الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحيى فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص:قانون أعمال

بعنوان:

الالتزامات الناشئة عن العقود الالكترونية في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبتين:

- بن زموري سعدية
- بن سعدي خولة

الأستاذ المشرف:

- د/ طنجاوي مراد

السنة الدراسية:2022_2023


بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والتقدير

بسم الله الرحمان الرحيم

"فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلۡمَلِكُ ٱلۡحَقُّۗ وَلَا تَعۡجَلۡ بِٱلۡقُرۡءَانِ مِن قَبۡلِ أَن يُقۡضَىٰٓ إِلَيۡكَ وَحۡيُهُۥۖ وَقُل رَّبِّ زِدۡنِي عِلۡمٗا" طه(114)

الحمد لله بفضله وتوفيقه أنجزنا هذا العمل المتواضع وأمدنا بالصبر لإتمام عملنا.

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بخالص تشكراتنا إلى أستاذنا الفاضل الدكتور طنجاوي مراد الذي تفضل بقبول الإشراف على مذكرتنا وعلى سعة صدره ونية أخلاقه، إذ لم يبخل علينا بالتوجيه والنصح والتصويب.

كما نقدم جزيل الشكر إلى أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة يحيى فارس –المدية-

إلى زملاء الدرب،والى كل من ساعدنا ومدنا النصح والعون

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من ورد ذكرهم في محكم التنزيل في قوله تعالى:"وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا"، إلى سندي الأول، إلى دعامتي ومنبع قوتي أبي أطال الله في عمره.

إلى منبع الحنان والأمان، إلى مصدر إلهامي أمي الغالية أطال الله في عمرها.

إلى ركائزي وأحبتي وبهجتي وفرحتي إخوتي كل واحد باسمه، إلى أختي الغالية التي كانت دوما سندا وفيا، وإلى كل العائلة الكريمة.

إلى رفيقات الحياة الجامعية كل واحدة باسمها، رعاهم الله ووفقهم لما يحب ويرضى.

إلى كل من كان لهم أثر على حياتي ولكل من أحبهم قلبي.

خولة

الإهداء

إلى الراحل الباقي في قلبي أبي الغالي رحم الله روحه الطاهرة

إلى التي لا تكفيها كلمات الدنيا،ثمراتي جهدها ونجاحي مطلبها وتميزي دعائها إلى أجمل ابتسامة في حياتي أمي.

إلى إخوتي وسندي في الحياة،إلى كل العائلة الكريمة التي ساندتني .

إلى من صادفتني الحياة بهم وهم أجمل صدفة،صحبتهم شرف ورفقتهم أمان صديقاتي.

اهدي ثمرة جهدي

سعدية

قائمة المختصرات:

المختصر	المعنى
ج ر	الجريدة الرسمية
ط	الطبعة
ص	الصفحة
س.ت.إ	السجل التجاري الالكتروني

مقدمة

مر العالم الحديث بالعديد من التطورات التي غزت جميع المجالات، ولم يبقى مجالا إلا وحدثت فيه الكثير من التغيرات التي جعلته يختلف بشكل كبير عن الماضي، فتسارع وتيرة نمو الابتكارات والتقنيات التكنولوجية ساهم في نقل المجتمعات عبر الزمن إلى عصر المعلومات.

و الانترنت باعتبارها من أهم تقنيات تكنولوجيا الاتصال الحديثة فقد ساهمت بشكل كبير في إضفاء حركية على اقتصاد الدول من خلال إظهارها لنوع جديد من التبادل التجاري بعيدا عن التبادل التقليدي والمتعارف عليه، يسمى بالتجارة الالكترونية عبر شبكة الانترنت.

وبالنظر لما تقدمه التجارة الالكترونية من مزايا ساعدت على تنمية التبادل التجاري وإبرام الصفقات في كل زمان ومكان، مما جعل الدول تدرك أهمية تبنيها خاصة وأن هذا النوع من التجارة لم يعد خيار، بل أصبح ضرورة حتمية لفرض نفسها على جميع الدول.

اعترى هذه المستجدات في مجال التجارة الالكترونية قصور الأنظمة التقليدية على مواكبتها واحتواء ما يعيشه العالم من حداثة في المعاملات التجارية ومن هنا الحاجة إلى أنظمة قانونية جديدة تحتوي وتنظم هذه المعاملات التجارية والتعاقدات الحديثة، وتنظم كيفية التعامل مع وسائل الاتصال الحديثة، ولذلك سعت بعض المنظمات الدولية إلى إنشاء قانون نموذجي ينظم التجارة الالكترونية، من بينها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي والتي يطلق عليها**"الأونسيترال"**حيث وافقت على أول نموذج لمشروع قانون موحد للتجارة الالكترونية في 1996/12/16.

في هذا الإطار فقد سعى المشرع الجزائري كغيره من الدول إلى تنظيم هذا النوع الحديث من التجارة من خلال إصداره لقانون التجارة الالكترونية 18-05 الذي شرع لأطراف العلاقة التعاقدية الالكترونية مالهم من حقوق وما عليهم من واجبات التي في حالة الإخلال بها لا نتج عنها حتما مسؤولية.

أهمية الدراسة

انطلاقا مما سبق عرضه للبحث في موضوع الالتزامات الناشئة عن التجارة الالكترونية في التشريع الجزائري، تتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع من خلال خصوصية التعاقد في العقود الالكترونية بحيث أصبحت تختلف عن العقود التقليدية من حيث البيئة، زمان ومكان إبرام العقد، ومن حيث الأطراف ففي العقود الالكترونية نكون أمام المورد والمستهلك الالكترونيين، أما في العقود التقليدية نكون أمام البائع والمشتري.

كما تتمثل أهمية دراسة هذا الموضوع في تحليل النصوص القانونية لمحاولة الوصول إلى مدى استيعاب المشرع لهذا الموضوع أكثر.

أسباب اختيار الموضوع

ترجع أسباب اختيار هذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فالأولى

مردها الرغبة والميول لدراسة هذا الموضوع نظرا لما له صلة بالتجارة الالكترونية إذ يعتبر من الموضوعات المستجدة في تخصص قانون الأعمال.

أما الثانية تتمثل في حداثة الموضوع، حيث شهد انتشارا واسعا خاصة أثناء أزمة كورونا بالإضافة إلى انه يقدم ضمانات تشجع على التعامل الالكتروني في المجال التجاري.

الدراسات السابقة:

أما بالنسبة للدراسات السابقة فلم يتم مصادفة أي موضوع بالعنوان المعتمد في هذه الدراسة إلا انه تم العثور على مواضيع تتناسب مع بعض العناوين الجزئية:

- بهلولي فاتح، النظام القانوني للتجارة الالكترونية في ظل التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم.

- زاوية لعراوي، العقد الالكتروني والمسؤولية الالكترونية الناتجة عنه، أطروحة دكتوراه، في القانون الأساسي الخاص.

- جريفيلي محمد، حماية المستهلك في نطاق العقد(دراسة مقارنة)، أطروحة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون خاص معمق.

الإشكالية

مما سبق التطرق إليه، نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى توافق الأحكام القانونية للعلاقة التعاقدية مع خصوصية العقود الالكترونية في التشريع الجزائري؟

الصعوبات والعراقيل

أما الصعوبات التي سيجدها أي باحث عند محاولته التطرق إلى مثل هذه المواضيع هو عدم تمكنه من استيعاب مجال الدراسة، فالأمر لا يتوقف عند قانون معين بل سيجد نفسه يبحث في مختلف القوانين والمراسيم والقرارات التي قد تعالج مسألة معينة قد تكون مرتبطة بالموضوع ارتباط وثيق.

المنهج المتبع

وللإجابة على هذه الإشكالية المطروحة وبغية الإلمام والإحاطة بمختلف جوانب هذا الموضوع والوصول إلى النتائج المرجوة، تم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال استعراض مفاهيم وتعريفات ذات صلة بالموضوع، بالإضافة إلى المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة لاسيما القانون18-05.

تبرير الخطة

سنقوم بدراسة هذا الموضوع بتقسيمه إلى فصلين، حيث سنتطرق في الفصل الأولى إلى المورد الالكتروني، والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين منفصلين، الأول يتعلق بمفهوم المورد الالكتروني والثاني يتعلق بالتزامات المورد الالكتروني

أما الفصل الثاني فقد خصصناه للمستهلك الالكتروني، حيث تناولنا في المبحث الأول حقوق المستهلك الالكتروني، والمبحث الثاني تضمن التزامات المستهلك الالكتروني.

وانتهينا في الأخير بخاتمة تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة وقدمنا بعض الاقتراحات.

الفصل الأول

المورد الالكتروني

نتيجة لتطور وسائل الاتصال الحديثة عرف عالم التجارة والتسويق عمليات البيع والشراء، تتم عبر وسائل الاتصال الإلكترونية دون المواجهة الحقيقية بين البائع والمشتري، لذلك سنتناول في هذه الدراسة إلى تحديد مفهوم البائع عن طريق الوسائل الالكترونية (المبحث الأول)، كما سنتعرف على أهم واجباته اتجاه المشتري (المبحث الثاني).

المبحث الأول:مفهوم المورد الإلكتروني

إن التعاقد الإلكتروني يثير في بعض الأحيان إشكالات خاصة بين أطراف التعاقد في مجال العقود المبرمة الكترونيا عن بعد، لذلك تفطن المشرع الجزائري إلى ضرورة تنظيم نشاط التجارة الإلكترونية على ضوء القانون رقم 18-05 [1] لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى التعريف بالمورد الالكتروني(المطلب الأول)، شروط ممارسة المورد الالكتروني للتجارة الالكترونية(المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعريف بالمورد الإلكتروني

لا يوجد تعريف جامع للمورد الإلكتروني فهو يختلف من تشريع لآخر ومن قانون لآخر، وعليه سنتطرق إلى تعريف المورد الالكتروني (الفرع الأول)، المركز القانوني المورد الإلكتروني والتاجر (الفرع الثاني).

الفرع الأول:تعريف المورد الإلكتروني

أولا:التعريف الفقهي

يقصد بالمزود الإلكتروني الطرف الثاني في العملية التعاقدية في عقود التجارة الإلكترونية في مقابل المستهلك، ويتمثل المزود في الشخص الطبيعي الذي يطلق عليه لقب التاجر والشخص المعنوي كالشركات.

كما يعرف المزود بأنه الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يعمل من أجل حاجات مهنته ويسعى إلى الربح وعلى سبيل الاحتراف فاحتراف التجارة هو الذي يكسب الشخص صفة المزود، فتعريف المزود مرتبط بالعمل الذي يباشره، حيث تشترط القوانين للشخص سواء أكان طبيعيا أم معنويا أن تكون الأعمال التجارية التي يمارسها ويحترفها لاكتساب صفة المزود هي الأعمال التجارية بحكم ماهيتها الذاتية.

[1]- القانون رقم 18_05،المؤرخ في 24شعبان عام1439، الموافق ل 10مايو 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر ،العدد28، لسنة2018، الصادرة في 16مايو2018.

ذهب فقهاء القانون إلى تعريف المزود بأنه الشخص الذي يتعاقد أثناء مباشرة حرفته المعتادة دون النظر عما إذا كانت هذه الحرفة تجارية أو مزودة أو صناعية أو فنية أو زراعية، كما عرفه آخرون بأنه هو الشخص الذي تتوافر لديه المعلومات والبيانات والمعرفة التي تسمح له بالتعاقد على بينة ودراية، مما يمنع دون حاجته إلى حماية خاصة مثل المستهلك.[1]

ثانيا:تعريف المورد في التشريع المقارن

1- التشريع المصري

عرف قانون المستهلك المصري رقم 181لسنة 2018 في المادة الأولى فقرة 5 منه المورد بأنه:"كل شخص يمارس نشاطا تجاريا أو صناعيا أو مهنيا أو حرفيا يقدم خدمة للمستهلك، أو ينتج سلعة أو يصنعها أو يستوردها، أو يصدرها أو يبيعها أو يؤجرها أو يعرضها أو يتداولها أو يوزعها أو يسوقها، وذلك بهدف تقديمها إلى المستهلك أو التعامل أو التعاقد معه عليها بأي طريقة من الطرق بما في ذلك الوسائل الالكترونية وغيرها من الوسائل التقنية الحديثة" [2].

2- التشريع الفرنسي

لم يعرف التشريع الفرنسي المهني على غرار المستهلك وغير المهني في قوانين الاستهلاك السابقة وحتى في التعديل رقم 2014-334 الصادر في 17مارس2014، إلا أنه استدرك ذلك في الأمر رقم 2016-301 وعرف المهني بأنه :"كل شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص الذي يتصرف لأغراض تدخل ضمن نشاطه التجاري الصناعي،الحرفي أو الزراعي بما في ذلك عندما يتصرفون باسم أو لحساب مهني آخر"، وهو بذلك يكون قد أخذ بنفس التعريف تقريبا الوارد في التوجيه الأوروبي 2011-83.[3]

[1]- عبد الله ذيب عبد الله محمود، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني -دراسة مقارنة،رسالة ماجيستر، بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين 2009، ص 18-19-20 .

[2]- المادة01 ،القانون رقم 181 لسنة 2018،بشأن بحماية المستهلك المصري .

[3] - جريفيلي محمد، حماية المستهلك في نطاق العقد-دراسة مقارنة-(أطروحة الدكتوراه في الحقوق) تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية أدرار، سنة2017_2018، ص39-40.

3- التشريع الجزائري

المهني هو الطرف الثاني العلاقة الاستهلاكية إذا تعددت واختلفت التعريفات التي قيلت بشأنه[1] ،بحيث لم يتطرق قانون رقم 89-02، الصادر في 07 فيفري1989 المتعلق بحماية المستهلك إلى تعريف المهني، ولكن بالرجوع إلى المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 90_2665(الملغى) نجدها تنص على ما يلي:"المحترف هو المنتج والوسيط أو صانع أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتج أو الخدمة للاستهلاك"[2]

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يستخدم لفظ المهني، وإنما استخدم مصطلح المحترف كما أشرنا إليه في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم90_266 (الملغى) وعدد الأشخاص الذين اعتبرهم بمقتضى هذا التعريف بالمحترفين، مما يفيد أن المشرع توسع في مفهوم المحترف بهدف تشديد المسؤولية لحماية المستهلك.

أما في القانون رقم 04_02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المشرع لم يستعمل لفظ المهني أو المحترف، بل استخدم مصطلح العون الاقتصادي في مفهوم هذا القانون فنص المادة 03فقرة1منه على:" العون الاقتصادي كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها "[3]

بذلك اعتبر المشرع في هذا القانون أن الصانع والمستورد والموزع ليسوا من فئة الأعوان الاقتصاديين بالرغم من أن المهني والعون الاقتصادي يقوم كلاهما بتقديم وعرض المنتجات لخدمة المستهلك.

بصدور القانون رقم 09_03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، استخدم المشرع لفظ المتدخل بدلا من المحترف المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 90_266(الملغى)، بحيث نص في المادة 03فقرة7 منه على أن المتدخل:"كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات

(1) - د/ غربوج حسام الدين، محاضرات مقياس العقود الإلكترونية الفئة المعنية:طلبة السنة أولى السداسي 2 تخصص إدارة رقمية،كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق،جامعة محمد لمين دباغين سطيف2،سنة الجامعية 2020-2021 ص10.

(2)- المادة02 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90، المؤرخ في 15سبتمبر،1990 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات، ج ر، عدد44بتاريخ 19سبتمبر1990 الملغى، بواسطة المرسوم التنفيذي رقم 373/13، ج ر، العدد49.

(3)- أنظر المادة 03 ،القانون رقم 04_02، المؤرخ في 23جوان2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، العدد41،المعدل والمتمم بموجب قانون رقم10_06، المؤرخ في2010/08/18، ج ر، العدد 46.

للاستهلاك"[1]. وبهذا التعريف لم يأتي المشرع الجزائري بأي جديد إذا ما قارناه بالتعريف الوارد في المرسوم التنفيذي رقم90/266 (الملغى) سوى انه استبدل لفظ المحترف بالمتدخل وحذف تعداد المحترفين الوارد في التعريف وعوض الجميع بكل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بعرض المنتجات للاستهلاك وبذلك توسع في طائفة المهنيين وبسط حماية أكثر للمستهلك في نطاق هذا القانون، وبمفهوم المخالفة لا يعتبر مهنيا الشخص الذي لا يتدخل في عرض المنتج للاستهلاك ولا يخضع لالتزامات المهني في مواجهة المستهلك.[2]

بصدور القانون رقم 18_05 أطلق المشرع الجزائري تسمية المورد الإلكتروني على البائع المحترف عبر الانترنت وهي تسمية جديدة لم تكن منصوص عليها في القوانين السابقة، حيث عرفت المادة 06فقرة4 المورد الإلكتروني على أن:"المورد الإلكتروني كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية".[3]

من خلال هذا التعريف يتضح أن الأمر يتعلق بكل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بعرض وترويج بضائعه و/أو خدماته باستعمال الوسائل الحديثة.

بما أننا في إطار التجارة الالكترونية فإن المورد الالكتروني يعرض السلع عبر مواقع الانترنت وهذا لجذب واستقطاب المستهلكين، فيعتمد المورد الالكتروني على الإشهار الالكتروني[4] كونه الدعامة الأساسية لممارسة التجارة الالكترونية والترويج للسلع والخدمات .

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أشار في نص المادة 06فقرة4 إلى طريقة عرض السلع :"...عن طريق الاتصالات الالكترونية"، والتي عرفتها المادة 10فقرة1 من القانون رقم 18-04 على انه." الاتصالات الالكترونية كل إرسال أو تراسل أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو

[1]- أنظر المادة03،القانون رقم09-03،المؤرخ في25فبراير2009،المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ،ج ر العدد15 ،الصادرة في 08مارس2009، المعدل والمتمم بالقانون رقم18-09، المؤرخ في 10جوان2018، ج ر العدد35 ،الصادرة في 13جوان 2018.

[2]- جريفيلي محمد،المرجع السابق،ص42.

[3]- أنظر المادة 06، القانون رقم 18_05، المتعلق بالتجارة الالكترونية.

[4]- أنظر المادة 06فقرة6 ،القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية:"الإشهار الالكتروني كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو خدمات عم طريق الاتصالات الالكترونية".

صور أو أصوات أو بيانات أو معلومات مهما كانت طبيعتها، عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو بطريقة كهرومغناطيسية."[1]

نظرا لحداثة المصطلح وصعوبة تحديد وضبط تعريف شامل له يمكن القول أن المشرع الجزائري يعتبر المورد الالكتروني كل من له علاقة بالتسويق أو اقتراح السلعة أو خدمة معينة عن بعد.

الفرع الثاني : المركز القانوني للمورد الالكتروني والتاجر

إن المركز القانوني لعمل كل من المورد الالكتروني والتاجر يتشابهان كثيرا خاصة بالنظر إلى النشاط الممارس ونوعية الأشخاص المخاطبين به[2]، وعليه سنتطرق إلى المفاهيم القانونية للتسميات(أولا) معايير التمييز بينهما (ثانيا).

أولا :المفاهيم القانونية للتسميات

أشار المشرع الجزائري إلى تعريف التاجر في القانون التجاري بموجب المواد 01و09 و19 منه على:"فهو كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له يلتزم بمسك الدفاتر التجارية وضرورة التسجيل في السجل التجاري حيث يمارس نشاطه التجاري في محل خاص به[3].

كما عرفه المورد الالكتروني في المادة 06 من القانون 18-05 التي تنص على:"كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية[4]"

أما التعريف الفقهي للمورد الالكتروني فهو من يقوم بإنشاء موقع على شبكة الانترنت ويتخذه كنافذة لعرض منتجاته والتعريف بها وتسويقها فهذا الموقع يساعد في تعزيز التفاعل بين البائع والمشتري،

[1]- أنظر المادة 10، القانون رقم18-04، مؤرخ في 24شعبان 1439، الموافق ل 10مايو2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج ر، العدد27، الصادرة في 13مايو 2018.

[2]- شلحي كريمة،رضوان ربيعة،(اسم النطاق الالكتروني بصمة المورد في المعاملات الالكترونية)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 08،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطارف، الجزائر، العدد02، 29ديسمبر2022 ص503.

[3]- أنظر المواد 19-09-01 ، للأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-20، مؤرخ في 30ديسمبر2015، ج ر العدد71، الصادرة في 30ديسمبر2015 .

[4]- أنظر المادة 06فقرة4،القانون رقم 18-05،المتعلق بالتجارة الالكترونية.

ويقوم التاجر عبر الموقع بعرض معلومات تفصيلية عن السلعة (صورها، تكاليفها، طريقة دفع الثمن وتلقي العروض حول هذه السلعة)[1].

ثانيا :معايير التمييز بين المورد الالكتروني والتاجر

أ_صفة الشخص التاجر

إن المشرع الجزائري لم يحصر التجارة التقليدية ولا الالكترونية في فئة الشخص الطبيعي الفرد فكلاهما يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا كشركات الأشخاص والأموال بممارسة نوعي التجارة.

ب_بيئة النشاط التجاري وموقعه

تختلف البيئة التي يمارس فيها كل من التاجر المورد الالكتروني نشاطهما التجاري، فالتاجر يمارس نشاطه التجاري في محله التجاري المادي والملموس المتواجد على ارض الواقع ويتوافر عناصر القاعدة التجارية التي تطلبها القانون التجاري وأحكام الملكية الصناعية[2]، أما المورد الالكتروني فيمارس نشاط التجارة الالكترونية على بيئة الكترونية افتراضية تحكمها شبكة الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي .

ج_طريقة العرض والتقديم

يختلف التاجر عن المورد الالكتروني من ناحية طريقة عرض السلع والخدمات فالتاجر يقدم حضوريا ملموسا في محله التجاري أمام الزبائن[3]، وفي حين أن المعاملة التجارية الالكترونية التي توجه إلى المستهلك الالكتروني تكون مسبوقة بعرض تجاري الكتروني، طبقا لنص المادة 10 من القانون رقم 18-05 تنص على :"يجب أن تكون كل معاملة تجارية الكترونية مسبوقة بعرض تجاري الكتروني وان توثق بموجب عقد الكتروني يصادق عليه المستهلك الالكتروني[4]."الهدف منه معرفة هوية المورد

(1)- ديمش سمية، التجارة الالكترونية حتميتها وواقعها في الجزائر، (مذكرة ماجيستر في العلوم الاقتصادية)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية تخصص تحليل واستشراف اقتصادي، جامعة منتوري، قسنطينة ،2010_2011، ص67

(2)- شلحي كريمة، رضوان ربيعة، المرجع السابق، ص 495.

(3)- المرجع نفسه، ص496.

(4)- أنظر المادة10، القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

الالكتروني والتأكد من عناوينه المادية والالكترونية وكذلك الاطلاع على الشروط التعاقدية والتنفيذ وتفاصيل الطلبية لاسيما فيما يخص المنتجات والخدمات[1].

د_مجلس التعاملات التجارية

يلتقي التاجر بزبائنه في مجلس واحد يجمعهم به مكان واحد هو المحل التجاري الذي يحتوي جدران وأرضية السلع يختارون منها ما يناسبهم، أما في العقد الالكتروني يتم عادة بين أطراف ولا يجمعهم مكان واحد لذلك فهو يتم بين غائبين من حيث المكان يلتقيان دائما بفضل الانترنت[2].

فالتعاقد يتم مباشرة من خلال الموقع web سواء كان التعاقد عن طريق الضغط على زر الموافقة الموجود، أو عن طريق التنزيل عن بعد.

فإن النطاق الزماني لمجلس العقد يبدأ من لحظة دخول الموجب إلى الموقع الالكتروني الذي صدر منه الإيجاب ويستمر العنصر الزماني طول فترة المناقشات والمفاوضات حتى يخرج المستهلك من الموقع أو يخرج المورد من الموقع[3].

الفرع الثالث:نطاق المعاملات التجارية التي يمارسها المورد الالكتروني

منع المشرع الجزائري في قانون التجارة الالكترونية، بعض المعاملات من إبرامها في الشكل الالكتروني بموجب المادتين 03 و05 من القانون رقم18-05 :

أ_المعاملات التجارية المحظورة على المورد الالكتروني بموجب المادة الثالثة:

تنص المادة 03 من القانون رقم 18-05 على انه:"تمارس التجارة الالكترونية في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.

غير انه تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الالكترونية فيما يتعلق بما يأتي:

-لعب القمار والرهان واليانصيب

[1]- كمال فتحي، مرغني حيزوم بدر الدين، (مسؤولية المورد الالكتروني_دراسة اقتصادية و قانونية)، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والتكامل في الاقتصاد العالمي، المجلد13، المدرسة العليا للتجارة، القليعة،الجزائر، العدد 03 ،2019، ص05.

[2]- ممدوح خالد إبراهيم، **إبرام العقد الالكتروني-دراسة مقارنة-** ط الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر سنة2011، ص362.

[3]- المرجع نفسه، ص363.

-المشروبات الكحولية والتبغ المنتجات الصيدلانية
-المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية
-كل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به
-كل سلعة أو خدمة تستوجب إعداد عقد رسمي

تخضع كل المعاملات التي تتم عن طريق الاتصالات الالكترونية إلى الحقوق والرسوم التي ينص عليها التشريع والتنظيم المعمول بهما".

نلاحظ من خلال هذه الأنواع والمنتجات والخدمات المحظورة بموجب القانون رقم 18-05 هي في حقيقة الأمر تأكيد على الحظر الوارد في القواعد العامة، والقوانين الخاصة بالممارسات التجارية وحماية المستهلك وقمع الغش، فعلى سبيل المثال تنص المادة612 من الأمر رقم75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم على أنه يحظر القمار والرهان[1] .

أما الحظر المتعلق بالسلع أو الخدمات التي تستوجب إعداد عقد رسمي، فإنه مع وجود التوثيق الالكتروني يسهل فكرة إعداد عقد رسمي[2].

يعرف التوثيق الالكتروني على انه :عملية قانونية فنية تهدف إلى إثبات أن السجل الالكتروني الرسائل والتواقيع الالكترونية صادر ممن نسب إليه دون تحريف أو تزييف أو تزوير،تتم بواسطة طرف محايد مستقل، يقوم بإصدار شهادة الكترونية تحقق الغرض المطلوب[3].

ب_ المعاملات التجارية المحظورة على المورد الالكتروني بموجب المادة الخامسة:

تنص المادة05 من القانون رقم 18-05 على انه :" تمنع كل معاملة عن طريق اتصالات الكترونية في العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة عن طريق التنظيم المعمول به، وكذا كل المنتجات و/أو الخدمات الأخرى التي من شأنها المساس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العمومي".

قد عرف المشرع الجزائري المنتجات الحساسة بموجب المادة02 الفقرة01 المرسوم التنفيذي رقم 09-410 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة.

(1)- دريس كمال فتحي،حيزوم مرغني بدر الدين،المرجع السابق، ص30.

(2)- عبد القوي حنين، حمدي بثينة، النظام القانوني للمورد الالكتروني في التشريع الجزائري،(مذكرة ماستر)، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر،2020_2021، ص39.

(3)- إبراهيم يوسف حسان لينا، **التوثيق الالكتروني ومسؤولية الجهات المختصة به**، ط الأولى، دار الراية، الأردن،2009 ،ص39-49.

حيث نصت على أنه:"يقصد بالتجهيزات الحساسة في مفهوم هذا المرسوم، كل عتاد يمكن ان يمس استعماله غير المشروع بالأمن الوطني وبالنظام العام.

تحدد قائمة التجهيزات الحساسة في الملحق الأول بهذا المرسوم، ويمكن تحيينها بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالدفاع الوطني والداخلية والنقل وتكنولوجيات الإعلام والاتصال[1]".

المطلب الثاني: شروط ممارسة المورد الالكتروني للتجارة الالكترونية

تخضع التجارة الالكترونية لشروط والتزامات على المورد الالكتروني التقييد بها قبل البدء في ممارسة نشاط التجارة الالكترونية[2].

أشار المشرع الجزائري بموجب المادتين 08 و09 من القانون رقم 18-05 على شروط ممارسة التجارة الالكترونية والمتمثلة في :

1-اتخاذ اسم نطاق أو موقع الكتروني أو صفحة الكترونية عبر الانترنت كمتجر افتراضي.
2-القيد في السجل التجاري أو سجل الحرف والصناعات التقليدية حسب الحالة.
3- التسجيل في البطاقية الوطنية للموردين الالكترونيين
4-إيداع اسم النطاق لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري.

الفرع الأول: اتخاذ اسم نطاق أو موقع الكتروني أو صفحة الكترونية عبر الانترنت

قبل مباشرة المورد الالكتروني لنشاطه التجاري وجب عليه القيام بإجراء شكلي لممارسة التجارة الالكترونية وهو ضرورة نشر هذا النشاط في الموقع الالكتروني أو صفحة الكترونية على الانترنت،[3]مستضاف في الجزائر بحيث يرمز إلى مجال الذي يتخصص المستخدم فيه، ففي المجال

[1]- المادة 02، المرسوم التنفيذي رقم09-410، المؤرخ في 10ديسمبر2009، يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة،ج ر، العدد73، الصادرة في 13ديسمبر2009،المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم61/16، مؤرخ في 11فبراير2016،ج ر، العدد09، الصادرة في 17فبراير2016.

[2]- غربوج حسام الدين، المرجع السابق، ص20.

[3]- رهيوي آمنة، بوزيد وليد، شروط ممارسة التجارة الالكترونية في التشريع الجزائري،(مذكرة الماستر في الحقوق) تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2020_2021، ص45.

التجاري يرمز إليه ب.com، أما النطاق الجغرافي فهو رمز للدولة التي يستخدم داخلها هذا الموقع يرمز إليه بـdzأي com.dz.[1]

هدف المشرع الجزائري حين اشترط على المورد الالكتروني اتخاذ اسم نطاق خاص به هو الوصول إلى إبرام الصفقات عبر الشبكات الانترنت في إطار المنافسة الحرة.[2]

قد عرف المشرع الجزائري اسم النطاق من خلال المادة06 فقرة7من القانون رقم 18-05 على أنه:"اسم النطاق عبارة عن سلسلة و/أو أرقام مقيسة ومسجلة لدى السجل الوطني لأسماء النطاق وتسمح بالتعرف و الولوج إلى الموقع الالكتروني[3]".

كذلك الفقه فقد أولى اهتماما واسعا بأسماء النطاق وذلك للأهمية البالغة لها في التجارة الالكترونية، فتباينت الآراء حول الأساس المعتمد في تعريفه فمنهم من يعرفه على أساس جانبه الفني ورأي آخر يعرفه على أساس تكوينه(طبيعته).

أولا: التعريف الفني لاسم النطاق

من بين التعريفات التي أخذت من جانبه الفني ما عرفه بعض الفقهاء على انه:"مجرد تحويل أو نقل مجموعة من الأرقام في صورة حروف تشكل مصطلحا يتماشى مع اسم مشروع أو منظمة".

عرفه آخرون أيضا بأنه:" ترجمة الأرقام عن طريق حروف معينة تسمح بدوران المعلومات على شبكة الانترنت[4].

(1)- د/طنجاوي مراد، محاضرات في مقياس التجارة الالكترونية، ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس مدية، السنة الجامعية 2021_2022، ص13.

(2)- رحالي سيف الدين، عباس فريد، (شروط ممارسة التجارة الالكترونية على ضوء القانون رقم 18-05)، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، العدد08، جانفي 2020، ص82.

(3)- أنظر المادة06 فقرة7، الفانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

(4)- أحمودة سالم، ضو عبد الوهاب، مناني محمد الساسي، وسائل إثبات المعاملات التجارية الالكترونية طبقا لأحكام القانون 18-05،(مذكرة ماستر في الحقوق)، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر ،الوادي ،2021_2022، ص20.

ثانيا: تعريف اسم النطاق على أساس تكوينه(طبيعته)

استند أصحاب هذا التعريف إلى تكوين اسم النطاق والى محتواه من الأرقام والحروف وما يميزها عن غيرها، ومن بين أهم التعريفات في هذا السياق التعريف التالي:مجموعة من الحروف والأرقام التي توضع بشكل معين مقسمة إلى ثلاث أجزاء وهي :

_الجزء الأول: هو الجزء الثابت دائما في المقطع المتمثل (http://www) يحدد طبيعة الجهة التي يتم الاتصال بها.

_الجزء الثاني:الذي يتمثل نطاق المستوى يرمز له بالرمز (SLD) فهو يحدد الاسم المختار ويستخدم لدلالة على اسم منطقة جغرافية معينة

_الجزء الثالث:يمثل نطاق المستوى العالي ويرمز له بالرمز (TLD) وهو يحدد الخادم المصنف مثال (int)، (com)، (org)[1].

الفرع الثالث: كيفية الحصول على اسم النطاق

بالرجوع للمادة 08[2] من القانون 18-05 نجد أنها ألزمت أي مورد الكتروني أن ينشر صفحة أو موقع الكتروني في الجزائر بامتداد com.dz على أن يتوفر هذا الموقع على وسائل تسمح بالتأكد من صحته[3].

ويتم تسجيل اسم النطاق من خلال هيئات في الجزائر معتمدة من مركز تسجيل أسماء نطاق الجزائر NIC.DZ[4]، حيث يقدم ملف التسجيل لدى هاته الهيئة والتي تتولى بدورها تسجيل النطاق عن طريق الانترنت من خلال موقع مسجل مركز أسماء نطاقات الجزائر "registrar.nic.dz" مرفقا بملف يحتوي أساسا على نسخة من إيداع الاسم كعلامة لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية إذا كان

(1)- أنظر المادة 06، القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

(2)- أنظر المادة 08، القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

(3)- أحمودة سالم، ضو عبد الوهاب، مناني محمد الساسي، المرجع السابق، ص26.

(4)- مركز أسماء النطاقات في الجزائر:" هو مركز يعمل تحت وصاية مركز البحث في الإعلام والتقني فهو من يسيره ويمارس سلطة رقابية على مهامه."

الإيداع وطنيا، وهذا من أجل تثبيت من عدم تداخل اسم النطاق هذا مع آخر بالإضافة إلى ملفات أخرى[1] .

العبرة في حصول المورد الالكتروني على اسم موقع الكتروني هي سبق تقديم طلب التسجيل عن غيره من الطلبات المعنية، وعليه يكون من حق مقدم الطلب أن يحصل على اسم النطاق دون اعتراض من أحد إذا توافرت فيه هذه الأسبقية، فالشركة المختصة بالتسجيل لا تقوم بأي فحص لطلب التسجيل وإنما تمنح هذا العنوان إلى الشخص مقدم الطلب متى ثبت هذه الشركة عدم تسجيلها مسبقا[2].

الفرع الثاني:القيد في السجل التجاري أو سجل الحرف والصناعات التقليدية

أولا:القيد في السجل التجاري

إن القيد في السجل التجاري يمنح التجار الحق في الممارسة الحرة للنشاطات التجارية، فيعد أول عملية يقوم بها التاجر عندما تتوفر فيه الشروط القانونية لاكتساب صفة التاجر التي حددها القانون التجاري.

أ_تعريف السجل التجاري العادي:

السجل التجاري هو عبارة عن دفتر يضم بيانات عن التاجر تخصص فيه صفحة لكل تاجر تقيد فيها بيانات عنه وعن نشاطه وذلك في ورقة معدة من طرف الدولة ومراكز محافظات السجل لتسجيل معلومات خاصة بالتاجر سواء كان شخص طبيعي أو معنوي يكون تحت رقابة الدولة.وهو دفتر يعد لتدوين أسماء التجار والشركات التجارية والوقائع المتصلة بنشاطهم التجاري لتمكين الغير من الوقوف على حقيقة مركزهم المالي ومتابعة ما يطرأ على هذا المركز من تغييرات أثناء مزاولتهم للتجارة.[3]

ب_تعريف السجل التجاري الالكتروني :

[1]- علوي رميسة، تسوية منازعات أسماء النطاق، (مذكرة ماستر في الحقوق)، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائري،2019، ص10.

[2]- بحاش نصيرة،(القرصنة الالكترونية للعلامة التجارية)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،المجلد01 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، العدد09، مارس 2018، ص188.

[3]- علاق مروة، القيد في السجل التجاري الالكتروني، (مذكرة الماستر في الحقوق)،تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2021_2022، ص21.

هو شفرة بيانية تتضمن معلومات ومعطيات مشفرة حول التاجر حسب المرسوم التنفيذي رقم 18-112 فإنه يتضمن رمز الكتروني مطبوع بالأسود على خلفية بيضاء في يمين أعلى وجه الأمامي للسجل التجاري وتتم قراءة هذا الرمز الالكتروني(س.ت.إ)بأي جهاز مزود بنظام التقاط الصور بواسطة تطبيق يحمل مجانا من البوابة الالكترونية للمركز الوطني للسجل التجاري .[1]

1- شروط القيد في السجل التجاري

إن القيد في السجل التجاري يعد من بين الالتزامات الواقعة على عاتق التاجر بمقتضى المادتين 19 و20من القانون التجاري، وللحصول على السجل التجاري يجب توفر شروط معينة لطالب هذا السجل سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا له صفة تاجر بالشكل أو بالموضوع ويمارس نشاط التجاري في القطر الجزائري أو كان له فروع أو مكتب أو أي مؤسسة.

1-1- يجب أن يكون الشخص تاجرا سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا :

يلتزم بالقيد في السجل التجاري كل من يتمتع بصفة التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا كالشركات و المؤسسات الاقتصادية والوكالات في حالة ما إذا اتخذت شكلا من الأشكال التي أضفى عليها القانون الصفة التجارية، أو مارست موضوعا يدخل في إطار المهنة التجارية وسواء كان التاجر وطنيا أو أجنبيا[2] .

1-2- يجب أن لا يكون التاجر موضوع أي تدبير يمنعه من ممارسة النشاط التجاري :

هذا ما تقضي به المادة 13 من قانون السجل التجاري، فإن كان هذا الشخص طبيعيا يجب أن يكون من الأشخاص الذين يجيز لهم القانون ممارسة النشاط التجاري إذ لا يجوز أن يكون داخلا في إطار مهني حر كالمحامي أو الطبيب.

[1]- أنظر المواد 03-04-05، المرسوم التنفيذي رقم18-112، مؤرخ في 18رجب عام 1439، الموافق ل05 ابريل سنة 2018، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء الكتروني، ج ر، العدد21، الصادرة في 11 ابريل 2018.

[2]- فضيل نادية، **القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية،التاجر.المحل التجاري)**، ط 06، ديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر،2004، ص161.

أما بالنسبة للأشخاص المعنوية فيحظر عليه الاتجار مثلا في موضوع يدخل في نشاط الدولة أو يتخذ شكلا يحظره القانون[1].

1-3- الأهلية:

_**أهلية الشخص الطبيعي**:هي بلوغ سن الرشد 19 سنة كاملة حسب المادة 40من القانون المدني الجزائري حتى يكون الشخص له القدرة على مباشرة تصرفاته القانونية ويكون مسؤول عن أعماله.[2]

يجوز للقاصر المرشد الذي بلغ 18سنة كاملة ولديه رغبة في ممارسة نشاط تجاري تقديم إذن كتابي دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري، ويكون قد حصل مسبقا على إذن والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصادق عليه من المحكمة [3].

_**أهلية الشخص المعنوي**:يعد القيد وجوبي لتمتع الشركة بالشخصية المعنوية طبقا لنص المادة549من القانون التجاري التي تنص على:" لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري[4]."

2-4-أن يمارس النشاط على التراب الجزائري:

وهم كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يكون نشاطهم التجاري في ربوع الوطن والعبرة في ممارسة الأنشطة في أرض الوطن وليست عبرة أن يكون وطني هو أن يكون محل تجاري أو مكتب أو مؤسسة في الجزائر[5] .إذا كان التاجر يتمتع بالجنسية الجزائرية ومحله في الخارج لا يمكن ولا يلتزم له بالتسجيل في السجل التجاري الجزائري فيشترط للشخص المعنوي أن يمارس نشاطه على التراب الوطني حتى ولو كان مركزها في الخارج قبل التعديل لكن بعد التعديل فتح مجال لهم يؤكد أن الشركات التي يوجد مقرها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الجزائري داخلي، فلا يجوز إخضاعها إلى قانون الأجنبي.[6]

(1)- فضيل نادية،المرجع السابق، ص 161.

(2)- عمورة عمار، **الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري**، دار المعرفة، الجزائر، 2003، ص 104.

(3)- أنظر المادة 05، القانون رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

(4)- أنظر المادة 549، القانون رقم75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

(5)- علاق مروة، المرجع السابق، ص 25.

(6)- فضيل نادية، المرجع السابق، ص162.

2-5-الاسم التجاري وان يكون موضوع تجاري :

حتى يتمكن الشخص الطبيعي والمعنوي من القيد في السجل التجاري يجب أن يكون نشاطهم تجاري ويشترط للشخص الطبيعي أو المعنوي مهما كان تاجرا أو حرفيا أن يتخذ لنفسه اسم يميزه عن غيره بتسمية نشاطه التجاري على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري[1].

ثانيا:التسجيل في سجل الصناعات التقليدية والحرفية :

بحيث يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يرغب بممارسة نشاط التجارة الالكترونية، التسجيل في سجل الصناعات التقليدية والحرفية وذلك من أجل أن تكون ممارسة لهذا النشاط في النطاق المشروع والنزيه[2].

عليه فشروط القيد في السجل التجاري العادي هي نفس الشروط التي تطبق على القيد في السجل التجاري الالكتروني .

الفرع الثالث: البطاقية الوطنية للموردين الالكترونيين

كغيرها من شروط ممارسة التجارة الالكترونية التي تقع على عاتق المورد الالكتروني يجب عليه التسجيل في البطاقية الوطنية للموردين الالكترونيين طبقا لما جاء في نص المادة 09 من القانون رقم 18-05 ، لذا سنتطرق إلى تحديد مفهومها وتبيان حجيتها في الإثبات.

أولا:تعريف البطاقية الوطنية للموردين الالكترونيين

المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف البطاقية الوطنية للموردين الالكترونيين وإنما اكتفى بتحديد الجهة المسؤولة عن إصدارها، ومحتوى هذه البطاقية. لكن باستقراء الأحكام الخاصة بها تمكنا من استنتاج عدة تعريفات للبطاقية، ويمكن القول بأنها:"عبارة عن بطاقية تضم كل المعلومات والبيانات الخاصة بالموردين الالكترونيين المسجلين في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية، أي الموردين الذين استوفوا جميع الإجراءات والشروط اللازمة لممارسة التجارة الالكترونية[3].

[1]- بلعقون أسامة، الأنشطة التجارية المقننة، (مذكرة ماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة 2015_2016، ص56.

[2]- رهيوي آمنة، بوزيد وليد، المرجع السابق، ص45.

[3]- أحمودة سالم، ضو عبد الوهاب، مناني محمد الساسي، مرجع سابق، ص26.

كما يمكن القول أنها :"آلية قانونية إلزامية فرضت على الموردين الالكترونيين كإجراء ضروري لإمكانية ممارسة التجارة عبر المواقع الالكترونية، تضم كل ما يمكن التعرف به على أي مورد من الموردين الالكترونيين عبر الوطن[1]".

نستنتج أن البطاقية الوطنية للموردين الالكترونيين لها وظيفة إشهارية لأنها تنشر عن طريق الاتصالات الالكترونية وتكون في متناول المستهلك الالكتروني من أجل الولوج إليها وتفادي أي انتهاك قد يقع مستقبلا.

1_خصائص البطاقية الوطنية للموردين الالكترونيين

باستقراء نص المادة 09 من القانون رقم 18-05 نستنتج ان البطاقية الوطنية تتميز بعدة خصائص أهمها:

_ يتم إنشاء البطاقية الوطنية لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري والمورد الالكتروني بعد إتمام هذا الإجراء يستطيع مزاولة نشاطه بصفة شرعية.

_إنها آلية توثيق معلوماتية تعتمد على قاعدة بيانية وتدون فيها كل المعلومات الخاصة بالمورد الالكتروني

_تعتبر البطاقية وسيلة إعلامية و إشهارية، حيث انه وبعد إتمام كل الإجراءات الشكلية والموضوعية من قبل المورد، تنشر هذه البطاقية في البوابة الالكترونية للمركز الوطني للسجل التجاري، ويمكن للمستهلك الالكتروني الاطلاع عليها.[2]

_يعتبر كل شخص منظم للبطاقية يحمل صفة مورد الكتروني، وبالتالي يستطيع مزاولة نشاطه كما يتحمل الالتزامات الناشئة عن هذه الصفة، وفي حالة الإخلال بالتزاماته يتعرض للعقوبات[3].

2_مبادئ البطاقية الوطنية للموردين الالكترونيين

_مبدأ المشروعية: والذي نعني به أن إنشاء البطاقية لدى المركز الوطني للسجل التجاري هو إجراء شكلي مفروض بقوة القانون.

_مبدأ الشمولية: بحيث أن البطاقية تضم كل الموردين الالكترونيين المتواجدين على التراب الوطني.

[1]- عبد القوي حنين، حمدي بثينة، المرجع السابق، ص 50

[2]- احمودة سالم، ضوعبد الوهاب، مناني محمد الساسي، المرجع السابق، ص26-27.

[3]- رحالي سيف الدين، عباس فريد، المرجع السابق، ص86.

_مبدأ المراجعة والتحيين: ونقصد بذلك أن البطاقية ليست مرجعا قياسيا يتم بالثبات والجمود لتعداد الموردين الالكترونيين عبر التراب الوطني،فهي مرجع قابل للمراجعة والتحيين كلما ظهر مورد الكتروني جديد مستوفي لشروط ممارسة التجارة الالكترونية[1].

ثانيا:حجية البطاقية الوطنية للموردين الالكترونيين في الإثبات

1-إثبات صفة المورد الالكتروني:

بالرجوع إلى نص المادة 09 من القانون 18-05 نجد المشرع الجزائري حريص على إضفاء الشفافية في التعاملات الالكترونية باستحداث بطاقية وطنية للمورد الالكترونيين،وتسجيل جميع الموردين الالكترونيين عبر التراب الوطني ضمن البطاقية أضفى نوع من الأمان للمستهلك الالكتروني خاصة وان البطاقية موضوعة تحت تصرفه لأنها تنشر عبر الاتصالات الالكترونية وذلك حسب المادة 09 الفقرة 3من القانون 18-05 التي تنص:"تنشر البطاقية الوطنية للموردين الالكترونيين عن طريق الاتصالات الالكترونية وتكون في مناول المستهلك الالكتروني"[2] ،حيث يمكن للمستهلك ومن اجل التأكد واثبات صفة المورد عليه فقط الولوج إلى تلك البطاقية وتكون عملية إثبات صفة المورد من عدة جوانب أهمها:

- إرساء جو من الثقة لدى المستهلك الالكتروني حيث انه يتأكد من وجود المورد في البطاقية فهو دليل على صحة صفته كمورد الكتروني.

- إذا ما أراد المستهلك الالكتروني التعاقد مع المورد الالكتروني عليه الاطلاع على كل معلومة والبيانات الخاصة به(الاطلاع على رقم المورد الالكتروني، اسم النطاق، تاريخ التسجيل، نوع المورد، اسم الشركة، رقم التسجيل التجاري، عنوانه، رقم الهاتف، البريد الالكتروني)[3].

- كما أن البطاقية تقوم بعملية توثيق جميع التعاملات التي يقوم بها المورد وبالتالي قد تكون هذه حجة له في إثبات حقه في حالة وجود خلاف أو حجة عليه في إثبات حق المستهلك.[4]

[1]- رحالي سيف الدين ، عباس فريد ،المرجع السابق ، ص 86.

[2]- أحمودة سالم، ضو عبد الوهاب، مناني محمد الساسي، المرجع السابق، ص28

[3]- رحالي سيف الدين، عباس فريد، المرجع السابق، ص87.

[4]- عبد القوي حنين، حمدي بثينة، المرجع السابق، ص51.

2_ إثبات مشروعية عمل المورد

البطاقية الوطنية ليست وسيلة لإثبات صفة المورد الالكتروني فقط بل نطاق إثباتها يكون لا بعد من هذا، فالبطاقية لها دور آخر مهم وهو إثبات مشروعية عمل المورد الالكتروني وما يترتب عليه، فإثبات المشروعية يكون كالتالي :

_بالرجوع إلى مبدأ المشروعية المذكور سابقا نجد أن الإدارة تقوم بعملية تسجيل الموردين الالكترونيين تلقائيا كل مورد يستوفي الشروط اللازمة لممارسة التجارة الالكترونية، فعملية تسجيل المورد في البطاقية هي دليل على استيفائه كافة الشروط وكذا مشروعية تصرفاته[1].

_بما أن تسجيل المورد الالكتروني دليل على مشروعية تصرفاته ففي حالة تعامل معه أي مستهلك فهذا الأخير محمي بقوة القانون من أي تجاوز صادر من قبل المورد،كما إنها وسيلة حماية للمورد من أي تجاوز صادر من المستهلك .

_كما تجدر الإشارة بان كل مورد منظم إلى البطاقية هو حماية لهويته التجارية ويجعل تعاملاته التجارية مؤمنة،وهذا من شانه مكافحة التجارة الموازية وغير الشرعية عبر الانترنت[2].

الفرع الرابع:إيداع اسم النطاق لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري

نصت المادة 09من القانون رقم 18-05 في فقرتها الثانية على انه:"...لا يمكن ممارسة نشاط التجارة الالكترونية إلا بعد إيداع اسم النطاق لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري ..."

من خلال نص المادة 09 أعلاه يتضح أنه إضافة إلى نشاط التجارة الالكترونية للتسجيل في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية ونشر موقع الكتروني وصفحة الكترونية على الانترنت، أن يكون للمورد الالكتروني اسم نطاق خاص به.يتم إيداعه لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري حتى يتمكن من ممارسة نشاط التجارة الالكترونية[3].قد نصت كل من المواد 42و43 من القانون رقم 18-05، على يتم تعليق تسجيل اسم النطاق كعقوبة من طرف الهيئة المؤهلة لمنح أسماء النطاق في الجزائر بناء على مقرر من وزارة التجارة[4] وذلك في حالتين هما:

[1]- أحمودة سالم، ضو عبد الوهاب، مناني محمد الساسي، المرجع السابق، ص29.

[2]- رحالي سيف الدين، عباس فريد، المرجع السابق، ص88-87.

[3]-عبد القوي حنين، حمدي بثينة، المرجع السابق، ص47-48.

[4]- دريس كمال فتحي، مرغني حيزوم بدر الدين، المرجع السابق، ص09.

الحالة الأولى:نصت عليها المادة42 من القانون رقم 18-05 ،حيث يتم التعليق الفوري لتسجيل اسم النطاق لأي شخص طبيعي أو معنوي متواجد في الجزائر، يقترح توفير سلع وخدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية من دون تسجيل مسبق في السجل التجاري، ويبقى تعليق هذا الموقع الالكتروني ساري المفعول إلى غاية تسوية وضعيته[1].

الحالة الثانية:تتعلق بحالة ارتكاب المورد الالكتروني أثناء ممارسة نشاطه ،مخالفات تكون تحت طائلة عقوبة غلق المحل بمفهوم التشريع المتعلق بالأنشطة التجارية، ومثالها تلك المنصوص عليها في المادة 45من القانون رقم04-02، أين يتم تعليق تسجيل أسماء نطاق المورد الالكتروني بشكل تحفظي من طرف هيئة المكلفة بمنح أسماء النطاق في الجزائر بناءا على مقرر من وزارة التجارة[2].بحيث أضافت المادة43 فقرة 02من القانون رقم18-05 على انه:"لا يمكن أن تتجاوز مدة التعليق التحفظي لاسم النطاق ثلاثين يوما".

ومن ناحية أخرى يمكن أن يأمر القاضي بغلق اسم النطاق كعقوبة إضافية للغرامة المالية وذلك في الحالتين:

الحالة الأولى: جاء في نص المادة37 من قانون رقم 18-05 أنه في حالة العرض للبيع أو بيع عن طريق الاتصال الالكتروني، المنتجات أو الخدمات المذكورة في المادة 03من ذات القانون فانه يمكن للقاضي أن يأمر بغلق الموقع الالكتروني لمدة تتراوح بين الشهر(01) إلى ستة (06) أشهر[3].

الحالة الثانية:نصت عليها المادة 38 من قانون رقم 18-05، انه في حالة مخالفة أحكام المادة الخامة من هذا القانون فانه يمكن للقاضي أن يأمر بغلق الموقع الالكتروني والشطب من السجل التجاري[4].

(1)- أنظر المادة 42، القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

(2)- دريس كمال فتحي، مرغني حيزوم بدر الدين، المرجع السابق، ص10.

(3)- رحالي سيف الدين، عباس فريد، المرجع السابق، ص83.

(4)-عبد القوي حنين، حمدي بثينة، المرجع السابق، ص49.

المبحث الثاني: واجبات المورد الإلكتروني

تتنوع التزامات المورد الالكتروني بين ما هو متعارف عليه في عقد الاستهلاك التقليدي و منها ما تفرضه طبيعة التعامل الالكتروني لنتوصل إلى مدى توفير هذه الالتزامات للحماية التي يحتاجها المستهلك الالكتروني[1]، فالعقد الالكتروني شأنه شأن العقد التقليدي يمر بعدة مراحل وفي كل مرحلة يقع على عاتق المتعاقدين التزامات وتتوزع هذه الالتزامات بينهما بداية من مرحلة ما قبل التعاقد وصولا إلى مرحلة التعاقد.

المطلب الأول:التزامات المورد في مرحلة التفاوض في ظل قانون التجارة الالكترونية الجزائري

تعد هذه المرحلة من أهم مراحل التعاقد الالكتروني والأكثر خطورة في نفس الوقت، نظرا لما تحتويه من تحديد لمعظم حقوق أطراف العقد والتزاماتهم و ما ينشأ عنها من مشكلات قانونية مختلفة،ولكن بصدور قانون18-05 في الجزائر حاول المشرع تكريس حماية فعالة للمستهلك في هذه المرحلة من خلال النص على التزامات تقع على عاتق المورد الإلكتروني ويترتب على الإخلال بها قيام مسؤوليته[2]

الفرع الأول:التزام المورد بالإعلام الإلكتروني

إن قيام التجارة الإلكترونية على أدوات المعلوماتية أدت إلى تغيير الآليات و العلاقات التي تحكم بين الطرفين مما يظهر عدم التوازن المعرفي بينهما، لذلك وجب النص على الالتزام بالإعلام لمواجهة هذا النقص التقني للمتعاقد، والهدف منه هو التوفيق بين حرية التعاقد وحماية الطرف الضعيف (المستهلك)[3].

أولا: تعريف الالتزام بالإعلام الإلكتروني

أ-التعريف الفقهي

[1]- قالية فيروز،(التزامات المورد الالكتروني في ظل القانون رقم 18-05 يتعلق بالتجارة الالكترونية)، مجلة القانون والمجتمع،المجلد 08، تيزي وزو،الجزائر، العدد02،2020، ص389.

[2]- الصادق عبد القادر،بالعبيدي رافع أحمد (التزامات المورد الإلكتروني على ضوء قانون التجارة الإلكترونية رقم 18-05)كتاب جماعي حول النظام القانوني لحماية المستهلك في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مخبر القانون والتنمية المحلية ، جامعة أدرار، الجزائر، سبتمبر 2020، ص298.

[3]- قيسوس سارة، مونية شريف، الالتزام بالإعلام في العقود الإلكترونية،(مذكرة لنيل شهادة الماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2021_2022، ص07.

الالتزام بالإعلام الإلكتروني عرف بأنه:"التزام يقع على عاتق التاجر الإلكتروني أو مقدم الخدمة الذي يتعاقد مع المستهلك من خلال الوسائل الإلكترونية الحديثة، بمقتضاه يخبر المستهلك بشخصه وبياناته التجارية وبكافة البيانات الجوهرية المتعلقة بالعقد والتي بناءا عليها يتخذ المستهلك قراره بالإقدام على التعاقد أو عدم التعاقد بناءا على إرادة حرة مستنيرة".[1]

ب-التعريف القانوني

يختلف تعريف الإعلام بحسب النص الوارد فيه وطبيعته القانونية ،فمثلا في أحكام عقد البيع تنص المادة 352فقرة1 من القانون المدني الجزائري على التزام البائع إعلام المشتري بجميع المعلومات المتعلقة المبيع لاسيما بيان المبيع و أوصافه الأساسية[2]، ونجد كذلك في أنه إذا أراد الزوج الزواج بامرأة ثانية عليه أن يخبر هذه الأخيرة ويحصل على موافقة الزوجة الأولى، ويقصد هنا بالاعتبار إعلام الزوج المرأة التي يرغب بالزواج منها بأنه متزوج ويريد الزواج منها[3].

ثانيا: الطبيعة القانونية للالتزام بالإعلام الإلكتروني

اختلفت الآراء الفقهية حول تحديد الطبيعة القانونية للالتزام بالإعلام الإلكتروني السابق على التعاقد حيث ذهب البعض إلى أنه ذو طبيعة عقدية[4]، و أن المسؤولية التي تنشأ عن الإخلال بهذا الالتزام هي مسؤولية عقدية تثبت في حق المورد الالكتروني بمجرد عدم إعلام المستهلك بالمعلومات المنصوص عليها بموجب القانون.

في حين ذهب بعض الآخر إلى أن طبيعة الالتزام هي بالإعلام الالكتروني السابق على التعاقد غير عقدية و الإخلال به يرتب مسؤولية تقصيرية، حيث يمثل الالتزام مستقل عن العقد، و يجب الوفاء به قبل العقد فالعقد لم ينشأ بعد حتى القول أن هذا الالتزام عقدي[5] .

[1]- قيسوس سارة، مونية شريف، المرجع السابق، ص07-08.

[2]- أنظر المادة352، للأمر رقم 75-58، المؤرخ في سبتمبر 1975،المتضمن القانون المدني، المؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر،العدد31،الصادرة في 13ماي2007.

[3]- أنظر المادة08، للقانون رقم 84-11، المؤرخ في 9يونيو1984، المتضمن قانون الأسرة،المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02، مؤرخ في 17 فبراير 2005، ج ر، العدد 15 ،الصادرة في 27 فبراير 2005.

[4]- بهلولي فاتح، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016_2017، ص 278.

[5]- يسعدي نورة، العرابي خيرة،(الإعلام الإلكتروني السبق عن التعاقد كآلية لحماية المستهلك الإلكتروني على ضوء قانون التجارة الإلكترونية الجزائري 18-05)، مجلة صوت القانون، مجلد08، العدد02، سنة 2022، ص 1374.

أ-الالتزام بالإعلام التزام ببذل عناية

حيث يعتبر الإعلام بالالتزام كما ذهب إليه الفقه و القضاء الفرنسي التزاما ببذل عناية لا بتحقيق نتيجة وذلك أن المهني ليس مطالبا بأكثر من تنوير رضا المستهلك باستخدام كافة الوسائل التي تجعل التزامه ناجعا، ولكنه لا يستطيع في المقابل أن يضمن إتباع المستهلك لما أبداه من نصائح ومعلومات و فهمها أو تقييده بتوجيهاته وتحذيراته،ويبرر هذا التفسير أن يلزم المشتري بإتباعه والأصل انه على المشتري إقامة الدليل على عدم تلاءم أو عدم كفاية المعلومات والنصائح المقدمة أو عدم القيام بالإعلام المطلوب [1].

ب-الالتزام بالإعلام بتحقيق نتيجة

يقصد بالإعلام تحقيق نتيجة بلوغ غاية أو هدف معين،أي أن يفرض القانون على المدين تحقيق نتيجة قانونية محددة، فإذا لم تتحقق النتيجة المقصودة تترتب مسؤولية المدين بصرف النظر عن درجة العناية التي بذلها المدين.[2]

فلقد تم اعتبار الالتزام بالإعلام التزاما بتحقيق نتيجة لكونه يقوم في الأساس على الالتزام بالسلامة الذي يعتبر التزاما بتحقيق نتيجة، فلهذا الالتزام يمثل حماية للمستهلك لان فيه تحقيق لعبء الإثبات، كون هذا الأخير طرف ضعيف في مواجهة طرف قوي يملك العلم و الدراية لتخصصه، الأمر الذي يحدث خللا في العلاقة العقدية لذلك فما على المستهلك إلا أن يثبت عدم تنفيذ المتدخل لالتزامه فقط دون حاجة لإثبات سوء النية [3].

ثالثا:جزاء إخلال المورد بالالتزام بالإعلام الإلكتروني

نصت المادة39من قانون رقم 18-05 على أنه:"في حالة عدم احترام أحكام المادة 10 أو أحكام المادة 13 أعلاه، من طرف المورد الإلكتروني يمكن للمستهلك أن يطلب إبطال العقد ، والتعويض عن الضرر الذي لحق به"أي أن المشرع قد منح المستهلك الإلكتروني إمكانية المطالبة بإبطال العقد بالإضافة إلى ذلك فقد رتب المشرع غرامة تتراوح من50.000 دج إلى500.000 دج على كل مورد إلكتروني

(1)- قيسوس سارة، شريف مونية، المرجع السابق، ص 12.

(2)- المرجع نفسه، ص 13.

(3)- معنصر أسمهان، بن حملة خولة، النظام القانوني لإعلام المستهلك الالكتروني في التشريع الجزائري،(مذكرة ماستر)،تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي،2021_2022،ص13.

خالف التزامه بإعلام المستهلك، أو أخفى عليه أحد العناصر الأساسية اللازمة التي تعرفه على السلعة المنتقاة أو الخدمة التي يقدم على طلبها.

كما أجازت المادة 39 من القانون المذكور أعلاه للجهة القضائية التي رفعت أمامها الدعوى، أن تأمر بتعليق نفاذه إلى جميع منصات الدفع الإلكتروني لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر.[1]

الفرع الثاني:التزام المورد الإلكتروني بسرية حفظ المعلومات

يعتبر الالتزام بالمحافظة على الأسرار من أهم ما يقتضي مبدأ حسن النية، إذ أن السير الأمثل للمفاوضات يتطلب من أحد الطرفين أو من كليهما أن يبوح للآخر بالأسرار الهامة، وتزداد أهمية الحفاظ على سرية المعلومات التي حصل عليها الأطراف في المفاوضات، خصوصا في العقود ذات الطابع التقني و معلوماتي على الخصوص، ولأهمية هذا الالتزام نرى من المفيد التطرق له بتعريفه ثم إلى جزاء إخلال المورد الإلكتروني بهذا الالتزام[2] .

أولا:تعريف التزام المورد الإلكتروني بسرية حفظ المعلومات

يقصد بالتزام المحافظة على سرية المعلومات ذلك الالتزام الذي يفرض على المتفاوض في العقد التزام الصمت، بخصوص كل ما يصل إلى علمه أو اكتشفه أثناء التفاوض.[3]

إن الالتزام بضمان السرية يلتزم به كل متفاوض الآخر حتى ولو لم يكن ما أفضى به المتفاوض إلى الطرف الآخر من المعلومات لا تتمتع بالحماية القانونية أو الاتفاقية، مما يحتم على الأطراف واجب الامتناع عن إفشاء هذه الأسرار حتى ولو لم يكن ثمة اتفاق، حيث يعترفون بقيام هذا الالتزام على عاتق الطرفين في مرحلة المفاوضات سواء اتفقا عليها صراحة أولا، إذ أن هذا الالتزام تفرضه قواعد حسن النية في التفاوض.وعليه فإن الذي يطلع على أسرار إبان المفاوضات في العقود الإلكترونية عن طريق بيانات أو بصفة شفاهة أثناء التفاوض، عن طريق المحادثة أو المشاهدة أو عن طريق رسائل إلكترونية يمنع عليه كليا إفشائها و إذاعتها للغير.

[1]- الصادق عبد القادر، بالعبيدي رافع أحمد، المرجع السابق، ص301.

[2]- المرجع نفسه، ص301-302.

[3]- مسعودي يوسف، أرجيلوس رحاب،(الإطار القانوني للتفاوض في العقد الإلكتروني)، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف، العدد 03، مارس 2018، ص65.

كما أن المتفاوض لا يلتزم بإفشاء هذه المعلومات للغير فقط، وإنما أيضا يلتزم بعدم استغلال هذه المعلومات لنفسه إلا بعد إذن صاحبها سواء أثناء التفاوض أو بعد فشله.[1]

ثانيا:جزاء الإخلال بالالتزام السرية في ظل قانون التجارة الإلكترونية

كرس المشرع الجزائري هذا الالتزام بنصوص قانون 18-05، وذلك في نص المادة 26منه عندما نصت على أنه :"ينبغي على المورد الإلكتروني الذي يقوم بجمع المعطيات ذات الطابع الشخصي وبشكل ملفات الزبائن والزبائن المحتملين، ألا يجمع إلا البيانات الضرورية لإبرام المعاملات التجارية، كما يجب عليه:

-الحصول على موافقة المستهلكين الالكترونيين قبل جمع البيانات

-ضمان أمن نظم المعلومات وسرية البيانات

-الالتزام بالأحكام القانونية و التنظيمية المعمول بها في هذا المجال"[2]

حيث نستخلص وفقا للنص القانوني السابق أنه يجب على المورد الإلكتروني الاحتفاظ بسرية وضمان أمن نظم المعلومات و البيانات المتعلقة بالمعاملات الالكترونية، و التي تكون في مرحلة التفاوض سواء تمت هذه العملية أم لم تتم فعليه الالتزام بذلك، تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من هذه المادة أي أن يمتنع المورد الإلكتروني كليا عن إفشاء هذه البيانات السرية أو نقلها إلى الغير سواء أثناء المعاملة أو بعد فشلها، و أو أن يمتنع أيضا عن استغلالها لحسابه بدون إذن أو موافقة المستهلكين الإلكترونيين.[3]

الفرع الثالث:الالتزام بحسن النية و الإشهار الإلكتروني

نتناول من خلال هذا الفرع تعريف الإشهار الإلكتروني مستخلصين الشروط الواجب توافرها في الإشهار الإلكتروني و كذا جزاء الإخلال بهذا الالتزام.

[1]- بوكماش محمد، تكواشت كمال، (الآثار القانونية للتفاوض في العقد الالكتروني)، مجلة الدراسات القانونية و السياسية جامعة عمار ثليجي، الأغواط، العدد7، يناير 2018، ص168-169

[2]- أنظر المادة 26، القانون رقم 18-05،المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

[3]- الصادق عبد القادر، بالعبيدي رافع أحمد، المرجع السابق، ص303.

أولا:تعريف الإشهار الإلكتروني

عرف المشرع الجزائري الإشهار التجاري في المادة 03فقرة3 من القانون رقم 04-02 بأنه:"كل إعلان يهدف بصورة مباشرة أو غير مباشرة لترويج السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسيلة الاتصال المستعملة".[1]

كما عرفه في القانون 18-05 في المادة06 فقرة6 بأنه :"كل إعلان يهدف بصورة مباشرة أو غير مباشرة لترويج بيع السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية[2]".

بالرجوع إلى قانون 18-05 نجد أن المشرع حدد شروط خاصة بالإشهار التجاري الذي يتم عبر الوسائط الإلكترونية و هي كالتالي :

أ-عدم مخالفة النظام العام و الآداب العامة.

اشترط المشرع في الإشهار الإلكتروني بأن لا يمس بالآداب العامة و النظام العام،و هذا الشرط يتعلق بمحل و موضوع الإشهار، حيث أن فكرة النظام العام و الآداب العامة من المبادئ المكرسة والمطبقة في القواعد القانونية، وبالتالي إن انطلاق المورد للإشهار التجاري الإلكتروني يجب أن يراعي فيه مقتضيات النظام العام والآداب العامة و أن لا يمس بالمصالح الجوهرية للأفراد والجمعيات خاصة وأن الفئة المستهدفة والمعنية بالإشهار هي الطرف الضعيف[3].

ب- وضوح الإشهار الإلكتروني:

من الضروري أن يتم الإشهار الإلكتروني بطريقة واضحة غير مبهرة حتى يتسنى للمستهلك معرفة المنتجات التي يريد شرائها حتى لا يكون ضحية للدعاية المضللة والخادعة.

ج- ضرورة تحديد مضمون العرض التجاري:

بمعنى أن المورد أو معلن عبر شبكة الانترنت ملزم بتحديد مضمون إشهاره التجاري، باعتباره عرضا موجها للمستهلك الإلكتروني فقد يتضمن على سبيل المثال تخفيضات في الأسعار، أو مكافئات أو هدايا تقدم نظير اقتناء المنتجات محل العرض أو الإشهار التجاري الإلكتروني .

[1]- أنظر المادة 03، القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[2]- أنظر المادة 06، القانون رقم 18-05، المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

[3]- واعمر فازية،(التزامات المورد الإلكتروني في المرحلة السابقة على التعاقد)، مجلة البحوث في القانون والتنمية ،المجلد01، العدد01،ديسمبر 2021،ص68.

د-انتفاء صفتي التضليل و الغموض للاستفادة من عرض السلعة أو الخدمة:

يتطلب الإشهار الإلكتروني النزاهة والشفافية وأن تكون معلوماته صحيحة، وفقا لما ينص عليه الالتزام بالمطابقة، الذي يشكل أساس تعاقد المستهلك الإلكتروني الإدارة غير معيبة، إذ يجب على صاحب الإعلان الإلكتروني تجنب استعمال عبارات غامضة تحمل أكثر من معنى بل عليه التقيد بعبارات سهلة وبسيطة يستوعبها المستهلكين[1].

ثانيا:جزاء الإخلال بالالتزام حسن النية في الإشهار الإلكتروني

نصت المادة 68 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على العقوبات المقررة لجريمة الإشهار التضليلي وهي كالتالي:"يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة كانت حول كمية المنتج المسلمة، تسليم المنتجات غير تلك المعنية مسبقا، قابلية استعمال المنتج، تاريخ أو مدة صلاحية المنتج النتائج المنتظرة من المنتج، طرق الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتج[2]".

لقد رتب المشرع مسؤولية جزائية بسبب الإعلانات المظللة والخادعة التي تكون صادرة من المعلن ومن خلال نص المادة68 من القانون 09-03 نجد المشرع أحالنا إلى نص المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه :" يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 20.000إلى100.000دج أو إحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أو يحاول أن يخدع المتعاقد:

_سواء في الطبيعة أو في الصفحات الجوهرية أو في التركيب أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلعة

_ سواء في نوعها أو في مصدرها

_ سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها

وفي جميع الحالات فإن مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها دون حق".[3]

(1)- واعمر فازية، المرجع السابق،ص 68-69.

(2)- أنظر المادة 68، القانون رقم09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

(3)- المادة 429، الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 21-14، المؤرخ في 28ديسمبر2021،ج ر،العدد99، الصادرة في 29ديسمبر2021.

المطلب الثاني :التزامات المورد الإلكتروني في مرحلة تنفيذ العقد قي ظل قانون التجارة الإلكترونية الجزائري

نظرا للمخاطر الكبيرة التي تنطوي على العملية الاستهلاكية في جميع مراحلها،فقد أوجبت جل التشريعات على المورد الإلكتروني مجموعة من الالتزامات حتى في مرحلة تنفيذ العقد الإلكتروني، كل ذلك حماية للمستهلك وأمنه في المعاملات الإلكترونية[1].

الفرع الأول :التزام المورد الالكتروني بضمان التسليم

يعتبر التسليم التزاما أساسيا يقع على عاتق المورد الالكتروني بعد التعاقد ويتخذه فإما يكون وفقا للقواعد العامة، أو أن يتم إلكترونيا يتناسب مع طبيعة محل التعاقد[2] .

أولا:تعريف التسليم

يقصد بتسليم محل العقد تخلي المورد عن حيازة الشيء المبيع للمستهلك ووضعه تحت تصرفه بما يتفق مع القانون والعقد، حيث أكدت المادة 167من القانون المدني أن يقوم التسليم سواء في العقود الإلكترونية أو العقود التقليدية[3].

كما أن التسليم في العقد الإلكتروني يتسم بخصوصية كونه يتم عن بعد لأن الأطراف فيه تكون حاضرة زمانا وغائبة مكانا أي لا تجمعهم طاولة واحدة، مثلا قيام شخص بتحميل تأشيرة سفر عبر شبكة الانترنت، والتسليم في العقد الالكتروني يتم في مدة قصيرة دون بذل جهد أو عناء .

نظرا لأهمية التسليم في العقد الإلكتروني فقد أخضعه المشرع الجزائري للقواعد العامة كباقي العقود، حيث خصص له مواد من 364 إلى 386 من القانون المدني لتنظيم أحكامه.[4]

ثانيا: صور التسليم

أ_التسليم التقليدي :

[1]- الصادق عبد القادر،بالعبيدي رافع أحمد،المرجع السابق، ص303.

[2]- قالية فيروز، (التزامات المورد الالكتروني في ظل القانون رقم 18-05 يتعلق بالتجارة الالكترونية)، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 08، العدد02، تيزي وزو، الجزائر،2020، ص391.

[3]- زموري نسيم، المسؤولية المدنية للمورد الالكتروني في العقود الالكترونية، (مذكرة ماستر في الحقوق)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون خاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021-2022، ص37-38.

[4]- الصادق عبد القادر، بالعبيدي رافع، المرجع السابق، ص304.

يلتزم المورد بكل ما هو ضروري لنقل محل التعاقد إلى المستهلك في المكان والوقت المناسبين الذي يخضع إما للقواعد العامة أو لاتفاق الطرفين ويكون عند إبرام العقد أو بعده، كما يتم التسليم بالطريقة التقليدية خارج شبكة الانترنت حتى لو أبرم العقد الكترونيا، ويتم برغبة طرفي العقد أو بالنظر لطبيعة محل التعاقد التي لا تسمح بالتسليم الإلكتروني ويكون التسليم ماديا يدا بيد، وهو ما يسمى بالتسليم الفعلي ومعناها وضع المبيع تحت تصرف المستهلك بحيث يتمكن من حيازته و الانتفاع به دون عائق[1].

ب_التسليم الالكتروني

يتم التسليم الالكتروني عبر الشبكة عن طريق تنزيل المنتج على جهاز الكمبيوتر الخاص بالمستهلك وهو ما يعرف بالتسليم المعنوي،وهذا ما يفرضه الطابق الرقمي لمحل التعاقد الذي يحتم التسليم اللامادي له، ومعنى اللامادي لا تعني عدم الوجود وإنما ترتبط بمفهوم الرقمية التي جعلت المنتج يأخذ شكل طاقة الكترونية مضغوطة ومصغرة لدرجة أنها أصبحت غير مرئية .[2]

كما انه قد يتم التسليم المعنوي أيضا في صندوق البريد الالكتروني كما هو الحال بالنسبة لشراء كتاب أو مقال أو قطعة موسيقية، حيث يكون التسليم عن طريق تحميلها في شكل الكتروني، أو بتمكين المستهلك من تحميل برامج كمبيوتر محل العقد مثلا على القرص الصلب الخاص به.

للإشارة فإن المشرع الجزائري أخذ نص المادة22 من القانون رقم18-05 سالف الذكر بالتسليم الفعلي للمنتج فيما يخص المنتجات المادية كالسلع، غير أنه لم يتطرق لكيفية تسليم المنتجات غير المادية أي أداء الخدمات ،لذا يمكن القول أن هذا التسليم يتم بأداء هذه الخدمات، ويشمل التسليم سواء كان حكميا أو فعليا أو إلكترونيا على ملحقات المبيع وهي الأشياء الفعلية التي تخدم الأصل[3]

ثالثا:خصوصيات التسليم الإلكتروني

يخضع التسليم في التعاقد الإلكتروني إلى خصوصيات تفرضها البيئة الرقمية التي ينعقد فيها ومن بين الخصوصيات التي يتميز بها التسليم الإلكتروني :

[1]- زموري نسيم، المرجع السابق، ص38

[2]- قالية فيروز، المرجع السابق، ص392-393.

[3]- عبد اللاوي خديجة، (خصوصيات التسليم وأثره على التعاقد الإلكتروني)، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 08 العدد 01، سنة2022، ص61.

_ألزم المشرع المورد الإلكتروني بأن يحدد ضمن البيانات عرضه التجاري الإلكتروني موعدا للتسليم وترك حرية تحديد هذا الميعاد للمورد دون تقييده بمدة قانونية معينة.

_ التزم المورد الإلكتروني أمام المستهلك الإلكتروني عن حسن تنفيذ الالتزام المترتب عن هذا العقد سواء تم تنفيذه من قبله أو من قبل مؤدي خدمات آخرين، حيث يضمن استفادة المستهلك الإلكتروني بالمنتج بطريقة هادئة وكاملة فلا يتعرض للمستهلك شخصيا ولا يسمح للغير بالتعرض له ،وهذا دون المساس بحقه في الرجوع ضدهم[1].

رابعا:جزاء إخلال المورد الالكتروني بالتزامه بالتسليم

بالرجوع إلى قانون18_05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، نجد أن المشرع الجزائري قد خصص المادتين 21 و22 ضمن أحكام الفصل الخامس المتعلق بواجبات المورد الالكتروني ومسؤولياته، حيث نص في المادة 21 على أنه:"عندما يسلم المورد الالكتروني منتجا أو خدمة لم يتم طلبها من طرف المستهلك الالكتروني، لا يمكنه المطالبة بدفع الثمن أو مصاريف التسليم."[2]

بينما نصت المادة 22على أنه:"في حالة عدم احترام المورد الالكتروني لآجال التسليم، يمكن المستهلك الالكتروني إعادة إرسال المنتج على حالته في أجل أقصاه أربعة (4) أيام عمل ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتج ،دون المساس بحقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر.

وفي هذه الحالة يجب على المورد الإلكتروني أن يرجع إلى المستهلك الإلكتروني المبلغ المدفوع والنفقات المتعلقة بإعادة إرسال المنتج، خلال أجل خمسة عشر (15)يوما ابتداء من تاريخ استلامه المنتج [3].

لم تنظم القواعد الخاصة بالتجارة الإلكترونية مسألة تبعة الهلاك ومن يتحملها قبل التسليم، وإنما يتم الرجوع بهذا الشأن للقواعد العامة في نظرية العقد، حيث تنص المادة 176من القانون المدني الجزائري على أنه :" إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ

(1)- عبد اللاوي خديجة، المرجع السابق،ص61.

(2)- أنظر المادة 21، القانون رقم 18-05، المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

(3)- أنظر المادة 22، القانون رقم 18-05، المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

التزامه ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه[1]."

الملاحظ انه بالنظر إلى طبيعة الالتزامات في عقود التجارة الالكترونية التي يتصف معظمها بتحقيق نتيجة فإنه يجب على المدين بالتسليم تحقيق نتيجة معينة وهي تنفيذ التزامه بالتسليم،وفي غير ذلك تقوم مسؤوليته العقدية ولا يستطيع التطلع التخلص منها إلا إذا اثبت أن عدم التنفيذ راجع خطأ الدائن نفسه أو خطأ الغير أو بسبب أجنبي لا يد له فيه كالقوة القاهرة [2].

الفرع الثاني :التزام المورد الالكتروني بالضمان

لا يقل الالتزام بالضمان أهمية عن غيره من الالتزامات لأنه يساهم في تمكين المستهلك من الانتفاع بمحل التعاقد، إذ يمتنع المورد عن القيام بأي عمل من شأنه أن يؤدي إلى عرقلة انتفاع المستهلك بالمنتج وفقا للغاية المرجوة منه ،كما يضمن أن لا يعيق الغير انتفاعه ولا يقتصر الالتزام بالضمان على ذلك فقط بل يضمن المورد أيضا خلو من العيوب الخفية التي لا يمكن اكتشافها بعناية الرجل العادي[3]

أولا :التزام المورد بضمان العيب الخفي

أ_تعريف العيب الخفي

لم يعرف المشرع الجزائري العيب الخفي بل اكتفى بذكره دون تحديد مفهومه لذلك اهتم الفقه بتعريفه فأرادو له عدة تعريفات تصب كلها في نفس المعنى وإن اختلفت في اللفظ، إذ عرفه الأستاذ أحمد حسن قدادة كما يلي:"هو آفة تصيب الشيء المبيع فتنقص من قيمته الاقتصادية ومن نفعه."[4]

عرفه الأستاذ محمد صبري السعدي كالتالي:"يعتبر الشيء معيبا إذا لحقه تلق عارض يجعله على غير الحال التي يكون فيها في الوضع العادي[5]."

[1]- أنظر المادة176، القانون رقم75-58،المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[2]- سقلاب فريد، (المسؤولية العقدية للمورد الإلكتروني في القانون الجزائري)، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد03، سنة2021، ص578.

[3]- قالية فيروز، المرجع السابق، ص394.

[4]-قدادة خليل أحمد حسن،**الوجيز في شرح القانون المدني ج4(عقد البيع)**،ديوان المطبوعات الجامعية،2000،ص173.

[5]- السعدي محمد صبري،**الواضح في شرح القانون المدني،عقد البيع والمقايضة**،دراسة مقارنة في القوانين العربية،دار الهدى،عين ميلة،الجزائر،2008،ص368.

بالرجوع إلى المادة 23 من القانون رقم 18_05 والتي تنص على ما يلي:"يجب على المورد الالكتروني استعادة سلعته في حالة تسليم غرض غير مطابق للطلبية أو في حالة ما إذا كان المنتج معيبا..."[1]

ب_جزاء إخلال المورد الالكتروني بضمان العيب الخفي

في حالة إذا قام المورد الالكتروني بضمان صفة أو مجموعة صفات في الشيء المبيع ثم اكتشف المستهلك الالكتروني انه لا وجود لها أو إذا كان قد اكتشف عيب خفي فله الحق في رفع دعوى الضمان بعد إخطار المورد في الآجال المحددة، وعندئذ تطبق أحكام ضمان نزع اليد الجزئي المنصوص عليها في نص المادة 376 من القانون المدني[2] .

نصت المادة 23 من قانون رقم 18-05على أنه:"يجب على المورد الالكتروني استعادة سلعته، في حالة تسليم غرض غير مطابق للطلبية أو في حالة ما إذا كان المنتج معيبا،يجب على المستهلك الالكتروني إعادة إرسال السلعة في غلافها الأصلي، خلال مدة أقصاها أربعة (4) أيام عمل ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتج مع الإشارة إلى سبب، الرفض وتكون تكاليف إعادة الإرسال على عاتق المورد الالكتروني.ويلتزم المورد الالكتروني بما يأتي:

_تسليم جديد موافق للطلبية

_أو إصلاح المنتج المعيب

_ أو استبدال المنتج بآخر مماثل

_ أو إلغاء الطلبية وإرجاع المبالغ المدفوعة دون الإخلال بإمكانية مطالبة المستهلك الالكتروني بالتعويض في حالة الضرر

يجب أن يتم إرجاع المبالغ المالية المدفوعة خلال اجل خمسة عشر(15) يوما من تاريخ استلامه المنتج[3]".

ثانيا :التزام المورد بضمان الأمان و السلامة

لقد كرس المشرع حماية المستهلك الالكتروني،واهم هذه الحقوق نجد حق المستهلك في الأمان وضمان سلامته وهو التزام يقع على عاتق المنتج والموزع ومؤدي الخدمة الالكترونية، فالمستهلك من حقه أن

[1]- أنظر المادة23، القانون 18-05، المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

[2]- بن الشيخ آت موليا لحسن،**المنتقى في عقد البيع**،الطبعة 3،دار الهومه،الجزائر،2008،ص48.

[3]- أنظر المادة 23، القانون رقم 18-05، المتعلق بالتجارة الالكترونية.

تكون السلعة أو الخدمة التي تعاقد عليها مطابقة لمواصفات الجودة بحيث لا يترتب على استخدامها أضرار بدنية أو نفسية[1] .

أ_تعريف التزام المورد بضمان الأمان والسلامة

من خلال نص المادة04من القانون رقم 09-03 نص المشرع الجزائري صراحة على الالتزام بضمان السلامة حيث نصت على ما يلي :" يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك،احترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك[2]."

نص عليه المشرع الجزائري في المادتين 09 و10من القانون 18-05حيث جاء في نص المادة 09أنه :"يجب أن تكون المنتجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها ،وان لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين[3]."

أما نص المادة 10 نصت على ما يلي:"يتعين على كل متدخل احترام إلزامية أمن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص:

-مميزاته وتركيبه وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته

- تأثير المنتوج على المنتجات الأخرى عند توقع استعماله مع هذه المنتجات

-عرض المنتوج ووسمه والتعليمات المحتملة الخاصة باستعماله وإتلافه وكذا كل الإرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج

- فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتوج،خاصة الأطفال

تحدد القواعد المطبقة في مجال امن المنتجات عم طريق التنظيم.[4]"

[1]- واعمر فازية، خواثرة سامية، (الالتزام بضمان السلامة في العقد الالكتروني)، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 05، العدد02، سنة 2021، ص286.

[2]-أنظر المادة 04، القانون رقم 09-03 ،المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[3]-أنظر المادة 09، القانون رقم 09-03 ،المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[4]- أنظر المادة10، القانون رقم09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

فمن خلال هذه النصوص القانونية السابقة فان مفهوم الالتزام بضمان السلامة يتمثل فيما ينبغي أن يحرص عليه المدين عندما يقدم سلعة أو الخدمة للدائن، وأن لا يكون من شأن ذلك المساس إطلاقا بسلامته، وإلا يكون المدين قد أخل ولم ينفذ التزامه[1].

ب_ جزاء إخلال المورد الإلكتروني بضمان الأمن والسلامة

إذا اخل المنتج أو المتدخل بالتزامه بضمان سلامة المستهلك، يحق لجذا الأخير رفع دعوى أمام القضاء للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته (دعوى التعويض)، كما يحق للمستهلك في حال إخلال المنتج بالتزامه في ضمان المنتج رفع دعوى الضمان.

نصت المادة182من القانون المدني الجزائري أن القاضي يقدر التعويض إذا لم يكن محددا في العقد ولا في القانون ويشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب .

بالتالي يدخل في تقدير التعويض نفقات العلاج وأجرة الطبيب ونفقات المستشفى وما ضاع على المستهلك من كسب بسبب عجزه عن العمل،والتعويض الذي يحصل عليه المتضرر إما عينيا بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل التعاقد ولكن لا يمكن اللجوء إلى هذا التعويض لان الأمر يتعلق بالضرر الذي لحق المضرور نتيجة عيب في المنتج، وإما أن يكون التعويض بمقابل وهو أنجع الطرق لجبر الضرر الناجم عن عيب في المنتج[2].

ثالثا: التزام المورد بضمان التعرض والاستحقاق

أ_ ضمان التعرض

يلتزم المورد الإلكتروني بضمان حق المستهلك بالانتفاع بالمبيع دون منازع لذا يتطلب التعرض لمختلف أنواع التعرض التي من الممكن أن تطرأ عليه

1-ضمان عدم التعرض الشخصي

تنص المادة 371 من القانون المدني الجزائري التي تنص على ما يلي :"يضمن البائع عدم التعرض للمشتري في الانتفاع بالمبيع كله أو بعضه، سواء كان التعرض من فعله أو من فعل الغير ،يكون له وقت

(1)- بناني احمد مواقي، (الالتزام بضمان السلامة، المفهوم، المضمون، أساس المسؤولية)، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر ،بسكرة، عدد10، سنة2014، ص416

(2)- واعمر فازية،خواثرة سامية ،المرجع السابق،ص 294.

البيع حق على المبيع يعارض به المشتري، ويكون البائع مطالب بالضمان ولو كان حق ذلك الغير قد ثبت بعد البيع وقد آل إليه هذا الحق من البائع نفسه"[1].

فالتعرض الشخصي هو كل عمل مادي أو قانوني مباشر أو غير مباشر صادر من البائع ،ويكون من شأنه حرمان المشتري من الانتفاع بالمبيع كليا أو جزئيا ،ومثل هذا التعرض غير جائز للمورد عملا بقاعدة من وجب عليه الضمان امتنع عليه التعرض، لعل المثال الشهير للتعرض الشخصي في المجال الالكتروني، هو تصميم برامج معلوماتية لشخص معين ثم يقوم بإتلافه من خلال فيروس معين أو بإعادة التصرف فيه لشخص آخر منافس .[2]

2_ ضمان عدم التعرض الصادر عن الغير :

بالإضافة إلى ضمان البائع من عدم تعرضه الشخصي، فإنه ملزم كذلك بضمان عدم التعرض الصادر من الغير، حيث يكون المورد ملزما بعدم تعرض الغير للمستهلك في الانتفاع بالمبيع سواء كان كله أو بعضه، إذن فالمورد ملزم بالضمان حتى ولو اثبت أجنبي بعد البيع حقه.إذا كان قد آل إليه من البائع نفسه.[3]

إضافة إلى ذلك فان ضمان التعرض من الغير، يقوم على مجموعة من الشروط، كان يقوم التعرض قانونيا، أي انه لا يشمل التعرض المادي للانتفاع بالمبيع، فالتعرض يجب أن يكون قانونيا وان يكون سبب الاستحقاق سابقا على المبيع أو لاحقا له بشرط أن يكون السبب راجعا للبائع نفسه، فالتزام البائع بالضمان التعرض الصادر من الغير هو التزام بتحقيق نتيجة وان يكون التعرض قد حدث فعلا ،أي بمعنى أن يلتزم البائع بدفع تعرض الغير إذا كان هذا التعرض حالا، أي وقع بالفعل ،أي أن حق الضمان ينشا للمستهلك ابتداء من اللحظة التي حدث فيها نزاع الغير على الانتفاع بالمبيع، وحيازته له ،لا يكفي مجرد احتمال الوقوع فقط.[4]

[1]- أنظر المادة 371، القانون رقم 75-58، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[2]- بوخاري سمرة، الضمانات القانونية للمستهلك الالكتروني في التشريع الجزائري،(ماستر حقوق)، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2019_2020، ص 36

[3]- خالد إبراهيم ممدوح، **حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009، ص231.

[4]- بوخاري سمرة، المرجع السابق، ص 37.

ب_ ضمان الاستحقاق

في حال تعرض المشتري لأي تعرض ،فان البائع ملزم بدفع هذا التعرض، فإذا استطاع دفع هذا التعرض فإنه يكون قد فقد التزامه بضمان التعرض تنفيذا عينيا، وإذا لم يستطيع واستحق الغير المبيع كليا أو جزئيا فعندها يقع على عاتقه تعويض المشتري عن الأضرار التي لحقت به نتيجة هذا الاستحقاق استنادا لمسؤوليته العقدية، وهذا ما يعرف بضمان الاستحقاق، وهذا ما نصت عليه المادة372من القانون المدني الجزائري:"إذا رفعت على المشتري دعوى استحقاق المبيع كان على البائع حسب الأحوال وفقا لقانون الإجراءات المدنية أن يتدخل في الخصومة إلى جانب المشتري أو أن يحل فيها محله إذا اعلم البائع في الوقت المناسب وان لم يتدخل وجب عليه الضمان ..." [1]

1_الاستحقاق الكلي :

نصت على أحكامه المادة 375من القانون المدني وهي كالآتي:"في حال نزع اليد الكلي عن المبيع فللمشتري أن يطلب من البائع :_قيمة المبيع وقت نزع اليد

_قيمة الثمار التي ألزم المشتري بردها إلى المالك الذي نزع يد المشتري عن المبيع

المصاريف النافعة التي يمكنه طلبها من صاحب المبيع، وكذلك المصاريف الكمالية إذا كان البائع سيء النية.

_جميع المصاريف دعوى الضمان ودعوى الاستحقاق، باستثناء ما كان المشتري يستطيع أن يتقيه لو اعلم البائع سيء النية.

_وبوجه عام تعويضه عما لحقه من الخسائر وما فاته من كسب، بسبب نزع اليد عن المبيع كل ذلك ما لم يقم المشتري دعواه على طلب الفسخ البيع أو إبطاله[2].

2-الاستحقاق الجزئي:

نصت عليه كذلك المادة 376 التي جاء فيها:"في حال نزع اليد الجزئي عن المبيع أو في حالة وجود تكاليف عنه، وكانت خسارة المشتري قد بلغت قدرا ا لو علمه المشتري لما أتم العقد، كان له أن يطالب البائع المبينة بالمادة 375 مقابل رد المبيع مع الانتفاع الذي حصل عليه منه.

[1]- جقريف الزهرة، شريبط وسيلة، المرجع السابق، ص196.

[2]- أنظر المادة 375، القانون 75-58،المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

إذا أراد المشتري استبقاء المبيع،أو كانت الخسارة التي لحقته لم تبلغ القدر المشار إليه في الفقرة السابقة، لم يكن له سوى المطالبة بحق التعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب نزع اليد عن المبيع."[1]

يمكن القول انه من الناحية العلمية والواقعية، يكاد يجزم انه من غير المعقول أن يصدر تعرض المورد الإلكتروني نفسه، نظرا لحرصه على سمعته وخاصة إذا كانت مؤسسة اقتصادية أو شركة مشهورة، لذا فيمكن القول أن التعرض للمستهلك الإلكتروني عبر الانترنت تتم في معظم الأحيان من قبل الغير.[2]

الفرع الثالث :التزام المورد الإلكتروني بإرسال العقد والفاتورة للمستهلك

اقر المشرع الجزائري على ضرورة التعامل بالفاتورة نظرا لأهميتها ويظهر ذلك في عدة نصوص قانونية، والانتقال من التعاقد التقليدي إلى التعاقد الالكتروني يفرض ضرورة أن تواكب كل مقتضيات المعاملة التجارية هذا التغيير، فأصبحت الفاتورة الإلكترونية حتمية لكل مورد الكتروني.

أولا :إرسال الفاتورة الإلكترونية:

انبثقت فكرة الفاتورة الإلكترونية من التركيز المتزايد على التجارة اللاورقية التي تعرف بشكل عام باعتبارها مستعملة في المعاملات التجارية بحيث تتضمن تبادل البيانات عبر الوسائل الإلكترونية، فهي تتطلب من كل المشاركين في النشاط التجاري تحقيق وتنفيذ العملية المعيارية الخاصة بتبادل العقود الإلكترونية، والقبول بها أو الفواتير التي توثق المعاملات.[3]

ألزم المشرع الجزائري المورد الالكتروني بإعداد الفاتورة وإرسالها إلى المستهلك الإلكتروني وفق ما تنص عليه المادة 20 من القانون رقم 18-05، حيث تنص على انه :"يترتب على بيع لمنتج أو تأدية خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية، إعداد فاتورة من قبل المورد الإلكتروني، تسلم للمستهلك الإلكتروني، يجب أن تعد الفاتورة طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

يمكن أن يطلب المستهلك الإلكتروني الفاتورة في شكلها الورقي ."[4]

[1]-أنظر المادة376، القانون 75-58،المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[2]- بوخاري سمرة، المرجع السابق، ص39.

[3]- حسن نوارة، (الفواتير الالكترونية لتنشيط الاستثمارات)، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مجلد5، العدد2، جوان 2019، ص130،

[4]- أنظر المادة 20، القانون 18-05، المتعلق بالتجارة الالكترونية .

يتضح أن الفاتورة وسيلة لحماية المستهلك الإلكتروني وأداة لإثبات المعاملات التجارية الإلكترونية فمن حيث إعلام المستهلك لها دور في إعلامه بهوية المورد الإلكتروني، الأسعار، شروط البيع فهي تحمي مصالحه المادية [1]، إما من حيث الإثبات تعد مقبولة لإثبات العقد وهذا ما أكده المشرع نظرا لما تتميز به المعاملات التجارية من سرعة وائتمان في أدائها، حيث يشترط أن تكون الفاتورة مكتوبة، سواء بمحرر على الورق، أو باستعمال جهاز الإعلام الآلي، بشرط التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وان تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها [2].

ثانيا : إرسال العقد

بما أن العقد الإلكتروني يخضع لأحكام وقواعد النظرية العامة للعقد،مثله مثل العقد التقليدي ،حيث يتميز الإلكتروني عن التقليدي بخاصية البعد، حيث يقوم بين غائبين باستعمال وسائط الكترونية من أجهزة وبرامج معلوماتية وغيرها من الوسائل التقنية الحديثة [3]، حيث ألزم المشرع المورد الإلكتروني بإرسال نسخة من العقد إلى المستهلك حماية له من كل ما قد يتعرض له من خطر ونص على ذلك في المادة19من القانون رقم 18-05التي تنص على:"بمجرد إبرام العقد،يلتزم المورد الإلكتروني بإرسال نسخة الكترونية من العقد إلى المستهلك الالكتروني"[4].

يؤكد المشرع على ضرورة إرسال العقد إلى المستهلك الالكتروني ليطلع على مضمون الاتفاق وما يرتبه من التزامات والتأكد من المعلومات المتفق عليها، كما أن المورد الإلكتروني ملزم بتوثيق المعاملة الإلكترونية بموجب عقد الكتروني يصادق عليه المستهلك الإلكتروني [5]، كما انه ملزم بحسن تنفيذ الالتزام وفق ما نصت عليه المادتين 18و19من القانون رقم18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية سالفتين الذكر.

(1)- بوعزم عائشة، (فعالية الفاتورة في إطار ممارسات التجارة الالكترونية على ضوء التشريع الجزائري)، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد09، العدد02، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم2021، ص05.

(2)- بوعزم عائشة، المرجع السابق، ص07.

(3)- زواوية لعراوي، العقد الالكتروني والمسؤولية المدنية الناتجةعنه دراسة مقارنة،(أطروحة الدكتوراه في القانون الأساسي الخاص)، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم،2018، ص12.

(4)- أنظر المادة 19، القانون رقم18-05، المتعلق بالتجارة الالكترونية .

(5)- عبد اللاوي خديجة، المرجع السابق، ص61-62.

ثالثا :جزاء إخلال المورد الالكتروني بالالتزام بإرسال الفاتورة الالكترونية للمستهلك

خلافا لأحكام القانون 04-02 فإن القانون رقم 18-05 قد ألزم المورد في المادة 20 بتحرير الفاتورة وتسليمها للمستهلك الالكتروني.

وأحال مخالفة أحكام هذه المادة بموجب المادة 44 إلى العقوبات المنصوص عليها في القانون 04-02 ولاسيما نص المواد 33 و34 منه، أين نصت على عقوبة عدم الفوترة بغرامة بنسبة 80 من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته، وغرامة من 10.000 دج إلى 50.000 دج كعقوبة على الفاتورة غير المطابقة المخالفة لأحكام المادة 12 من القانون رقم 04-02[1].

الفرع الرابع :التزام المورد الإلكتروني بحفظ سجلات المعاملة التجارية

تبرم عقود التجارة الإلكترونية بين المستهلك والمورد، حيث يقوم المستهلك بتقديم وإعطاء المورد العديد من المعلومات الاسمية والشخصية له بصورة مباشرة أو غير مباشرة، خلال مرحلة الإبرام والتنفيذ، حيث أن هذه البيانات والمعلومات الموجودة في البيئة الرقمية يجعلها معرضة للاعتداء عليها من طرف الغير أو المورد الإلكتروني ،حيث نص المشرع على حق المستهلك الإلكتروني في الخصوصية في القانون رقم 18-05، وألزم المورد بحماية المعطيات الشخصية للمستهلك وعدم إفشاء المعلومات السرية له.[(2)]

استنادا لنص المادة 25من قانون رقم 18-05 يلتزم المورد الإلكتروني بحفظ السجلات الالكترونية وأحال للتنظيم كيفيات تطبيق هذه المادة، ليصدر بعد ذلك المرسوم التنفيذي رقم19-89 والذي عرف في المادة02فقرة1 منه السجل المعاملات التجارية على انه ملف الكتروني يودع فيه المورد الإلكتروني عناصر المعاملة التجارية المنجزة الآتية :

_العقد

_الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها

_كل وصل استلام ، أثناء التسليم أو الاستعادة أو الاستيراد ، حسب الحالة."

[1]-دريس كمال فتحي، مرغني حيزوم بدر الدين، المرجع السابق،ص10.

[(2)]- قارون سهام، (التزام المورد الإلكتروني بحماية المعطيات الشخصية للمستهلك في القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية)،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد07،جامعة سوق أهراس،العدد02,2020، ص1014.

كما ألزم المشرع المورد في المادة 26 من القانون 18-05 بضرورة حفظ سجل المعاملات.[1] بالنسبة لوصل الاستلام المذكور أعلاه فقد أشار إليه المشرع الجزائري في نص المادة 17 من قانون 18-05 التي ألزمت المستهلك توقيع وصل الاستلام عند التسليم الفعلي للمنتج أو تأدية الخدمة ولا يمكن له أن يرفض ذلك[2]،لتفادي أي نزاع قد يحدث بينه وبين المورد الإلكتروني حول تسليم السلعة محل التعاقد أو مدى تمكينه من الخدمة من عدمه.

ما يلاحظ على نص المادة الثانية من المرسوم رقم 19-89 أنها ركزت على مجموعة من العناصر التي توثق المعاملة وتثبت وجودها، ويمكن للمستهلك أن يحتج بها في حال كان هناك أي إخلال من طرف المورد هذا من جهة، ويمكن من ممارسة الرقابة على حجم الأعمال التي قام بها، خاصة إذا اكتفى هذا الأخير بممارسة نشاطه عبر الفضاء الإلكتروني فلا يكون لنشاطه وجود في الواقع المادي ولن يكون ملزما بالتزامات التاجر المنصوص عليها قانونا من جهة أخرى، ويظهر ذلك بوضوح في نص المادة 02 فقرة2من المرسوم سالف الذكر والتي ألزمت أن يتم تخزين المعلومات المتعلقة بالعقد أو الفاتورة أو الوصل بطريقة تمكن من الولوج إليها و قراءتها و فهمها لتمكين الأعوان المؤهلين من تفحصها[3].

على أن يلتزم المورد بمراعاة إجراءات وضوابط حفظ عناصر المعاملة التجارية الإلكترونية الذي يكون في شكلها الأصلي أوفي شكل غير قابل للتعديل أو الإتلاف[4] ضمانا لبقائها وفق ما تم التعامل عليه وتتعلق هذه المعلومات ب :

_المبلغ وطريقة دفعه خاصة في ظل وجود نوعين من طرق الدفع التقليدية والإلكترونية

_تاريخ المعاملة :وما يحمله هذا الأخير من أهمية بالنسبة للوضع المالي وفقا للقواعد العامة المتعارف عليها في القانون التجاري، وكذا مدى احترام المورد للأجل المذكور أدناه .

(1)- زموري نسيم،المرجع السابق، ص43.

(2)- أنظر المادة 17 من القانون رقم 18-05، المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

(3)- قالية فيروز، المرجع السابق، ص402.

(4)-أنظر المادة02 من المرسوم رقم 19-89، المؤرخ في 05مارس2019، يحدد كيفيات حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية وإرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري ،ج ر،عدد17.

_موضوع المعاملة :خاصة أن المشرع قد سبق له في قانون التجارة الإلكترونية أن منع التعامل في بعض السلع والخدمات الكترونيا[1].

_رقم الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها.

بذلك يتمكن الأعوان من الاستناد على مضمون السجلات التي لا تكون قابلة بأي طريقة للتغيير فيها بعد أن تولى هذا الأخير إرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري، قبل تاريخ العشرين (20) من الشهر لكل معاملات التي تمت في الشهر الذي يسبقه،مع ضرورة ربط المركز بالمديرية العامة للضرائب للتمكن من الولوج إليها عن طريق الاتصالات الالكترونية تطبيقا لنص المادة 06 من المرسوم رقم19-89 يحدد كيفيات حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية وإرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري [2].

[1]- أنظر المادة 03، المرسوم رقم19-89، يحدد كيفيات حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية وإرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري.

[2]-انظر المادة 04و05، المرسوم رقم 19-89، يحدد كيفيات حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية وإرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري.

خلاصة الفصل

من خلال دراستنا لهذا الفصل الذي هو تحت عنوان المورد الالكتروني، حاولنا ضبط مفهوم لهذا الأخير وفقا لما جاء به القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، بالإضافة إلى الشروط اللازم توافرها في المورد الالكتروني لكي يكتسب هذه الصفة بحيث تمكنه من ممارسة نشاط التجارة الالكترونية.

بعد ذلك تطرقنا إلى أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المورد الالكتروني، والجزاءات المترتبة عن الإخلال بتنفيذ هاته الالتزامات، بهدف تحقيق التوازن بين أطراف العقد الالكتروني كون هذا النوع من العقود ذات الخصوصية تميزه عن العقود التقليدية.

الفصل الثاني

المستهلك الالكتروني

إن المستهلك الالكتروني أحد أطراف العملية التعاقدية في عقود التجارة الالكترونية حيث عرفته المادة 06 فقرة 3 من القانون رقم 18-05 على أنه :"كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الالكترونية من المورد الالكتروني بغرض الاستخدام النهائي"[1]، كما عرف في المادة 03 فقرة 1 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه:"كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني، بمقابل أو مجانا ،سلعة أو خدمة موجهة للاستهلاك النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به[2]."

حيث سنعالج،حقوق المستهلك الالكتروني (المبحث الأول)،التزامات المستهلك الالكتروني(المبحث الثاني).

المبحث الأول :حقوق المستهلك الالكتروني

إن المشرع الجزائري كفل للمستهلك الالكتروني مجموعة من الحقوق كونه الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، وتتمثل هذه الحقوق في حقه في الإعلام، الضمان (التسليم، ضمان العيب الخفي والتعرض والاستحقاق)، بالإضافة لضمان الأمان والسلامة، والحق في حفظ سجلات المعاملة التجارية (والتي سبق التطرق لها في الفصل الأول المبحث الثاني التزامات المورد الالكتروني)، وسنتطرق في هذا المبحث إلى حق المستهلك في العدول(المطلب الأول)، حق المستهلك في الحماية من الشروط التعسفية(المطلب الثاني).

المطلب الأول :حق المستهلك الالكتروني في العدول

تتسم العقود الاستهلاكية باختلال في توازنها العقدي الأمر الذي يجعل المورد الالكتروني في مركز المسيطر، ومن جهة أخرى لا يملك المستهلك غالبا الإمكانية الفعلية لمعاينة السلعة، نظرا لان العقد الاستهلاكي الالكتروني يتميز بالسرعة في انعقاده، الأمر الذي يجعل من المستهلك ينصاع له دون مهلة للتفكير فيجعله يتخذ قراره بنوع من العجالة، الأمر الذي يشكك في إرادته لذا سعت التشريعات لحماية هذا الطرف الضعيف بقواعد خاصة، فأعطت له حق العدول كقاعدة خاصة لحمايته[(3)].

[1]- أنظر المادة 06فقرة3، القانون رقم 18-05،المتعلق بالتجارة الالكترونية.

[2]- أنظر المادة03فقرة1،القانون رقم 09-03،المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[(3)]- بوخاري سمرة، مرجع سابق الذكر، ص63

الفرع الأول : تعريف حق العدول

أولا:من الناحية الفقهية

يعرف هذا الحق بأنه وسيلة بمقتضاها يسمح للمستهلك الالكتروني الذي يشتري السلعة عن طريق الانترنت لم يكن قد رأى البضاعة،وإنما رأى صورتها أو علم بأوصافها المكتوبة على شاشة الجهاز أمامه، فإذا ما استلم السلعة يكون له الحق في خيار الرؤية في إمضاء العقد أو فسخه[1].

يعرف أيضا بأنه:"وسيلة بمقتضاها يسمح للمستهلك الالكتروني بان يعيد النظر من جديد ومن جانب واحد في الالتزام الذي ارتبط به مسبقا، بحيث يستفيد من مهلة للتفكير، من خلالها سيكون بوسعه الرجوع عن التزامه، الذي سبق وان ارتبط به[2] .

بناء على ما تقدم، يمكن تعريف الحق في العدول بأنه رخصة بدون مقابل منحها المشرع للمستهلك تمكنه من العدول عن التعاقد خلال مدة محددة، حتى لو لم يخل المهني بأي التزام التزاماته[3].

ثانيا :من الناحية القانونية

نص المشرع الجزائري على حق العدول بشكل ضمني في المادة 04 من المرسوم التنفيذي 06-306 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية على انه:يتعين على العون الاقتصادي إعلام المستهلكين بكل الوسائل الملائمة بالشروط العامة والخاصة لبيع السلع و/أو تأدية الخدمات ومنحهم مدة كافية لفحص العقد وإبرامه[4]. والمدة الممنوحة للمستهلك هنا قبل إبرام العقد وليس بعده .

(1)- بن زكري بن علو مديحة ،فكنوس سميرة، (الضمانات الخاصة بحماية المستهلك في العقود الموجهة الكترونيا تطبيقا لأحكام القانون رقم 18-05)، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية،المجلد04، جامعة بن باديس، مستغانم العدد02 ،2020، ،ص584.

(2)- طيهار خالد، حماية المستهلك الالكتروني، (مذكرة ماستر)، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف ،2018_2019 ، ص 43.

(3)- نويري سامية، نويري محمد الأمين، (حق المستهلك الالكتروني في العدول في التشريعين الجزائري والمغربي)، مجلة أبحاث، المجلد 05، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، العدد02، 2020، ص49-50.

(4)- المادة04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306، المؤرخ في 10ديسمبر 2006، المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية ، ج ر العدد 56، الصادرة بتاريخ 11ديسمبر 2006.

كما نص عليه في عقد القرض الاستهلاكي في المادة الفقرة 11 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي التي تنص على انه:"...غير انه يتاح للمشتري اجل للعدول مدتها 08ايام عمل تحسب من تاريخ إمضاء العقد، كما جاء في المادة 14 الفقرة منه انه :"عندما يتم بيع المنتج على مستوى المنزل فان مدة العدول تكون 07مهما يكون تاريخ التسليم أو تقديم السلعة [1]"

إذن من خلال التعريفات السابقة يتضح لنا أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على تعريف حق العدول وإنما اكتفى بتنظيم هذا الحق في قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في نص، وذات الأمر ينطبق على قانون التجارة الالكترونية الذي اكتفى بتقرير حق المستهلك الالكتروني في العدول دون التطرق إلى تعريفه.

الفرع الثاني : تمييز الحق في العدول عن بعض الصور المشابهة له

أولا: الحق في العدول وإنهاء العقد بإرادة منفردة

تتعدد صور العقود التي يكمن من خلالها إنهاءها بمقتضى إرادة منفردة وبموجب رخصة من القانون في العقود إلزامية التي لم تعين مدتها،إذ يمكن إنهاءها بإرادة منفردة استناد إلى المادة 440 قانون المدني التي تنص على :"تنتهي الشركة بانسحاب احد الشركاء إذا كانت مدتها غير معينة، على شرط[2]"

من ثم يمكن التمييز بين انتهاء العقد بإرادة منفردة والحق في العدول، في أن معيار التفرقة يمكن في انسحاب اثر هذا الزوال على الماضي شرط أن لا يكون قد بدا في تنفيذ هذه العقود، فيفترض إن العقود التي بدا في تنفيذها عقود تضمنت رضا سليم مستكمل لكافة جوانبه من تروي وتفكير، في حين أن الهدف من إقرار الحق في العدول يكمن في التأكد من أن رضاه سليم صدوره في تمهل وتدبر ولا يتحقق هذا الهدف إلا في المراحل التي تسبق تنفيذ العقد وهو ما يخالف حالات الانتهاء تلك[3] .

ثانيا :الحق في العدول وخيار الرؤية

يعرف الفقه الإسلامي خيار الرؤية بأنه حق يثبت بمقتضاه للعاقد ان يرجع عن العقد، أو يمضيه عند رؤية محله إذا لم يكن رآه وقت العقد أو قبله، وتعتمد فكرة خيار الرؤية المقررة شرعا على أنها تعريف

[1]- أنظر المادة 11و14 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114 المؤرخ في 12ماي 2015 المتعلق بشروط و كيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي ج ر العدد10، الصادرة بتاريخ 13ماي 2015.

[2]- بوعرعور عياش، حق المستهلك في العدول عن التعاقد، **مداخلة**،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص11.

[3]- عمر محمد عبد الباقي، **الحماية العقدية للمستهلك** –دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون- الطبعة الثانية، منشاة المعارف ،الإسكندرية،2008، ص798

المبيع بأوصافه، إلا ان رؤيته تفيد علما أدق ما يفيد وصفه لذا الهدف من إعمال هذا الخيار فهو انتفاء الجهالة الفاحشة بمحل العقد[1].

أي أن للمشتري الحق في فسخ العقد في حال لم ير المنتج قبل إبرام العقد أو لم يكن على بينة بجميع صفاته التي تحل محل رؤية المنتج، فالمشرع منح المشتري الحق في إجازة العقد أو فسخه عند رؤية المنتج في حال فسخ العقد ويكون حينئذ كان لم يكن، وبمعنى آخر، يعد حق الرؤية كالرخصة للمشتري الذي قام بشراء شيء لم يره وقت البيع، وبالتالي يكون له الحق في إعادة الشيء عندما يراه لا يتطابق مع ما يريد [2].

بينما يعد الحق في العدول أداة تسمح للمستهلك بان يعيد النظر في قراره بالتزام العقد المبرم وإعادة الحال لما كان عليه قبل إبرام العقد، دون الرجوع لإرادة الطرف الأخر وذلك خلال فترة محددة في حال لم يتم تنفيذ العقد تنفيذا كاملا لم يقم المستهلك باستخدام محل العقد، في العقود المبرمة عن بعد بغض النظر عما إذا كان المستهلك أو المشتري رأي المنتج أو اطلع على وصفة أم لا[3].

ثالثا: حق العدول والبطلان

أ_ تمييز حق العدول عن البطلان المطلق

يختلف البطلان المطلق عن الحق في العدول عن العقد في كون الأول لا ينعقد فيه العقد مطلق بينما الثاني لا يمكن أعماله إلا بعد تمام إبرام العقد ويصبح منتجا لجميع آثاره، كما أن البطلان مقرر لحماية المصلحة العامة بينما حق العدول مقرر لحماية المصلحة الخاصة، بالإضافة إلى أن البطلان يتمسك به كل من له مصلحة في إبطال العقد، كما يكمن أن تقتضي به المحكمة من تلقاء نفسها طبقا للمادة 102 من القانون المدني بينما حق العدول هو حق ثابت للمستهلك الالكتروني الذي اقتنى سلعة غير مطابقة للمواصفات فقط[4].

[1]- حلوان محمد، مراح احمد، العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني، (مذكرة ماستر في الحقوق)، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الدكتور يحيى فارس بالمدية، 2019_2020، ص25.

[2]- الكبيسي شهد محمد خليفة، إشكاليات الحق في العدول عن عقد البيع الالكتروني –دراسة مقارنة-(رسالة الماجيستر في القانون الخاص)، كلية القانون، جامعة قطر، يناير2022، ص 46.

[3]- الكبيسي شهد محمد خليفة، مرجع السابق، ص47.

[4]- لعمري صالحة،(حق المستهلك الالكتروني في العدول عن التعاقد في عقود التجارة الالكترونية)، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد خاص، جانفي 2021، ص140.

ب_تمييز حق العدول عن البطلان النسبي

يتحقق البطلان النسبي في حالة تخلف شرط من شروط الصحة، كحالة اختلال الرضا بان يكون هذا الرضا معيبا أو صادرا من ذي أهلية ناقصة لأحد المتعاقدين، فيجوز لمن شرع لصالحة البطلان إن يتحلل من العقد حلال مدة زمنية معينة [1].

الحق في العدول لا يلزم صاحبه بتقديم مبررات على سبب العدول على خلاف البطلان النسبي،يجب أن يبرر ويثبت أن إرادته يشوبها عيب من عيوب الإرادة كون هذا الأخير يتحقق في حالة اختلال الرضا، وإذا أراد من تقرر البطلان النسبي لمصلحته نقض العقد، فلا يتم ذلك من خلال القضاء أو الاتفاق[2] .

رابعا: الحق في العدول ونظام الفسخ

يعرف الفسخ بأنه الجزاء المترتب على أحد المتعاقدين جزاء الإخلال بالتزامه المنصوص عليه في العقد فيطالب الآخر بإنهاء الرابطة العقدية فيسمى ذلك فسخ ويكون بناء على حكم قضائي إذا لم يتفق الأطراف على عكس ذلك[3]

يقع الفسخ بعد توجيه اعذر للطرف الذي تقاعس على تنفيذ التزاماته، إلا إذا اتفق الأطراف على أن العقد يكون مفسوخا من تلقاء نفسه ودون الحاجة للأعذار أو اللجوء للقضاء، ويأتي الفسخ جزاء لمن اخل بالتزامه في تنفيذ العقد كما يتبع الحكم بالفسخ تعويضا للطرف المتضرر ويجيز القانون التنفيذ الجزئي للعقد في حالة الحكم بالفسخ[4].

أما العدول فيصدر عن المستهلك من تلقاء نفسه في المدة المحددة قانونا التي تلي الانعقاد مباشرة ومن يمارس هذا الحق غير ملزم بتقديم الأسباب التي دفعته للتمسك به، فالحق في العدول مقرر قانونا ولا يحتاج إلى اتفاق الأطراف عليه،وكل اتفاق يسقط هذا الحق يعتبر لاغيا من أساسه لأنه من النظام العام فلا يعذر المهني قبل ممارسة حق العدول ولا يعوض بعده كما أن القانون لا يجيز فيه التنفيذ الجزئي[5] .

(1)- بن حجاز زهرة، حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني،(مذكرة ماستر في لحقوق)، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2015_2016 ،ص 58.

(2)- المرجع نفسه،ص 59

(3)- أمجد محمد منصور، **النظرية العامة للالتزامات**،الطبعة6 دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2011، ص201.

(4)- عمر محمد عبد الباقي، المرجع سابق ، ص789

(5)- المرجع نفسه،ص 792

الفرع الثالث : مكانة الحق في العدول

مواكبة من المشرع الجزائري للتشريعات المقارنة في مجال حماية المستهلك وبموجب تعديل قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 سنة 2018 بمقتضى قانون رقم 18-09 نجده نص صراحة على حق المستهلك في العدول عن التعاقد والتراجع عنه وذلك دون مبرر، وذلك استنادا إلى نص المادة 19منه والتي نصت على:"...العدول هو حق المستهلك في التراجع عن اقتناء منتج ما دون سبب، وللمستهلك الحق في العدول عن اقتناء منتج ما ضمن احترام شروط التعاقد، ودون دفعة مصاريف إضافية تحدد شروط وكيفيات ممارسة حق العدول وكذا أجال وقائمة المنتجات المعنية، عن طريق التنظيم[1]."

كذلك ومواكبة من المشرع الجزائري للتشريعات المقارنة في مجال التجارة الالكترونية، نجده قد أقر وخول المستهلك الالكتروني ممارسة الحق في العدول عن التعاقد، وذلك استنادا إلى نص المادتين 22 و23 من القانون رقم 18-05[2].

أما بالنسبة إلى إمكانية الاستناد إلى أحكام العلم بالمبيع المادة 352 من القانون المدني الجزائري والتي اعتمدها المشرع من الشريعة الإسلامية وفقا لنظام خيار الرؤية، فإنه ورغم اتفاق بعض أحكام خيار الرؤية مع أحكام الرجوع عن العقد في التشريعات المقارنة، فإننا نجد المشرع وبموجب المادة تلك لم ينص على حق المتعاقد في فسخ العقد أو إمضاءه وإنما نص على الإبطال[3].

الفرع الرابع:مبررات الحق في العدول

إن عدم التساوي بين المتعاقدين في المعلومات بشأن محل التعاقد، هو السبب الذي يؤدي إلى عدم التوازن في العقد لاختلاف المراكز القانونية، فالطرف الضعيف معرض للاستغلال دائما من الطرف القوي الذي يعد صاحب الخبرة والمعرفة[4].

تزداد الحاجة إلى بلوغ هذا الهدف في إبرام العقود الالكترونية نظرا للخصوصية التي تتمتع بها في استعمال التاجر لأدوات الويب التي تستطيع الوصول إلى كل مكان، وتمارس تأثيرا يتجاوز التأثير الممارس بالأدوات التقليدية[5].

(1)- أنظر المادة 19، القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

(2)- بوعرعور عياش، المرجع سابق ،ص 06

(3)- المرجع نفسه، ص07.

(4)- عبد المنعم موسى إبراهيم، **حماية المستهلك**-دراسة مقارنة- ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2007،ص372.

(5)- حلمي جميل،**الحماية الالكترونية للمستهلك**، مقال منشور بتاريخ06-05-2005،(www.omanlegal.net).

تتبلور مبررات الحق في العدول في كون عقود التجارة الالكترونية تتم عن بعد بوسائل اتصال لا تسمح للمستهلك الالكتروني بالحكم الدقيق على المنتج مهما بلغ وصف البائع لها من دقة وأمانة، فالحق في العدول يهدف بصفة أصلية إلى حماية رضا المستهلك ويكون ذلك من خلال إعطائه مهلة إضافية للشروع والتفكير في أمر العقد الذي أبرمه تفاديا للأخطار التي قد تلحق به لتسرعه في التعاقد نظرا لما تتميز به المعاملات من دعاية وإغراء في المجال الالكتروني[1].

الفرع الخامس:الآثار المترتبة على حق العدول

أولا:الآثار المترتبة عليه بالنسبة للمستهلك الالكتروني

يترتب على استخدام حق العدول رد المنتج أي إعادة إرسال السلعة محل العقد في غلافها الأصلي، في أجل أقصاه أربعة أيام من تاريخ استلامها مع تبيان سبب الرفض، وبذلك يعتبر العقد كأن لم يكن مطلقا لذلك يجب أن ترد السلعة المباعة بالحالة التي سلمها عليها دون أي تلف، وقد قرر المشرع أن تكون تكاليف إعادة الإرسال على عاتق المورد الالكتروني لأنه هو الذي قام بتسليم سلعة غير مطابقة للمواصفات المطلوبة أو مشوبة بعيب طبقا لنص المادة 23فقرة 2 من القانون رقم 18-05.[2]

إذا انتهت المهلة القانونية المحددة للمستهلك المقررة بأربعة أيام، ولم يقم بالرجوع أصبح العقد ساري المفعول ومنتجا لآثاره القانونية، أما في حالة ممارسته لهذا الحق، فينبغي رد الثمن من قبل المورد بعد رد المنتج من قبل المستهلك[3].

ثانيا:الآثار المترتبة عليه بالنسبة للمورد الالكتروني

أ- إلغاء الطلبية ورد المبالغ المدفوعة إلى المستهلك:

إذا قام المستهلك برد السلعة المسلمة تعتبر الطلبية ملغاة، وبالتالي على المورد رد المبالغ المدفوعة له في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ استلام السلعة.

ب- دفع تعويض المستهلك الالكتروني :

على خلاف بقية التشريعات المقارنة نص المشرع الجزائري على إمكانية مطالبة المستهلك بالتعويض إذا لحقت به أضرار جراء عملية العدول عن التعاقد الالكتروني .

(1)- بن زكري مديحة بن علو، فكنوس سميرة، المرجع السابق، ص584.

(2)- لعمري صالحة، المرجع السابق، ص144.

(3)- نويري سامية، نويري محمد الأمين، المرجع السابق، ص60.

ج- استبدال المنتج بتسليم منتج جديد مطابق للطلبية :

أعطى المشرع إمكانية إكمال العقد بتحقيق الطلبية عن طريق استبدال المنتج غير المطابق للمواصفات أو المشوب بعيب، بآخر مماثل أو إصلاح المنتج المعيب دون أية تكلفة إضافية على المستهلك[1].

الفرع السادس: إجراءات ممارسة الحق في العدول .

أولا: كيفية ممارسة الحق في العدول :

إن الغاية من ممارسة الحق في العدول هي التأكد من رضا المستهلك من عدمه، و هو ما يجب معه إطلاق إرادة التعبير في الرجوع في التعاقد من أي قيود اتفاقا مع هذه الغاية، فالأصل ألا تخضع ممارسة هذا الحق لأي إجراءات خاصة[2].

يكون المشرع الجزائري قد ساير توجه كلا من المشرع الفرنسي و كذا التوجيه الأوروبي اللذان جردا المستهلك الالكتروني من أي شكل أو طريقة معينة التعبير عن العدول، غير أنه و في سبيل الحفاظ على حقوق المستهلك قد يتخذ البريد الالكتروني أو البريد الموصى عليه كوسيلة للتعبير عن عدوله ويبقى للمستهلك السلطة التقديرية في ممارسة الحق في العدول دون ان يكون ملزما بطريقة أو وسيلة معينة لإخطار المورد[3].

ثانيا : مدة ممارسة الحق في العدول

المشرع الجزائري قرر حق المستهلك الالكتروني في العدول بموجب نص المادة 22 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، حيث ألزمته هذه المادة بإعادة إرسال المنتج على حالته في اجل أقصاه أربعة (04) أيام عمل ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتج، دون المساس بحقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر وذلك في حالة عدم احترام المورد الالكتروني لآجال التسليم.[4]

[1]- لعمري صالحة، المرجع السابق، ص145.

[2]- خلفي عبد الرحمان، (حماية المستهلك الالكتروني في القانون الجزائري)، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية ،المجلد01، جامعة بجاية، الجزائر، العدد01، 2017، ص27.

[3]- مساعدة أيمن، (خيار المستهلك في البيوع المنزلية وبيوع المسافة) مجلة الشريعة والقانون، العدد46، الأردن، 2011 ،ص179.

[4]- أنظر المادة 22، القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

كما خولت المادة 23 من ذات القانون للمستهلك الالكتروني ممارسة حق العدول ،في حالة تسليم غرض غير مطابق للطلبية أو في حالة ما إذا كان المنتج معيبا، حيث فرضت على المستهلك إعادة إرسال المنتج على حالته في اجل أربعة (04) أيام عمل ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتج[1].

تبدو المدة الممنوحة من قبل قانون التجارة الالكترونية للمستهلك الالكتروني من اجل ممارسة حقه في العدول قصيرة جدا، إذا ما تمت مقارنتها بالتشريعات المقارنة، فهي مدة غير كافية أبدا، خاصة وان عقود التجارة الالكترونية عادة ما تبرم بين أطراف في أماكن متفرقة في العالم، وهو ما يبرر اللجوء إلى هذه الوسيلة من اجل التعاقد بالأساس وبالتالي كان من الأجدر منح المستهلك الالكتروني مدة أطول من اجل إعادة إرسال السلع[2] .

المطلب الثاني : حق المستهلك في الحماية من الشروط التعسفية

الفرع الأول :تعريف الشرط التعسفي

إن معرفة المقصود بالشرط التعسفي تقتضي البحث عن تعريفه من الجانب الفقهي (أولا). وكذلك تعريفه من الجانب القانوني (ثانيا).

أولا :تعريف الشرط التعسفي من الجانب الفقهي

عرفه البعض على أنه :"كل شرط يترتب عليه عدم توازن واضح بين الحقوق والتزامات كل من المورد الالكتروني والمستهلك الالكتروني والمترتبة عن عقد الاستهلاك، تمثل في مكافأة المورد الالكتروني بميزة نتيجة استخدامه لقوته الاقتصادية في مواجهة المتعاقد معه وهو المستهلك الالكتروني[3].

كما يعرف أيضا على أنه:الشرط الذي يستأثر احد طرفي العلاقة العقدية بفرضه تعسفا على الطرف الآخر بحيث يجعله يخضع له دون إمكانية حقيقية لتعديله بسبب عدم المساواة التي وجد فيها، وينتج عنه اختلال ظاهر في الميزة الفاحشة التي يحصل عليها الطرف الأقوى فيشكل ذلك عبئا على الطرف الآخر دون مقتضى[4].

[1]- أنظر المادة23، القانون رقم18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

[2]- نويري سامية ،نويري محمد الأمين، المرجع السابق، ص60.

[3]- عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص 406.

[4]- رباحي احمد،(اثر التفوق الاقتصادي للمحترف في فرض الشروط التعسفية في القانون التجاري والقانون المقارن) ،مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة شلف، العدد05، ص347.

ثانيا:تعريف الشرط التعسفي من الجانب القانوني

عرف المشرع الجزائري الشروط التعسفية بموجب أحكام المادة 03 فقرة5 من القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية حيث نصت على :"الشرط تعسفي كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند أو عدة بنود أو شروط أخرى من شانه الإخلال الظاهر بالتوازن بين الحقوق وواجبات أطراف العقد[1] ".

لابد من تثمين موقف المشرع الجزائري بصدد تعريفه للشرط التعسفي مزيلا بذلك كل التكهنات والتساؤلات التي أبديت بشان تحديد طبيعة الشروط التعسفية المعينة بالحماية، والمعايير اللازم توافرها لاعتباره كذلك، والملاحظ إن المشرع الجزائري لم يأخذ بمعيار القوة الاقتصادية ولا بمعيار الميزة المفرطة بل بمعيار الإخلال الظاهر بالتوازن العقدي[2] .

الفرع الثاني: عناصر الشرط التعسفي

أولا:إدراج الشرط التعسفي ضمن عقد إذعان

عرف المشرع عقد الإذعان في المادة 03 الفقرة4 من القانون 04-02 من القانون سالف الذكر بأنه:"يقصد في مفهوم هذا القانون. عقد : كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة، حرر مسبقا من احد أطراف العقد مع إذعان الطرف الأخر، بحيث لا يمكن هذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه[3]".

كما تكرر هذا التعريف بموجب المرسوم التنفيذي رقم06-306 في الفقرة الثانية من المادة الأولى بأنه :"يقصد بالعقد في مفهوم هذا المرسوم وطبقا للمادة 03 فقرة4 من القانون 04-02 كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة، حرر مسبقا من احد الأطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الأخر بحيث لا يمكن هذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه[4].

[1]- أنظر المادة 03 الفقرة 5 من القانون رقم 04-02 ،المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.

[2]- شرون حسينة، (حماية المستهلك من الشروط التعسفية في ظل أحكام القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية)، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد04، ابريل 2017، ص53-52.

[3]- أنظر المادة 03فقرة 4، القانون رقم04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[4]- أنظر المادة 01فقرة2، المرسوم التنفيذي رقم06-306، المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية.

أما من حيث مجال هذه الشروط التعسفية فقد حدد المشرع الجزائري على أنها تكون في عقود الإذعان فقط، والتي لا تكون إلا في دائرة معينة تحددها الخصائص التالية:

_ضرورة تعلق العقد بسلعة أو خدمة ضرورية للجمهور بحيث لا يستطيع الناس الاستغناء عنها في حياتهم، كما هي الحال في توريد المياه والكهرباء .

_أن يكون احد المتعاقدين محتكرا لسلعة أو خدمة سواء كان الاحتكار قانونيا أو فعليا .

_أن يقوم مقدم السلعة أو الخدمة يعرضها على الجمهور وفقا لشروط مقررة سلفا ولا يقبل نقاشا فيها[1].

ثانيا :أن يكون العقد مكتوبا

حتى نكون بصدد شرط تعسفي لابد من وجود عقد مكتوب ومحدد مسبقا ولا يقصد بالكتابة إن تكون رسمية، وإنما مجرد إيراد الشروط العامة للتعاقد في وثائق مختلفة سواء في شكل فاتورة أو طلب شراء أو سند ضمان أو وصل التسليم وغيرها، وهو ما نصت عليه المادة35 من القانون 04-02.[2]

ثالثا: أن يكون أحد الأطراف العقد مستهلكا أو عونا اقتصاديا

وضع المشرع الجزائري نظاما عاما للحماية من الشروط التعسفية يهتم بحماية المستهلك والعون الاقتصادي على حد سواء من تعسف العون الاقتصادي، وتجلى هذا الموقف من خلال نص المادة الأولى من القانون 04-02 المعدل والمتمم الذي يهدف إلى تحديد قواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية والتي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين وبين هؤلاء و المستهلكين، وكذا حماية المستهلك والعلامة.

نستنتج انه لإعمال الحماية المقررة بموجب القانون 04-02 يتعين قيام عقد إذعان بين محترف ومحترف أو بين محترف ومستهلك[3].

[1]- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 123.

[2]- بن احمد الحاج، مسكين حنان، (حماية المستهلك من الشروط التعسفية في القانون الجزائري)، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة سعيدة، العدد09، ديسمبر2017، ص56.

[3]- شرون حسينة،المرجع السابق، ص56-55.

رابعا: أن يتسبب الشرط في إخلال ظاهرة التوازن العقدي

من خلال التعريف الذي أعطاه المشرع الجزائري للشرط التعسفي بموجب المادة 03 الفقرة 5 من القانون 04-02 المعدل والمتمم بقوله :"...من شانه الإخلال الظاهر بالتوازن بين الحقوق وواجبات أطراف العقد "وعليه فالشرط المتضمن في عقد الإذعان الذي من شانه إحداث عدم التوازن ظاهر بين حقوق والتزامات الأطراف هو لا محال شرط تعسفي، ونستنتج أن المشرع قد اخذ بمعيار الاختلال الظاهر لتوازن العقد متأثرا بما ذهب إليه المشرع الفرنسي في هذا الصدد الذي نقله هو بدوره من التعليمة الأوروبية لسنة1993[1].

الفرع الثالث :معايير تحديد الشرط التعسفي

أولا :معيار التعسف في استعمال القوة الاقتصادية

أن يكون الشرط المفروض على المستهلكين أو غير المحترفين سبب في تعسف المورد في استخدام نفوذه الاقتصادي.

لكن تعرض هذا المعيار للانتقاد على أساس انه لفرض الشرط الفاحش يجب أن يكون نفوذه ،ولكن النفوذ ليس مرادفا للقوة، في الوضع الذي يمكن للميكانيكي البسيط أن يستعمل نفوذه المسيطر ،بينما قد يكون هناك مشروع كبير على المستوى الوطني لا يمكنه ذلك لأنه يخشى على سمعته ،إضافة إلى انه معيار غامض أدى إلى طرح تساؤلين حول المقصود بالتعسف ؟والثاني حول ضرورة هذا المعيار ومدى نجاح المشرع الجزائري في اختياره؟[2]

من حيث المقصود بالتعسف، يرى الفريق الأول انه تعسف الموقف الذي يسمح لأحد الأطراف بفرض شروطه على الطرف الآخر، من خلال استخدام وسائل غير آمنة والاستغلال لوضع الضعف للطرف الآخر إذ يحصل المتعاقد جراء هذا التصرف القانوني على ميزة فاحشة.[3]

[1]- شبل عبد المؤمن، نويوة يونس، حماية المستهلك الالكتروني من الشروط التعسفية و الإذعان، (مذكرة ماستر الأكاديمي) ،قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2020_2021، ص12.

[2]- المرجع نفسه، ص 13

[3]- سي الطيب محمد أمين، الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك-دراسة مقارنة-(مذكرة ماستر في القانون الخاص)، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان ،2008_2007، ص111.

يرى فريق آخر أن المقصود بالتعسف في استخدام الحق المعروف في القواعد العامة وهو ما ظهر من خلال المناقشات البرلمانية عند وضع القانون 10جانفي1978، حيث قال احد النواب أن هذا القانون يحرم على المهني الذي يملي شروطه، تجاوز هذه السلطة أضرارا بالمستهلك حيث يظهر من خلال ذلك إن المقصود هو التعسف في استخدام الحق الذي يعني تجاوز الغاية الاجتماعية للحقوق الشخصية، أما بالنسبة لتحرير العقود المنفردة النموذجية فهي بمثابة الضرورة التي لا غنى عنها، ويرى بأنها حق شخصي ومنهم من يراها ممارسة لسلطة[1].

ثانيا : معيار الميزة الفاحشة

إن المزايا المفرطة التي يحصل عليها المورد بفضل التعسف في استعمال نفوذه الاقتصادي والفني تؤدي إلى اختلال التوازن بين الالتزامات والحقوق الناشئة عن العقد، وهذه المزايا لا تكون نقدية فقط، ذلك انه وتحقيقا لحماية اشمل للمستهلكين أراد الفقه أن لا يحصر هذه المزايا المفرطة في هذا المجال الضيق، فنظر إليها بحسب الأثر الذي تخلفه في العقد وهو عدم التوازن بين الحقوق والتزامات أطراف العقد[2].

قد انتقد هذا المعيار على أساس انه غامض وغير محدد الكمية ولا يحدد طبيعة الميزة (إذا كانت ذات طابع مالي أو غيره)، إضافة إلى كيفية تقدير الميزة إذا ما كان ينظر للشرط منعزلا أم بالنظر إلى مجموع شروط العقد لان تحديد كمية الميزة الفاحشة يشبه فكرة الغبن من خلال ترتيبها لضرر مباشر يلحق بالعدالة العقدية واختلال التوازن بين الحقوق والتزامات الطرفين، إلا أن الاختلاف بينهما يكمن في محل التعسف[3] .

بخلاف فكرة الغبن في القانون المدني، حيث يكون الغبن سببا لإبطال بعض العقود إذا بلغ مقدارا أو حدا معينا، إلا أن فكرة الميزة المفرطة تتشابه مع فكرة الغبن كما هي معروفة في القواعد والأحكام

(1)- شرون حسينة، المرجع السابق، ص 57.

(2)- بوهنتالة أمال، (حماية المستهلك الالكتروني من الشروط التعسفية)، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية ،المجلد،10جامعة باتنة1، الجزائر، العدد03، جويلية2021، ص833.

(3)- شبل عبد المؤمن ،نويوة،المرجع السابق، ص14.

العامة من حيث ترتيب الفكرتين لضرر مباشر يمس بعدالة التعاقد الأمر الذي يؤدي إلى اختلال التوازن بين حقوق والتزامات الطرفين[1].

ثالثا: معيار الإخلال بالتوازن العقدي

تجدر الإشارة في البداية إلى أن هناك جانب من الفقه من اعتبر أن هذا المعيار ليس سوى مجرد ترديد لمعيار الميزة المفرطة، أي أن مفهوم معيار الإخلال الظاهر بتوازن العدالة العقدية هو نفسه معيار الميزة المفرطة من حيث الموضوع على أن نقطة الاختلاف فقط تكمن في التسمية المطلقة عليه[2].

نظرا للتشابه بين هذا المعيار وفكرة الغبن أضاف المشرع الفرنسي الفقرة7 للمادة 132-1 من قانون الاستهلاك التي نصت على أن تقدير الطابع التعسفي للشرط لا يقع تعريف المحل الرئيسي للعقد ولا على تعادل الثمن مع المبيع أو الخدمة، وهذا يعكس رغبة المشرع في تبيين أن الهدف من المعيار هو محاربة مظاهر عدم التوازن الملازم لشروط العقد وليس ضمان التعادل الكلي بين الأداءات المتقابلة الأمر الذي سكت عنه المشرع الجزائري ولم يبينه [3].

الفرع الرابع : دور القضاء في حماية المستهلك من الشروط التعسفية

لقد أعطى المشرع الجزائري للقاضي سلطة التقديرية واسعة في تعديل الشروط التعسفية أو إعفاء الطرف المذعن منها وفقا لما تقتضي به العدالة بناء على طلبه، ومثل هذه المسألة تخضع لتقديره الشخصي بتقريره ما إذا كانت هذه الشروط المعروضة عليه هي الشروط التعسفية[4] .

يرى بعض الفقهاء العرب أن القاضي يملك كامل الحق لتقرير ما إذا كان الشرط تعسفيا ولا معقب لمحكمة النقض على تقديره، مادامت عبارة العقد تحتمل المعنى الذي اخذ به، فإذا تبين له شرطا

(1)- شرقي صونية، حماية المستهلك الالكتروني من الشروط التعسفية، (مذكرة ماستر في الحقوق)، تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي ،2017_2018، ص13-14.

(2)- المرجع نفسه، ص14.

(3)- سي الطيب محمد أمين، المرجع السابق، ص 118.

(4)- بوهنتالة أمال،المرجع السابق، ص 837.

تعسفيا في عقد الإذعان يكون له أن يعدله إذا كان من شانه ذلك إن يزيل اثر التعسف و إلا فيكون له أن يلغيه، وهو في ذلك غير مقيد بحد معين سوى ما تقتضيه العدالة[1] .

وإضافة إلى ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 110 من القانون المدني الجزائري حول سلطة القاضي في تعديل أو إعفاء المستهلك من الشروط التعسفية، فقد حدد وفقا للمادة 38 من القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية الجزاءات المترتبة على إدراج الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك والمتمثلة في غرامة من خمسين آلف دينار جزائري (50.000دج) إلى خمسة ملايين دينار جزائري(5.000.000دج)[2]

المبحث الثاني : التزامات المستهلك الالكتروني

التطور الهائل في التكنولوجيات الاتصال أدى إلى زيادة حجم التجارة الالكترونية بين الأشخاص من مختلف دول العالم مما يساعد على إبرام هذه العقود بسرعة وسهولة، ولكن بالرغم من هذه المزايا تحيط بعض المشكلات التي تواجه طرفي العقد مستقبلا[3] . هذا ما جعل المشرع الجزائري إلي تنظيم وضبط المعاملات في مجال التجارة الإلكترونية بإصدار القانون رقم18-05، الذي حدد فيه الالتزامات المتبادلة بين طرفي العقد، وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى الالتزامات التي تقع على عاتق المستهلك الالكتروني .

(1)- بودالي محمد، الشروط التعسفية في العقود في القانون التجاري، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر 2010، ص59.

(2)- أنظر المادة 38، القانون رقم 04-02،يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

(3)- بولعراس عبدو، بلغيث عمارة، (التزامات المستهلك في العقد الالكتروني)، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ،المجلد 07 ، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، العدد01، 2023/03/19، ص890.

المطلب الأول :الالتزام بالدفع الالكتروني

استنادا لنص المادة 16 من القانون رقم 18-05 التي تنص على ما يلي :"يلتزم المستهلك الالكتروني بدفع المتفق عليه في العقد بمجرد إبرامه ."[1]

طبقا لنص المادة 27 فقرة1 من القانون سالف الذكر نجد أن المشرع لم يحدد وسيلة الدفع التي يتم من خلالها دفع الثمن المتفق عليه، إنما ترك اختيار طريقة الدفع لحرية طرفي العقد .

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الدفع الالكتروني (الفرع الأول)، تحديد وسائل الدفع الالكتروني المتطورة (الفرع الثاني)، ووسائل الدفع الالكتروني المستحدثة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الدفع الالكتروني

اختلفت التشريعات الفقهية في تحديد مفهوم الدفع الالكتروني وتعددت الآراء حوله، لذا سنتطرق إلى تحديد مفهومه في الجانب الفقهي (أولا)، في الجانب التشريعي (ثانيا) خصائص الدفع الالكتروني (ثالثا).

أولا: الدفع الالكتروني في الجانب الفقهي

عرف جانب من الفقه الدفع الالكتروني على انه وسيلة تمكن صاحبها من القيام بعمليات الدفع المباشر عن بعد عبر شبكات الاتصالات العمومية. وعليه فان الدفع الالكتروني قد يتم عن طريق الانترنت أو التلكس أو الفاكس أو غيرها من الوسائل الالكترونية، كما قد يتم الدفع بالوسائل التقليدية مثل الدفع نقدا أو الشيكات العادية.[2]

كما عرفه البعض على أنه:"الوفاء الالكتروني بالتزام نقدي بوسيلة الالكترونية، مثل بطاقات الوفاء، أو الشيكات الالكترونية أو الكمبيالات الالكترونية أو حافظة نقود الالكترونية."[3]

ويعرف الدفع الالكتروني على أنه:"عملية تحويل الأموال هي في الأساس ثمن السلعة أو خدمة بطريقة رقمية أي باستخدام أجهزة الكمبيوتر، وإرسال البيانات."[4]

ويقصد بالدفع الالكتروني في معناه الواسع على انه كل عملية دفع لمبلغ من النقود يتم بأسلوب غير مادي لا يعتمد على دعامات ورقية بل بالرجوع إلى آليات الكترونية.[1]

[1]- أنظر المادة 16، القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

[2]- بولعراس عبدو، بلغيث عمارة، المرجع السابق، ص 893.

[3]- قادري عبد المجيد، (الوفاء الالكتروني)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية، جامعة باجي مختار،عنابة، الجزائر، ص 484.

[4]- نوري منير،التجارة الالكترونية والتسويق الالكتروني،ط 02،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2017،ص211.

ثانيا : الدفع الالكتروني في الجانب التشريعي

عرف المجلس الاقتصادي الفرنسي الدفع الالكتروني انه:"مجموعة التقنيات الإعلامية المغناطيسية أو الالكترونية، تسمح بتحويل الأموال دون دعامة ورقية والتي تنتج عنها علاقة ثلاثية بين البنك، البائع والمستهلك."[2]

ووسائل الدفع وفقا لنص المادة 311-3 من قانون المالية الفرنسي هي كل الوسائل التي تتيح لأي شخص نقل الأموال أيا كانت الدعامة أو التقنية المستحدثة.

قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي عرف وسيلة الدفع الالكتروني بأنها الوسيلة التي تمكن صاحبها من القيام بعمليات الدفع المباشرة عن بعد عبر الشبكات العمومية للاتصالات[3].

أما في التشريع الجزائري فالمشرع لم يضع تعريفا للدفع الالكتروني إنما تركها لفقهاء القانون، كما نلاحظ أنه في قانون رقم 18-05 لم يحدد نظام خاص بالدفع بل اكتفى بذكر أساليب الدفع الالكتروني مع ترك الحرية لطرفي العقد اختيار الأسلوب المناسب لعملية الوفاء استنادا لنص المادة 27 من القانون سالف الذكر التي تنص على ما يلي :" يتم الدفع في المعاملات التجارة الالكترونية إما عن بعد أو عند تسليم المنتج عن طريق وسائل الدفع الرخص بها وفقا للتشريع المعمول به."[4]

إلا أن المشرع الجزائري قد أشار إلى وسائل الدفع في المادة69 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على انه:"تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل[5] ."

وما يلاحظ عن هذه التعريفات أنها لم تحدد وسائل الدفع الالكترونية في جل التشريعات، إنما ركزت على التقنيات المستخدمة، لفتح المجال لأي وسيلة دفع الكترونية مستحدثة.

(1)- نبيل احمد محمد صبيح،(حماية المستهلك في التعاملات الالكترونية دراسة مقارنة)،مجلة الحقوق،الكويت ،العدد02 ، 2008،ص230.

(2)- واقد يوسف، النظام القانوني للدفع الالكتروني، (مذكرة ماجيستر في القانون)، قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة2011، ص20.

(3)-بهلولي فاتح، المرجع السابق، ص 212-213.

(4)-أنظر المادة 27 ، القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

(5)-أنظر المادة 69، الأمر رقم 03-11، المؤرخ في26أوت 2003، المتضمن قانون النقد والقرض، ج ر،العدد52، الصادرة بتاريخ 27اوت2003 المعدل بقانون المالية لسنة2014، العدد68، الصادرة في30ديسمبر2013 .

ثالثا: خصائص الدفع الالكتروني

تتمثل خصائص وسائل الدفع الالكتروني فيما يلي :

1_يتسم الدفع الالكتروني بطبيعة الدولية أي انه وسيلة مقبولة من جميع الدول حيث يتم استخدامه لتسوية الحسابات في المعاملات التي تتم عبر فضاء الكتروني بين المستخدمين في كل أنحاء العالم.[1]

2_يستخدم هذا الأسلوب لتسوية المعاملات الالكترونية عن بعد، حيث يتم إبرام العقد بين أطراف متباعدين مكانيا، ويتم الدفع عبر شبكة الانترنت بتبادل المعلومات الالكترونية بفضل وسائل المباشر بين طرفي العقد [2].

والدفع الالكتروني يتم من خلال استخدام النقود الالكترونية وهي عبارة عن قيمة نقدية محملة على بطاقة كارت به ذاكرة رقمية، والذي يتم بإحدى الطريقتين :

-نقود مخصصة لغرض الدفع الالكتروني، والدفع الذي يتم بالخصم من هذه النقود.

-الدفع من خلال البطاقات البنكية العادية وعليه لا توجد في هذه الحالة مبالغ محددة خصيصا لهذا الغرض وتسوى فيها المعاملات الأخرى[3].

3_وسيلة تتضمن قدرا من الأمان عند إتمام عملية التسوية: تعتبر خاصية الأمان أكثر خصائص الدفع الالكتروني أهمية لكونها تساعد على سرعة انتشارها، وتشجيع قبولها من الجمهور وذلك بما توفره لكل مستخدم لهذه الوسائل من توثيق كامل لحقيقة وجود الطرف الآخر (التاجر، العميل و المصرف). كما تضمن أيضا وجود وصلاحية أداة الدفع، كما تعتمد أنظمة الدفع الالكتروني على نظام تشفير البيانات واستخدام عبر شبكة الانترنت[4].

(1)- بركات عماد الدين، طيبي حورية، (وسائل الدفع الالكترونية ودورها في تفعيل التجارة الالكترونية الالكترونية)، مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد 01، مخبر القانون والتنمية المحلية،ادرار، الجزائر،العدد02، جوان 2019، ص26.

(2)- صلاح إلياس، وسائل الدفع التقليدية في ظل وجود الوسائل الحديثة، **الملتقى الدولي الرابع حول عصرنه نظام الدفع في البنوك الجزائرية و إشكالية اعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر**، المركز الجامعي بخميس مليانة، 26_27 ابريل 2017، ص 22.

(3)- براكتية ايمن، بوشوية ياسين، حماية المستهلك المتعاقد الكترونيا"دراسة لمرحلة ما بعد العقدية"، (مذكرة ماستر في القانون)، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل ،2020_2021، ص 58.

(4)- بهلولي فاتح، المرجع السابق، ص 215.

الفرع الثاني : وسائل الدفع الالكترونية المتطورة

وسائل الدفع الالكتروني المطورة في الأصل هي من الوسائل التقليدية يتم التعامل بها في إطار الدفع التقليدي، إلا انه تم تطويرها مع ما تتطلبه البيئة الالكترونية.

أولا : الأوراق التجارية

يقصد بالأوراق التجارية الالكترونية على أنها محررات معالجة الكترونيا بصورة كلية أو جزئية تمثل حقا موضوعه مبلغا من النقود، وقابلة للتداول بالطرق التجارة ومستحقة الدفع لدى الاطلاع أو بعد اجل قصير وتقوم مقام النقود للوفاء. ويعد الشيك والسفتجة الالكترونية والسند لأمر من أهم الأوراق التجارية المستخدمة للقيام بالدفع[1] .

أ_ الشيك الالكتروني:

هو أمر بالدفع من الساحب إلى المسحوب عليه لدفع مبلغ مسمى إلى المستفيد (أو حامله) غير انه يختلف عن الشيك الورقي التقليدي في انه يرسل الكترونيا عبر الانترنت، فبعد آن يستلم المستفيد من الشيك يرسله إلى البنك ليتم تحويل المبلغ لفائدته، ثم يعيده على المستفيد مؤكدا له عملية التحويل، فهو وثيقة الكترونية تحتوي على مجموعة من البيانات وهي كالتالي : رقم الشيك، اسم الدافع، رقم الحساب اسم البنك، اسم المستفيد، القيمة التي ستدفع، وحدة العملة المستخدمة، تاريخ الصلاحية والتوقيع الالكتروني للدافع[2].

ب_ السفتجة الالكترونية :

اجمع الفقه التجاري على أن مفهوم السفتجة العادية لا يختلف كثيرا عن مفهوم السفتجة الالكترونية، سوى أن هذه الأخيرة معالجة الكترونيا بشكل جزئي أو كلي[3].

كما تعرف السفتجة الالكترونية على أنها محرر الكتروني شكلي ثلاثي الأطراف معالج الكترونيا بصورة جزئية أو كلية[1]، تتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه أن يدفع مبلغا من النقود لشخص ثالث المستفيد لدى الاطلاع أو تاريخ معين [2].

[1]-بولعراس عبدو، بلغيث عمارة، المرجع السابق، ص 896.

[2]- درار نسيمة،(تأطير وسائل الوفاء التقليدية بين إعادة اعتبارها وترقيتها الكترونيا)، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال ، المجلد 07، جامعة محمد بن احمد وهران2 ، الجزائر، العدد02 ،10جوان2022، ص529.

[3]- لعبيدي الأزهر، شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية ،التاجر،المحل التجاري)، ط2022، مطبعة منصور، الوادي الجزائر، 2022، ص71.

ج_ السند لأمر الإلكتروني :

يعرف السند لأمر الالكتروني على انه محرر شكلي ثنائي الأطراف معالج الكترونيا بصورة كلية أو جزئية، يتضمن تعهدا من محرره بدفع مبلغ من النقود في تاريخ معين لأذن شخص آخر يسمى المستفيد[3].

ثانيا : بطاقة الائتمان

بطاقة الائتمان تعد من بين أوسع وسائل الدفع وأكثرها استعمالا في العالم خاصة في معاملات التجارة الالكترونية.

المشرع الجزائري لم يعرف بطاقة الائتمان وإنما تناول بطاقة الدفع بموجب المادة 543 مكرر23 من القانون 75-59 التي تنص على ما يلي :" تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال، تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها فقط بسحب أموال."[4]

كما تعرف على أنها البطاقات البلاستيكية التي تصدرها المؤسسات المالية أو المصرفية في حدود مبالغ معينة، تستخدم هذه البطاقات كضمان لذا لا يمنحها البنك إلا بعد القيام بدراسة دقيقة ومعمقة لملاءة العميل وموقفه المالي، وهذا بغرض تجنب المخاطر عن عدم قدرة العميل على سداد ديونه[5].

ثالثا:التحويل الالكتروني :

التحويل الالكتروني هو عملية يقيد المصرف أو المؤسسة المالية مبلغا معينا من جانب المدين من حساب العميل الأمر بالتحويل بناءا على أمر يصدر من هذا الأخير بوسيلة الكترونية أو عبر شبكة الانترنت ويقيد في جانب الدائن من حساب شخص آخر والذي يكون عادة تاجرا أو مؤسسة مالية[6].

(1)- بحماوي الشريف،سليماني مصطفى، (خصوصية وسائل الوفاء الالكتروني ودورها في المعاملات التجارية)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، جامعة احمد دراية،أدرار، الجزائر، العدد07 ،30أوت2017، ص135.

(2)- مرشيشي عقيلة، (السفتجة الالكترونية بديلة السفتجة التقليدية)، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية،المجلد 10 ،العدد01، جوان 2015، ص202.

(3)- بولعراس عبدو، بلغيث عمارة، المرجع السابق، ص898.

(4)- المادة 543مكرر23، القانون رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

(5)- ديمش سمية، المرجع السابق،ص74.

(6)- ازغيب احمد شهاب، حماية المستهلك في عقود الاستهلاك الالكترونية، (رسالة دكتوراه حقوق)، كلية الحقوق عين الشمس مصر ،2016 ، ص550.

الفرع الثالث : وسائل الوفاء الالكتروني المستحدثة

وسائل الوفاء المستحدثة هي وسائل جديدة أي لم يكن لها وجود من قبل مثل وسائل الدفع التقليدية وتتمثل في النقود الالكترونية(أولا)، المحفظة الالكترونية (ثانيا)والبطاقات الذكية(ثالثا).

أولا :النقود الالكترونية

اختلف الفقه في وضع تعريف للنقود الالكترونية يرجع إلى كون هذه النقود حديثة النشأة ومتطورة بصورة سريعة لذا يصعب وضع تعريفا جامعا شاملا لها. فالبعض عرفها على أنها: النقود التي يتم تداولها عبر الوسائل الالكترونية من دون تمييز بينها وبين وسائل الدفع الأخرى باعتبارها طريقة الكترونية من طرق الدفع."[1]

عرف البنك المركزي الأوروبي النقود الالكترونية بأنها: مخزون الكتروني لقيمة نقدية مخزنة على وسيلة تقنية تستخدم بصورة شائعة للقيام بمدفوعات لمتعهدين غير من أصدرها دون الحاجة إلى وجود حساب بنكي عند إجراء الصفقة وتستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدما[2]."

وعلى الرغم من الاختلاف فيفي وضع تعريف للنقود الالكترونية: هي قيمة نقدية مخزنة على الوسيط الكتروني في صورة أرقام الكترونية مدفوعة مسبقا ولا ترتبط بحساب مصرفي وتكون حيازة المستهلك تتمتع بقبول عام من غير جهة الإصدار، وتستخدم في المدفوعات القليلة القيمة لها قوة إبراء مصدرها اتفاق المتعاملين بها بحيث يستطيع المستهلك من خلالها سداد قيمة مدفوعاته [3]."

ثانيا : محفظة النقود الالكترونية

تعرف محفظة النقود الالكترونية على أنها وسيلة تستخدم في سداد المبالغ قليلة القيمة بشكل مباشر أو غير مباشر[4]، حيث يتم تحميل مبلغ من المال عليها وهذا المبلغ يسمح بالوفاء بقيمة أكثر من عملية تجارية أو خدمة [5].

(1)- د/عبد الزهرة كاطع إسراء، (النقود الالكترونية كوسيلة دفع الكترونية)، مجلة كلية الإمام الكاظم، المجلد 06، كلية الإمام الكاظم عليه السلام للعلوم الإسلامية الجامعة، العراق العدد02، سنة 2022، ص393.

(2)- بولعراس عبدو، بلغيث عمارة، المرجع السابق، ص 900.

(3)- د/عبد الزهرة كاطع إسراء، المرجع السابق، ص394.

(4)- باشا حمدي رابح،عبد الرحيم وهيبة، (تطور طرق الدفع في التجارة الالكترونية)، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، المركز الجامعي تمنراست، الجزائر، ص177.

(5)- نبيل احمد محمد صبيح، المرجع السابق ،241 .

تتمثل آلية المحفظة الالكترونية في قيام العميل بشراء العملة الالكترونية من بنك يمتلك رخصة إصدار العملة الالكترونية ثم يخزنها على الكمبيوتر الخاص به ويحولها لدى التجار المشتركين في نفس البنك ولسريان ذلك يجب أن يكون للتاجر أو العميل حسابان في البنك احدهما لحساب النقود العادية والآخر لحساب النقود الالكترونية، لكي يمكن تحويل عملاتهم الالكترونية إلى قيمة حقيقية [1].

ثالثا: البطاقات الذكية

تعد من الوسائل الحديثة في مجال تسوية المدفوعات عن طريق البطاقات، هي عبارة عن بطاقات بلاستيكية بحجم قياسي تحتوي على شرائح للذاكرة تعمل بواسطة أجهزة إعلام آلي يزودها بقدرة تخزينية للبيانات اكبر بكثير مقارنة بالتي تستوعبها البطاقات ذات الشرائح الممغنطة لكنها أعلى منها تكلفة، وباستعمالها يمكن للعميل شحنها، كما تخزن كافة البيانات[2].

الفرع الثالث:ضمانات الدفع الالكتروني

وضع المشرع الجزائري ضمانات لتحقيق السلامة لعمليات الدفع الالكتروني ولقد نصت المادة 27 من القانون رقم 18-05 على أنه :" يتم الدفع في المعاملات الالكترونية أما عن بعد أو عند تسليم المنتج، عن طريق وسائل الدفع المرخص بها، وفقا للتشريع المعمول به.

عندما يكون الدفع الكترونيا، فانه يتم من خلال منصات دفع مخصصة لهذا الغرض، منشأة ومستغلة حصريا من طرف البنوك المعتمدة من قبل بنك الجزائر وبريد الجزائر وموصولة بأي نوع من أنواع محطات الدفع الالكتروني غبر شبكة المتعامل العمومي للمواصلات السلكية واللاسلكية. يتم الدفع في المعاملات التجارية العابرة للحدود، حصريا عن بعد، عبر الاتصالات الالكترونية"[3].

تأسيسا على نص المادة 27 من القانون رقم 18-05 نجد المشرع الجزائري قد حدد طرق الدفع في المعاملات التجارية ،إما عن بعد وهي الأصل كون هذه المعاملات تتم الكترونيا، واستثناءا يمكن الدفع عندما يستلم المستهلك المنتج إذا كان الأمر يتعلق بمعاملات في نفس النطاق عن طريق الوسائل والمنصات المخصصة لهذا الغرض.

[1]- الطاهر شوقي مؤمن، عقد البيع الالكتروني، دار النهضة الغربية، القاهرة،2007، ص96.

[2]- باشا حمدي رابح، عبد الرحيم وهيبة، المرجع السابق، ص173.

[3]- أنظر 27 من القانون رقم18-05، المتعلق بالتجارة الالكترونية.

أولا:تعريف منصات الدفع الالكتروني

إذا كان الدفع الالكتروني من بين وسائل الإثبات التي قد يلجأ إليها أطراف المعاملة التجارية الالكترونية فان له شروط حددها المشرع، حيث تتوافق هذه الشروط حسب كل نوع من أنواع الدفع والمقصود بمنصات الدفع وهي:منشاة مستغلة حصريا من طرف البنوك المعتمدة المرخص لها من بنك الجزائر، وبريد الجزائر،وعليه يشترط لكي يكون الدفع بشكل قانوني أن يكون الدفع الكترونيا[1].

ثانيا:الشروط الواجب توافرها في المنصات

باستقراء نص المادة 27 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية والتعريف الخاص بمنصات الدفع الالكترونية، تستنبط الشروط لإتمام عملية الدفع وهي:

_أن تكون منصات الدفع مخصصة لغرض الدفع الالكتروني

_أن تكون قد أنشأت من طرف بنك الجزائر، وبريد الجزائر

_أن تكون موصولة بأي نوع من أنواع محطات الدفع الالكتروني عبر شبكة سلكية ولاسلكية.

_أن تكون شبكة السلكية واللاسلكية لصالح متعامل عمومي[2].

وقد عرف المشرع الجزائري المتعامل في المادة 10فقرة30 من القانون رقم 18-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية المتعامل على انه :"هو كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل شبكة الاتصالات الالكترونية المفتوحة للجمهور و/أو يقدم للجمهور خدمة الاتصالات الالكترونية."

عرفته المادة09 فقرة 13 من نفس القانون على انه:"كل شخص طبيعي أو معنوي يستفيد من استغلال خدمات بريدية ومالية بريدية"[3].

عرفته المادة 08 فقرة 6 من القانون رقم2000-03 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالموصلات السلكية واللاسلكية على انه:"كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية أو يقدم للجمهور خدمة المواصلات السلكية واللاسلكية[1]."

(1)- أحمودة سالم، ضو عبد الوهاب، مناني محمد الساسي، المرجع السابق، ص59.

(2)- أحمودة سالم، ضو عبد الوهاب، مناني محمد الساسي، المرجع السابق، ص60.

(3)-أنظر المادة09فقرة30و10فقرة13، القانون 18-04، المؤرخ في 10ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج ر العدد 27، الصادرة في 13ماي 2018.

المطلب الثاني:الفاتورة الالكترونية

من بين الالتزامات التي تقع على عاتق المستهلك الالكتروني توقيع وصل عند الاستلام الفعلي للمنتج وهذا ما نصت عليه المادة 17 من القانون رقم 18-05 التي تنص على أنه :"يجب على المورد الالكتروني أن يطلب من المستهلك الالكتروني توقيع وصل استلام عند التسليم الفعلي للمنتوج أو تأدية الخدمة موضوع العقد الالكتروني، لا يمكن للمستهلك الالكتروني أن يرفض توقيع وصل الاستلام .

تسلم نسخة من وصل الاستلام وجوبا للمستهلك الالكتروني[2]."

ويكون هذا الوصل بمثابة فاتورة يقدمها المورد الالكتروني وجوبا للمستهلك الالكتروني لكي تكون دليل إثبات لكليهما لذا أوجب المشرع التعامل بها (الفرع الأول)كما حدد لها أحكام وبيانات خاصة وجزاءات في حال عدم الالتزام بها (الفرع الثاني).

الفرع الأول :إلزامية الفاتورة الالكترونية

تعتبر الفاتورة من أهم السندات في المعاملات التجارية، فهي تلعب دور كبير في إثبات المعاملة والتصرف، فهي تضفي عليها الدقة والوضوح بالإضافة إلى اعتبارها وسيلة حماية لكل من المستهلك والمورد، مع اشتراط تضمنها بيانات إلزامية ضرورية لنأخذ شكلها القانوني[3]

أولا:تعريف الفاتورة الالكترونية

لم يتطرف المشرع الجزائري لتعريف الفاتورة في المرسوم التنفيذي رقم 90-85 بتاريخ 13مارس1990، المتعلق بأشكال الفوترة وشروطها إلى غاية آخر قانون لها في المرسوم التنفيذي رقم 05-468 بتاريخ 10ديسمبر2005، المتعلق بتحديد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك[4].

إلا أن المشرع نص على إلزاميتها من خلال المادة 10 من القانون 04-02، وذلك فيما بين الأعوان الاقتصاديين، أما بالنسبة للمستهلك إلا بطلب منه[5].

[1]-انظر المادة08 فقرة6، القانون رقم 2000-03، المؤرخ في 5غشت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر العدد 48، الصادرة في 6غشت 2000.

[2]-انظر المادة17، القانون رقم 18-05، المتعلق بالتجارة الالكترونية.

[3]-أحمودة سالم، ضو عبد الوهاب، مناني محمد الساسي، المرجع السابق، ص66.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم05-468، المؤرخ في 10ديسمبر2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، ج ر العدد80، الصادرة في 11ديسمبر2005، المعدل والمتمم.

[5]-أنظر المادة10،القانون رقم04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

ومن خلال نص المادة 20 من القانون 18-05 فإن المشرع ألزم المورد الالكتروني بتسليم الفاتورة للمستهلك سواء طلبها أم لم يطلبها[1].

كما كان لزاما على المشرع التوجه إلى رقمنة الفاتورة بعد اللجوء إلى المعاملات الالكترونية والتخلي على شكلها التقليدي.

وجاء في تعريف الفاتورة فقها عدة تعريفات منها:

-أنها نسخة الكترونية من الفاتورة الرقمية التقليدية، يعني أنه يتم إنشاؤها،إرسالها وتلقيها بشكل الكتروني بواسطة برنامج فواتير[2].

- هي وثيقة محاسبية تجارية قانونية يعدها المورد، يأمر فيها الزبون بتسديد قيمة السلعة المباعة له[3].

- وثيقة بموجبها يحدد البائع للمشتري في بيع السلع بالتجزئة شروط التسليم وتنظيم الأسعار[4].

- يعرفها المبدأ التوجيهي رقم (EC/2001/115) الصادرة في المجلس الأوروبي أنها: إرسال الفواتير عبر الرسائل الالكترونية، أي نقلها إلى المتلقي باستخدام معدات الكترونية لمعالجة وتخزين البيانات[5].

ثانيا: شروط الفاتورة الالكترونية

حدد المشرع الجزائري شروط الفاتورة الالكترونية، مع ضرورة توفر الشروط العامة التي تشترك مع الفاتورة التقليدية، حيث تتميز الفاتورة الالكترونية على التقليدية من حيث الشكلية على أن التصريح المسبق أمام إدارة الضرائب يكون باستعمال المعلوماتية في إنشاء الفواتير وحفظها الكترونيا، مع

[1]-أنظر المادة20 ، القانون رقم18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

[2]- بن جدو منيرة، "جريمة عدم الفوترة الالكترونية على ضوء القانون رقم18-05 يتعلق بالتجارة الالكترونية" **مداخلة** ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول الإطار القانوني لممارسة التجارة الالكترونية في ظل القانون 18-05، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قالمة، يومي 02و03 اكتوبر2018، ص600.

[3]- بن عيسى قارة مولود، النظام القانوني للفاتورة الالكترونية، مجلة المعارف، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، العدد21، 2016، ص81.

[4]- مهري محمد أمين، النظام القانوني للممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر01، 2016_2017، ص27.

[5]- عبد القوي حنين، حمدي بثينة، المرجع السابق، ص75.

ضرورة التقيد بكتابة كافة البيانات الضرورية في الفاتورة والمنصوص عليها قانونا مع التوقيع الالكتروني، وإعلام الطرف المتلقي أو الذي صدرت بحقه الفاتورة بأنها ستكون الكترونية[1].

أما من حيث الشروط الموضوعية للفاتورة الالكترونية فهي تتمثل في البيانات الواجب توفرها في أطراف المعاملة و المنتج أو الخدمة محل التعاقد وقد نص المشرع على هذه البيانات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-468 ومن ثم يحفظها التاجر بترتيب متناسقا رقميا و زمنيا حتى يسهل الرجوع إليها[2].

أ_البيانات المتعلقة بالبائع(بالعون الاقتصادي)حسب المادة03فقرة17 من المرسوم 05-468:

-الاسم واللقب للشخص الطبيعي .

-الاسم التجاري أو العنوان التجاري للشخص المعنوي.

-المقر الاجتماعي ورقم الهاتف والفاكس والبريد الالكتروني .

-الشكل القانوني وطبيعة النشاط.

-رقم السجل التجاري(N.R.C).

-الرقم الإحصائي(N.I.S).

-الرقم الجبائي(N.I.F).

-طريقة الدفع وتاريخ الوفاء بالفاتورة.

-تاريخ تحرير الفاتورة والرقم التسلسلي.

-اسم السلعة أو الخدمة مع ذكر الكمية(Désignation).

-سعر السلعة أو الخدمة المقدمة بالوحدة دون الرسوم(P/U).

-السعر الإجمالي للسلعة أو الخدمة دون الرسوم (TOTAL/HT).

-السعر الجمالي مع احتساب الرسوم بالأرقام والأحرف.

(1)- قالية فيروز، المرجع السابق، ص400.

(2)- بن عيسى قارة مولود، المرجع السابق، ص25.

-طبيعة الرسوم وذكر نسبتها والإعفاء منها في حال عدم خضوع المشتري إليها.

-تحديد نسبة التخفيض أو الاقتطاعات أو التسبيقات في حال وجودها.

ب_ البيانات المتعلقة بالمشتري حسب المادة 03فقرة17 من المرسوم رقم468:

-الاسم واللقب للشخص الطبيعي.

-الاسم التجاري أو العنوان التجاري للشخص المعنوي.

-الشكل القانوني وطبيعة النشاط .

-المقر الاجتماعي ورقم الهاتف والفاكس والبريد الالكتروني.

-رقم السجل التجاري (N.R.C).
- الرقم الإحصائي (N.I.S)[1].

علاوة على ذلك يشترط وضوح الفاتورة وعدم احتوائها على أي لطخة أو شطب أو حشو ويعتبرها المشرع قانونية إذا ما حررت باستناد إلى دفتر ارو مات، يدعى دفتر الفواتير مهما يكن شكله أوفي شكل غير مادي باللجوء إلى وسيلة الإعلام الآلي، حتى انه لم يحدد عدد النسخ ولا مدة الحفظ[2].

ألزم المشرع الجزائري على وجوب أن تحتوي الفاتورة علة ختم وتوقيع البائع إلا إذا حررت عن طريق النقل الالكتروني، ويشير إلى أن طريقة التحرير الأخيرة مستبعدة في مجال تسوية النفقات العمومية[3].

[1]-أنظر المادة03، المرسوم التنفيذي رقم 05-468، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك.

[2]- بن عمور عائشة، (الفوترة ودورها في تكريس نزاهة وشفافية المعاملات التجارية في القانون الجزائري)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد06،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، العدد02 ، 01 ديسمبر2021، ص36-37.

[3]- أنظر المادة 04، المرسوم التنفيذي رقم 05-468، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك.

الفرع الثاني :أشكال الفاتورة

أولا:الفاتورة غير مطابقة للأحكام القانونية

تعد الفاتورة غير قانونية ويكون المورد الالكتروني أمام جريمة الإخلال لتحرير فاتورة لما تخالف البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 05-468، شريطة ألا تكون عدم المطابقة في الاسم أو العنوان التجاري للمشتري، وكذا رقم تعريفه الجبائي والعنوان والكمية والاسم الدقيق وسعر الوحدة خارج الرسوم للمنتجات أو الخدمة المقدمة،فكل تخلف للبيانات من هذا الشكل تعد عدم الفوترة وليس عدم مطابقة[1].

ثانيا :عدم الفوترة

يكون المورد الالكتروني أمام جريمة عدم الفوترة حين يخالف نص المواد 10-11-13 من القانون رقم04-02[2]،وذلك في الحالات التالية:

_عدم تقديم المورد الالكتروني لوصل التسليم أو سند أو الفاتورة في حال طلبها المستهلك أثناء بيع السلعة أو تقديم الخدمة.

_استبدال الفاتورة بوصل التسليم في المعاملات التجارية المتكررة دون الحصول على ترخيص من الجهات المختصة خلافا لما اقره القانون.

_حال مخالفة المادة11من القانون 04-02 وكذا المادة 17 من المرسوم سالف الذكر، وذلك بعدم الفوترة الإجمالية أو تحريرها دون ذكر وصل البيع.

_مخالفة المادة 13 من نفس القانون التي تنص على تقديم الفاتورة للرقابة من طرف الهيئات المختصة في الآجال القانونية.

_عدم مطابقة الفاتورة للبيانات المحددة على سبيل الحصر في المرسوم التنفيذي05-468 اعتبرها المشرع عدم الفوترة وليس عدم المطابقة[3].

(1)- بوعزم عائشة، المرجع السابق، ص10.

(2)- أنظر المواد 10-11-13، القانون 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

(3)- بن زيدان زوينة، (الفاتورة آلية لحماية الاقتصاد الوطني)، مجلة صوت القانون، المجلد06، جامعة الجزائر 01،العدد02، بتاريخ 13نوفمبر2019، ص470.

ثالثا:الفواتير المزيفة وفاتورة المجاملة

لم ينص على هذا النوع من الفواتير في قانون معين أو مرسوم محدد، بل جاء في قرار صادر عن وزير المالية مؤرخ في 01اوت2013 الذي يعتبر الفاتورة الوهمية كل فاتورة حررها المتعامل الاقتصادي، لصالح متعامل اقتصادي آخر غير مسجل ضمن قائمة المتعاملين الاقتصاديين المسجلين في السجل التجاري وهي الفواتير مزيفة لا تعكس المعاملة الاقتصادية المبرمة لغرض التضليل[1].

يتم تحرير هذا النوع من الفواتير لغرض التمويه دون بيع أي سلعة أو تقديم أي خدمة وينطوي تحت هذه العملية تبييض الأموال، أو عمليات الاختلاس، أو القيام بعمليات غير قانونية والتهرب الضريبي[2].

في حين ذكرت المادة03 من القرار الوزاري سالف الذكر فاتورة المجاملة وهي :"القيام بتلاعب وإخفاء على الفاتورة لهوية وعنوان الممونين أو الزبائن أو القبول الطوعي باستعمال لهوية مزورة

أو اسم مستعار وذلك بهدف خفض مبلغ الضرائب الواجب دفعها.."وهي نفس الوظيفة وآثار الفاتورة المزيفة[3].

(1)- مسكين حنان،التزام العون الاقتصادي بالفاتورة كوسيلة لضمان شفافية الممارسات التجارية، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر،العدد01، افريل 2020، ص600.

(2)-أحمودة سالم،ضوعبد الوهاب، مناني احمد الساسي، المرجع السابق، ص73-72.

(3)- أنظر المادة03 من القرار الوزاري، مؤرخ في 02أوت2013، يحدد مفهوم إعداد الفواتير أو فواتير المجاملة وكذا كيفيات تطبيق العقوبات المقررة لها، ج ر، العدد30، الصادرة في 21ماي2014.

خلاصة الفصل :

من خلال دراستنا لهذا الفصل حاولنا تسليط الضوء على أهم الحقوق التي منحها القانون للمستهلك الالكتروني حماية له من تعسف المورد كونه الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية و من بين هذه الحقوق الحق في العدول والحق في الحماية من الشروط التعسفية.

كما تطرقنا إلى الالتزامات التي تقع على عاتقه والتي تتمثل في دفع الثمن، الذي يكون عن بعد بواسطة منصات مستحدثة ومعتمدة من قبل بنك الجزائر وبريد الجزائر، أما الالتزام الثاني للمستهلك فهو توقيع الاستلام عند التسليم الفعلي للمنتوج كون هذا الأخير دليل إثبات لهذه المعاملات الالكترونية.

الخاتمة

إن التطور العلمي والتكنولوجي في وسائل الاتصال أدى بطبيعة الحال إلى اختراع مجموعة حديثة من الأساليب للتعاقد تختلف بدورها عن التقليدية فتختصر الوقت والجهد والمسافة بين أطراف العلاقة التعاقدية، مما ينتج عنه اتساع طاقة الاستغلال التجاري والدولي.

يعد موضوع الالتزامات الناشئة عن التجارة الالكترونية في غاية الأهمية خاصة في إطار المعاملات التجارية الالكترونية، وهو ما يتماشى معه المشرع الجزائري حينما سن قانون التجارة الالكترونية الجديد 18-05، الذي حمل المورد الالكتروني التزامات بهدف توسيع نطاق الحماية القانونية المقررة للمستهلك الالكتروني، كما منح في المقابل مجموعة من الحقوق والواجبات لهذا الأخير بهدف تحقيق توازن عقدي بين الطرفين، ومن النتائج المتوصل إليها في الدراسة:

- تقوم العلاقة الاستهلاكية بين الطرفين، احدهما في مركز القوة، يعرف بالمورد الالكتروني والثاني في مركز الضعف، ويتمثل في المستهلك الذي يفتقر للتنوير والدراية الكافية بمحل العقد وكيفية التعامل باعتبار العقد الالكتروني من العقود المبرمة عن بعد.

- ما يستنتج عن العقد الالكتروني أنه مطابق للعقد التقليدي مع الاختلاف في الوسيلة المستعملة للانعقاد نظرا لاعتمادها على الوسائط الإلكترونية.

- إن المشرع الجزائري حدد التزامات المورد الالكتروني بحسب مراحل المعاملة، سواء في الفترة السابقة لإبرام العقد أو اللاحقة له، ومنع التعامل في المواد المحظورة.

-أهمية التزام المورد الالكتروني بالإعلام في حماية المستهلك الالكتروني على اعتبار أن ذلك يحقق التوازن العقدي ويضمن المساواة بين أطرافه، فالهدف من وراء تقرير هذا الالتزام هو تنوير إرادة المستهلك وتبصيره قبل إبرام العقد.

-يعد الالتزام بالتسليم المطابق التزام بتحقيق نتيجة وليس ببذل عناية، ففي حالة عدم تحقيق النتيجة يسأل المورد الالكتروني في هذه الحالة إلا إذا أثبت هناك سبب أجنبي حال دون تحقيق هذه النتيجة.

- التزام المورد الالكتروني بحسن تنفيذ العقد يساهم في استقرار المعاملات الالكترونية فلا تكون مصالح المستهلك مهددة وفي ذلك تطبيق لمبدأ حسن النية في التعاقد الذي يفترض أن يكون في مثل هذه المعاملات.

-الحق في العدول يعتبر أحد أهم الحقوق والوسائل القانونية الكفيلة بحماية رضا المستهلك، إذ من خلاله يمكن إعادة التوازن إلى العلاقة العقدية المختلة بين طرفي العقد.

-محاولة المشرع الجزائري التصدي لظاهرة الشروط التعسفية في مجالات المعاملات التعاقدية بموجب القانون رقم 04-02.

-إن المشرع الجزائري أبدى اهتماما ببطاقات الدفع الالكتروني، غير أنه أغفل تنظيمها المفصل.

-استحداث المشرع الجزائري لمنصات الدفع الالكتروني مع تطوير الوسائل التقليدية.

- فاعلية الفاتورة في عملية إثبات التعاقد الالكتروني.

الاقتراحات

- من الأجدر أن يوسع المشرع الجزائري من مفهوم المورد الالكتروني، بمفهوم يضمن صياغته بشكل يستوعب كل فئات الأشخاص المحترفين، المتدخلين في عملية عرض المنتوج للاستهلاك.

- رغم ان المشرع قد نظم مجال المعاملات الالكترونية حديثا ومع ذلك جاء النص ناقصا في بعض الجوانب والتي حبذا لو يصدر نصوص تنظيمية تنظم هذه المعاملات تماشيا مع خصوصيتها.

- على المشرع الجزائري الموازنة بين طرفي العقد الالكتروني، بإيجاد ضمانات تحاول التقليل من الفجوة الفارقة بين الطرفين.

-ضرورة التعجيل بتطبيق القانون بتطبيق القانون رقم 18-09 المعدل للقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بالتأكيد على النص على تنظيمات الموضحة لقائمة المنتوجات المعينة والآجال المحددة المتعلقة بإعمال الحق في العدول عن التعاقد للمستهلك لحمايته من المورد نظرا لعدم درايته الكافية بالمبيع.

-إعادة النظر للعقوبات المقررة لانتهاك الالتزام بالعلام المستهلك الالكتروني وذلك من خلال رفع قيمة الغرامة المالية،وعقوبة غلق الموقع الالكتروني في حالة العود.

- على المشرع الجزائري تفعيل آليات جديدة لضمان حق المستهلك الالكتروني في الخصوصية كآلية الرقابة التي أغفلها قانون التجارة الالكترونية .

-ضبط معيار يحدد على أساسه نطاق البيانات الضرورية لإبرام المعاملات التجارية ،والتي يجوز للمورد الالكتروني جمعها،فإذا تجاوز المورد الالكتروني ذلك النطاق يعتبر تهديد لخصوصية المستهلك الالكتروني .

-لابد من وضع إطار قانوني ينظم البطاقية الوطنية للموردين الالكترونيين.

-لابد من وضع وسائل تقنية لإثبات مدى صحة المواقع التجارية الالكترونية للموردين الالكترونيين، وتكونين متخصصين على ذلك.

-من الضروري إصدار قانون مستقل لتنظيم بطاقات الدفع الالكتروني بمختلف جوانبها،والتشجيع على استعمالها كونها وسيلة دفع آمنة وموثوق بها

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

_المصادر الوطنية

أ_القوانين

1. القانون رقم 84-11، المؤرخ في المؤرخ في 9يونيو1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02، مؤرخ في 17 فبراير 2005، الجريدة الرسمية، العدد 15 ،الصادرة في 27 فبراير 2005.
2. القانون رقم2000-03، المؤرخ في 05غشت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية، العدد48، الصادرة في 06غشت 2000.
3. القانون رقم 04-02، المؤرخ في 23جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على ممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد41، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 10-06، المؤرخ في 18أوت 2010، الجريدة الرسمية 46.
4. القانون رقم09-03، المؤرخ في25فبراير2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد15، المؤرخة في 08مارس2009، المعدل والمتمم بالقانون رقم18-09، المؤرخ في 10جوان2018، الجريدة الرسمية35، الصادرة في 13جوان 2018.
5. القانون رقم 18-04، المؤرخ في 10ماي2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، الجريدة الرسمية، العدد27، الصادرة في 13ماي 2018.
6. القانون رقم 18-05، المؤرخ في 10ماي 2018، المتعلق بالتجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية،العدد28، الصادرة سنة2018.

ب_الأوامر

1. الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات ،المعدل والمتمم بالقانون رقم 21-14،المؤرخ في 08 جوان 1966، الجريدة الرسمية ،العدد 99،الصادرة في 29ديسمبر 2021.
2. الأمر رقم75-58، المؤرخ في سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم07-05المؤرخ في 13 ماي2007، الجريدة الرسمية، العدد31، الصادرة في 13ماي 2007.

3. الأمر رقم75-59،المؤرخ في26 سبتمبر1975، والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم،بالقانون رقم 15-20، مؤرخ في 30ديسمبر2015،الجريدة الرسمية، العدد71، الصادرة في 30ديسمبر2015.
4. الأمر رقم 03-11، المؤرخ في26أوت 2003، المتضمن قانون النقد والقرض، الجريدة الرسمية ،العدد52، الصادرة بتاريخ 27اوت2003 المعدل بقانون المالية لسنة2014، العدد68، الصادرة في 30ديسمبر2013.

ج_المراسيم

1. المرسوم التنفيذي رقم90-266، المؤرخ في 15 سبتمبر1990، المتعلق بضمان المنتجات والخدمات،الجريدة الرسمية، العدد44، الصادرة بتاريخ 19سبتمبر1990، الملغى بواسطة المرسوم التنفيذي رقم13-373، الجريدة الرسمية، العدد49.
2. المرسوم التنفيذي رقم 05-468، المؤرخ في 10 ديسمبر2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد80، الصادرة بتاريخ 11ديسمبر2005.
3. المرسوم التنفيذي رقم06-306، المؤرخ في 10سبتمبر2006، المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، الجريدة الرسمية ،العدد56، الصادرة بتاريخ 11سبتمبر2006.
4. المرسوم التنفيذي رقم 09-41، المؤرخ في10ديسمبر2009، يحدد القواعد المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، الجريدة الرسمية، العدد73، الصادرة في 13ديسمبر 2009، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 16-61، المؤرخ في 11 فبراير2016،الجريدة الرسمية، العدد09، الصادرة في 17فبراير2016.
5. المرسوم التنفيذي رقم 18-112، مؤرخ في05ابريل2018، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء الكتروني، الجريدة الرسمية، العدد21، الصادرة في 11أبريل2018.
6. المرسوم التنفيذي رقم 19-89، المؤرخ في 05مارس2019، يحدد كيفيات حفظ سجلات المعاملات التجارية الالكترونية وإرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري، الجريدة الرسمية العدد17، الصادرة في 17مارس2019.

د_ القرارات الوزارية

1. القرار الوزاري المؤرخ في 01أوت2013، يحدد مفهوم إعداد الفواتير أو فواتير المجاملة وكذا كيفيات تطبيق العقوبات المقررة لها، الجريدة الرسمية، العدد03، الصادرة في 25ماي2014.

_المصادر الأجنبية

1. القانون رقم 181 لسنة 2018،بشأن بحماية المستهلك المصري

ثانيا:المراجع

أ_الكتب:

1. أمجد محمد منصور، **النظرية العامة للالتزامات**،الطبعة6، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن،2011 .
2. عمر محمد عبد الباقي، **الحماية العقدية للمستهلك،دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون**، الطبعة الثانية ،منشأة المعارف، الإسكندرية،2008.
3. لحسن بن الشيخ آت موليا، **المنتقى في عقد البيع**، الطبعة الثالثة، دار الهومة، الجزائر،2008.
4. محمد بودالي، **الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري**، دار هومه للنشر والتوزيع ،الجزائر،2010.
5. محمد صبري السعدي، **الواضح في شرح القانون المدني**، عقد البيع والمقايضة، دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر،2008.
6. خالد إبراهيم ممدوح، **حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية**، دار الفكر الجامعي ،مصر،2009.
7. ممدوح خالد إبراهيم، **إبرام العقد الالكتروني**-دراسة مقارنة- الطبعة02، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية، مصر، سنة2011.
8. خليل أحمد حسن قدادة، **الوجيز في شرح القانون المدني ج4 (عقد البيع)**، ديوان المطبوعات الجامعية،2000.
9. طاهر شوقي مؤمن، **عقد البيع الالكتروني**، دار النهضة الغربية، القاهرة،2007.
10. عبد المنعم موسى إبراهيم، **حماية المستهلك،دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2007.
11. عمار عمورة، **الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري**، دار المعرفة، الجزائر،2003.
12. لعبيدي الأزهر، **شرح القانون التجاري الجزائري(الأعمال التجارية،التاجر،المحل التجاري)**، طبعة 2022، مطبعة منصور الوادي، الجزائر،2022.

13. نادية فضيل، **القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)**،الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر،2004.
14. نوري منير، **التجارة الالكترونية والتسويق الالكتروني**، طبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2017.

ب_ الرسائل والمذكرات الجامعية

1-الأطروحات

1. ازغيب احمد شهاب، حماية المستهلك في عقود الاستهلاك الالكترونية، أطروحة دكتوراه حقوق ،كلية الحقوق، عين الشمس، مصر،2016.
2. بهلولي فاتح، النظام القانوني للتجارة الالكترونية في ظل التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2016_2017.
3. مهري محمد أمين، النظام القانوني للممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر01، 2016_2017.
4. جريفيلي محمد، حماية المستهلك في نطاق العقد-دراسة مقارنة-أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017_2018.
5. زواوية لعراوي، العقد الإلكتروني والمسؤولية المدنية الناتجة عنه-دراسة مقارنة-أطروحة دكتوراه في القانون الأساسي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2018.

2_رسائل الماجستير

1. سي الطيب محمد أمين، الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك-دراسة مقارنة-رسالة ماجستير في القانون الخاص جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، 2007_2008.
2. عبد الله ذيب عبد الله محمود، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني-دراسة مقارنة-رسالة ماجستير في القانون الخاص، بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009.
3. ديميش سمية، التجارة الإلكترونية حتميتها و واقعها في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل واستشراف اقتصادي، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010_2011.

4. واقد يوسف، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، رسالة ماجستير في قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011.
5. الكبيسي شهد محمد خليفة، إشكاليات الحق في العدول عن عقد البيع الإلكتروني-دراسة مقارنة-رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة قطر، يناير 2022

3_مذكرات الماستر

1. بلعقون أسامة، الأنشطة التجارية المقننة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2015_2016.
2. بن حيجاز زهيرة، حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي ،2015_2016.
3. شرقي صونية، حماية المستهلك الإلكتروني من الشروط التعسفية، مذكرة ماستر في الحقوق ،تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي ،2017_2018.
4. طيهار خالد، حماية المستهلك الإلكتروني، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018_2019.
5. بوخاري سمرة، الضمانات القانونية للمستهلك الإلكتروني في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2019_2020.
6. حلوان محمد، مراح احمد، العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور يحيى فارس بالمدية، 2019_2020.
7. براكتية أيمن، بوشوية ياسين، حماية المستهلك المتعاقد إلكترونيا-دراسة لمرحلة ما بعد العقدية-مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2020_2021.
8. شبل عبد المؤمن، نويوية يونس، حماية المستهلك الإلكتروني من الشروط التعسفية والإذعان، مذكرة ماستر أكاديمي، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ،2020_2021.

9. رهيوي آمنة، بوزيد وليد، شروط ممارسة التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد لخضر حمه ،الوادي، 2021_2022.
10. زموري نسيم، المسؤولية المدنية للمورد الإلكتروني في العقود الإلكترونية، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون خاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2021_2022.
11. معنصر أسمهان، بن حملة خولة، النظام القانوني لإعلام المستهلك الالكتروني في التشريع الجزائري ،مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2021_2022.
12. علاق مروة، القيد في السجل التجاري الالكتروني، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد لخضر حمه، الوادي، سنة 2021_2022.
13. قيسوس سارة، شريف مونية، الالتزام بالإعلام في العقود الإلكترونية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2021_2022.

ج_ المقالات

1. نبيل احمد محمد صبيح، حماية المستهلك في التعاملات الالكترونية-دراسة مقارنة-مجلة الحقوق ،الكويت، العدد02، سنة 2008.
2. مساعدة ايمن، خصاونة علاء، خيار المستهلك في البيوع المنزلية وبيوع المسافة، مجلة الشريعة والقانون، الأردن، العدد46، سنة2011.
3. بناني احمد مواقي، الالتزام بضمان السلامة(المفهوم، المضمون أساس المسؤولية)، مجلة الفكر،جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد10، سنة2014.
4. مرشيشي عقيلة، السفتجة الالكترونية بديلة السفتجة التقليدية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد10، العدد01، جوان 2015.
5. قارة مولود بن عيسى، النظام القانوني للفاتورة الالكترونية، مجلة المعارف، جامعة محمد بوضياف ،المسيلة، العدد21، سنة2016.
6. بن احمد الحاج، مسكين حنان، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في القانون الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة سعيدة، العدد09، ديسمبر2017.

7. بحماوي الشريف، سلماني مصطفى، خصوصية وسائل الوفاء الالكتروني، ودورها في المعاملات التجارية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،الجلد01،جامعة احمد دراية ادرار،الجزائر،العدد07،في 30أوت2017.
8. خلفي عبد الرحمان، حماية المستهلك الالكتروني في القانون الجزائري، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد01، جامعة بجاية، العدد01، سنة2017.
9. شرون حسينة، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في ظل أحكام القانون القانون04-02 بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد04، في ابريل 2017.
10. بوكماش محمد، تكواشت كمال، الآثار القانونية للتفاوض الالكتروني، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، العدد07، جانفي 2018.
11. مسعودي يوسف،أرجيلوس رحاب، الإطار القانوني للتفاوض في العقد الالكتروني، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي، تندوف، العدد03، مارس2018
12. دريس كمال فتحي، حيزوم مرغني بدر الدين، (مسؤولية المورد الالكتروني_دراسة اقتصادية و قانونية)، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والتكامل في الاقتصاد العالمي، المجلد 13، المدرسة العليا للتجارة، القليعة، الجزائر، العدد 03 ،2019
13. بركات عماد الدين، طيبي حورية، وسائل الدفع الالكترونية ودورها في تفعيل التجارة الالكترونية ،مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد01، مخبر القانون والتنمية المحلية، ادرار، الجزائر،العدد02 ،جوان2019.
14. بن زيدان زوينة، الفاتورة آلية لحماية الاقتصاد الوطني، مجلة صوت القانون، المجلد06، جامعة الجزائر01، العدد02، في 13نوفمبر2019.
15. حسين نوارة، الفوترة الالكترونية آلية لتنشيط الاستثمارات، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ،المجلد05، العدد02، جوان2019.
16. جقريف الزهرة، شريبط وسيلة، الحماية المدنية للمستهلك الالكتروني في ظل القانون 18-05 بالتجارة الالكترونية الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد11، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، العدد03، سنة2020.
17. عبد القادر الصادق، احمد بالعبيدي رافع، التزامات المورد الالكتروني على ضوء قانون التجارة الالكترونية رقم 18-05، كتاب جماعي حول النظام القانوني لحماية المستهلك في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مخبر القانون والتنمية المحلية، جامعة ادرار، الجزائر، سبتمبر2020.

18. حزام فتيحة، الإطار الناظم لسجلات معاملات التجارة الالكترونية على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 19-89،دراسة مقارنة-مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، المجلد12، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد01، في 25مارس2020.
19. رحالي سيف الدين، عباس فريد، شروط ممارسة التجارة الالكترونية على ضوء القانون رقم18-05، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة أمحند بوقرة، بومرداس، العدد08 ،جانفي 2020.
20. قارون سهام، التزام المورد الالكتروني بحماية المعطيات الشخصية للمستهلك في القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد07، جامعة سوق أهراس، العدد02، سنة2020.
21. قالية فيروز، التزامات المورد الالكتروني في ظل قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية مجلة القانون والمجتمع، المجلد08، جامعة مولود معمري،تيزي وزو، العدد02، سنة2020.
22. فنكوس مديحة، بن زكري بن علو، الضمانات الخاصة بحماية المستهلك في مجال العقود الموجهة الكترونيا، تطبيق لأحكام القانون رقم 18-05، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد04، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، العدد02، سنة 2020.
23. نويري سامية، نويري محمد الأمين، حق المستهلك الالكتروني في العدول في التشريعين الجزائري والمغربي، مجلة أبحاث، المجلد05، جامعة08ماي1945، قالمة، العدد02، سنة2020.
24. مسكين حنان، التزام العون الاقتصادي بالفاتورة كوسيلة لضمان شفافية الممارسات التجارية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد01، افريل 2020.
25. بن عمور عائشة، الفوترة ودورها في تكريس نزاهة وشفافية المعاملات التجارية في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد06، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تيسمسيلت، الجزائر، العدد02، في 01ديسمبر2021.
26. بوعزم عائشة، فعالية الفوترة في إطار ممارسات التجارة الالكترونية على ضوء التشريع الجزائري ،مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد09، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، العدد02 ،سنة2021.
27. خواثرة سامية، واعمر فازية، الالتزام بضمان السلامة في العقد الالكتروني، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد05، العدد02، سنة 2021.
28. سقلاب فريدة، المسؤولية العقدية للمورد الالكتروني في قانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد12، العدد03، سنة2021.

29. لعمري صالحة، حق المستهلك الالكتروني في العدول عن التعاقد في العقود التجارة الالكترونية ،مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد13، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد خاص، جانفي 2021.
30. بوهنتالة أمال، حماية المستهلك الالكتروني من الشروط التعسفية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية ،المجلد01، جامعة باتنة01، الجزائر، العدد03، جويلية2021.
31. واعمر فازية، التزامات المورد الالكتروني في المرحلة السابقة عن التعاقد، مجلة بحوث في القانون والتنمية، المجلد01، العدد01، ديسمبر2021.
32. درار نسيمة، تأطير وسائل الوفاء التقليدية بين إعادة اعتبارها وترقيتها الكترونيا، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد07، جامعة محمد بن احمد وهران، الجزائر، العدد02 ،في10جوان2022.
33. خديجة عبد اللاوي، خصوصيات التسليم وأثره على التعاقد الالكتروني، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد08، العدد01، سنة2022.
34. شلحي كريمة، رضوان ربيعة، اسم النطاق الالكتروني بصمة المورد في المعاملات الالكترونية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد08، جامعة الطارف، الجزائر، العدد02، في29ديسمبر 2022.
35. عبد الزهرة كاطع إسراء، النقود الالكترونية كوسيلة دفع الكترونية، مجلة كلية الإمام الكاظم،المجلد06، كلية الإمام الكاظم عليه السلام للعلوم الإسلامية الجامعة، العدد02، سنة2022.
36. يسعدي نورة،العرابي خيرة، الإعلام الالكتروني السابق عن التعاقد كآلية لحماية المستهلك الالكتروني على ضوء قانون التجارة الالكترونية 18-05، مجلة صوت القانون، المجلد08 ،العدد02، سنة 2022.
37. بولعراس عبدو، بلغيث عمارة، التزامات المستهلك في العقد الالكتروني، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد07، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، العدد01، في 19مارس 2023.
38. رباحي احمد، اثر التفوق الاقتصادي للمحترف في فرض الشروط التعسفية في القانون الجزائري والقانون المقارن، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة شلف، العدد05.
39. قادري عبد المجيد، الوفاء الالكتروني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ،جامعة باجي مختار، عنابة.
40. باشا حمدي رابح، عبد الرحيم وهيبة، تطور طرق الدفع في التجارة الالكترونية، مجلة العلوم الاقتصادية، والتسيير والتجارة، المركز الجامعي تمنراست، الجزائر.

د_ المداخلات العلمية

1. بن جدو منيرة، جريمة عدم الفوترة الالكترونية على ضوء القانون18-05 يتعلق بالتجارة الالكترونية، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول الإطار القانوني لممارسة التجارة الالكترونية في ظل القانون18-05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة،يومي 2و3اكتوبر2018.
2. بوعرعور عياش، حق المستهلك في العدول عن التعاقد، مداخلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،سنة2019.
3. صلاح الياس، وسائل الدفع التقليدية في ظل وجود الوسائل الحديثة، الملتقى الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر، المركز الجامعي بخميس مليانة، 26-27ابريل2017.

ه_المطبوعات الجامعية

1. الدسوقي أبو الليل إبراهيم، العقد الغير اللازم -دراسة مقارنة- معمقة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية،جامعة الكويت1994.
2. غربوج حسام الدين، محاضرات مقياس العقود الإلكترونية، الفئة المعنية:طلبة السنة أولى السداسي 2 ،تخصص إدارة رقمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2 ،السنة الجامعية 2021/2020.
3. طنجاوي مراد، محاضرات في مقياس التجارة الالكترونية، ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس مدية، السنة الجامعية 2022_2021.

ي_ الموقع الالكتروني

1. حلمي جميل، الحماية الالكترونية للمستهلك، في 06ابريل2005(www.omanlegal.ned).

الفهرس

الإهداء.....-
قائمة المختصرات-
مقدمة:1
الفصل الأول: المورد الالكتروني.....5
المبحث الأول:مفهوم المورد الإلكتروني.....5
المطلب الأول: التعريف بالمورد الإلكتروني5
الفرع الأول: تعريف المورد الإلكتروني.....5
أولا: التعريف الفقهي5
ثانيا: تعريف المورد في التشريع المقارن.....6
أولا :المفاهيم القانونية للتسميات.....9
ثانيا :معايير التمييز بين المورد الالكتروني والتاجر10
أ_صفة الشخص التاجر.....10
الفرع الثالث:نطاق المعاملات التجارية التي يمارسها المورد الالكتروني.....11
المطلب الثاني:شروط ممارسة المورد الالكتروني للتجارة الالكترونية.....13
الفرع الأول:اتخاذ اسم نطاق أو موقع الكتروني أو صفحة الكترونية عبر الانترنت.....13
أولا: التعريف الفني لاسم النطاق.....14
ثانيا: تعريف اسم النطاق على أساس تكوينه(طبيعته)15
الفرع الثالث: كيفية الحصول على اسم النطاق15
الفرع الثاني:القيد في السجل التجاري أو سجل الحرف والصناعات التقليدية16
أولا :القيد في السجل التجاري.....16
أ_تعريف السجل التجاري العادي.....16
ب_تعريف السجل التجاري الالكتروني16

ثانيا: التسجيل في سجل الصناعات التقليدية والحرفية..... 19
الفرع الثالث: البطاقية الوطنية للموردين الالكترونيين 19
أولا:تعريف البطاقية الوطنية للموردين الالكترونيين..... 19
ثانيا:حجية البطاقية الوطنية للموردين الالكترونيين في الإثبات..... 21
الفرع الرابع:إيداع اسم النطاق لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري..... 22
المبحث الثاني:واجبات المورد الإلكتروني..... 24
المطلب الأول:التزامات المورد في مرحلة التفاوض في ظل قانون التجارة الالكترونية الجزائري.... 24
الفرع الأول:التزام المورد بالإعلام الإلكتروني..... 24
أولا:تعريف الالتزام بالإعلام الإلكتروني 24
ب-التعريف القانوني..... 25
ثانيا:الطبيعة القانونية للالتزام بالإعلام الإلكتروني..... 25
ثالثا:جزاء إخلال المورد بالالتزام بالإعلام الإلكتروني 26
الفرع الثاني:التزام المورد الإلكتروني بسرية حفظ المعلومات..... 27
أولا:تعريف التزام المورد الإلكتروني بسرية حفظ المعلومات..... 27
ثانيا:جزاء الإخلال بالالتزام السرية في ظل قانون التجارة الإلكترونية 28
الفرع الثالث:الالتزام بحسن النية و الإشهار الإلكتروني 28
أولا:تعريف الإشهار الإلكتروني 29
د-انتفاء صفتي التضليل و الغموض للاستفادة من عرض السلعة أو الخدمة: 30
ثانيا: جزاء الإخلال بالالتزام حسن النية في الإشهار الإلكتروني..... 30
المطلب الثاني :التزامات المورد الإلكتروني في مرحلة تنفيذ العقد قي ظل قانون التجارة الإلكترونية الجزائري..... 31
الفرع الأول :التزام المورد الالكتروني بضمان التسليم 31
أولا: تعريف..... 31
ثانيا: صور التسليم..... 31
أ_التسليم التقليدي 31

ب_التسليم الالكتروني 32
ثالثا: خصوصيات التسليم الإلكتروني 32
رابعا:جزاء إخلال المورد الالكتروني بالتزامه بالتسليم 33
الفرع الثاني :التزام المورد الالكتروني بالضمان 34
أولا :التزام المورد بضمان العيب الخفي 34
أ_تعريف العيب الخفي 34
ب_جزاء إخلال المورد الالكتروني بضمان العيب الخفي 35
ثانيا :التزام المورد بضمان الأمان و السلامة 35
أ_تعريف التزام المورد بضمان الأمان والسلامة 36
ب_ جزاء إخلال المورد الإلكتروني بضمان الأمن والسلامة 37
ثالثا: التزام المورد بضمان التعرض والاستحقاق 37
أ_ ضمان التعرض 37
ب_ ضمان الاستحقاق 39
الفرع الثالث :التزام المورد الإلكتروني بإرسال العقد والفاتورة للمستهلك 40
أولا :إرسال الفاتورة الإلكترونية 40
ثانيا : إرسال العقد 41
ثالثا :جزاء إخلال المورد الالكتروني بالالتزام بإرسال الفاتورة الالكترونية للمستهلك 42
الفرع الرابع :التزام المورد الإلكتروني بحفظ سجلات المعاملة التجارية 42
الفصل الثاني: المستهلك الالكتروني..... 46
المبحث الأول :حقوق المستهلك الالكتروني 47
الفرع الأول : تعريف حق العدول..... 48
أولا:من الناحية الفقهية 48
ثانيا :من الناحية القانونية 48
الفرع الثاني : تمييز الحق في العدول عن بعض الصور المشابهة له 49

أولا: الحق في العدول وإنهاء العقد بإرادة منفردة 49
ثانيا :الحق في العدول وخيار الرؤية..... 49
ثالثا: حق العدول والبطلان 50
أ_ تمييز حق العدول عن البطلان المطلق..... 50
ب_تمييز حق العدول عن البطلان النسبي..... 51
رابعا: الحق في العدول ونظام الفسخ..... 51
الفرع الثالث : مكانة الحق في العدول 52
الفرع الرابع:مبررات الحق في العدول 52
الفرع الخامس: الآثار المترتبة على حق العدول 53
أولا: الآثار المترتبة عليه بالنسبة للمستهلك الالكتروني..... 53
ثانيا:الآثار المترتبة عليه بالنسبة للمورد الالكتروني 53
أ-إلغاء الطلبية ورد المبالغ المدفوعة إلى المستهلك..... 53
ب-دفع تعويض المستهلك الالكتروني..... 53
ج-استبدال المنتج بتسليم منتج جديد مطابق للطلبية..... 54
الفرع السادس:إجراءات ممارسة الحق في العدول 54
أولا: كيفية ممارسة الحق في العدول..... 54
ثانيا : مدة ممارسة الحق في العدول 54
المطلب الثاني : حق المستهلك في الحماية من الشروط التعسفية 55
الفرع الأول :تعريف الشرط التعسفي..... 55
أولا :تعريف الشرط التعسفي من الجانب الفقهي 55
ثانيا:تعريف الشرط التعسفي من الجانب القانوني..... 56
الفرع الثاني: عناصر الشرط التعسفي 56
أولا :إدراج الشرط التعسفي ضمن عقد إذعان..... 56
ثانيا :أن يكون العقد مكتوبا 57

ثالثا: أن يكون احد الأطراف العقد مستهلكا أو عونا اقتصاديا 57
رابعا: أن يتسبب الشرط في إخلال ظاهرة التوازن العقدي 58
الفرع الثالث :معايير تحديد الشرط التعسفي 58
أولا :معيار التعسف في استعمال القوة الاقتصادية 58
ثانيا : معيار الميزة الفاحشة 59
ثالثا: معيار الإخلال بالتوازن العقدي 60
الفرع الرابع : دور القضاء في حماية المستهلك من الشروط التعسفية 60
المبحث الثاني : التزامات المستهلك الالكتروني 61
المطلب الأول :الالتزام بالدفع الالكتروني 62
الفرع الأول: تعريف الدفع الالكتروني..... 62
أولا: الدفع الالكتروني في الجانب الفقهي..... 62
ثانيا : الدفع الالكتروني في الجانب التشريعي 63
ثالثا: خصائص الدفع الالكتروني..... 64
الفرع الثاني : وسائل الدفع الالكترونية المتطورة 65
أولا : الأوراق التجارية..... 65
أ_ الشيك الالكتروني..... 65
ب_ السفتجة الالكترونية :..... 65
ج_ السند لأمر الإلكتروني : 66
ثانيا : بطاقة الائتمان..... 66
ثالثا:التحويل الالكتروني 66
الفرع الثالث : وسائل الوفاء الالكتروني المستحدثة 67
أولا :النقود الالكترونية 67
ثانيا : محفظة النقود الالكترونية..... 67
ثالثا: البطاقات الذكية..... 68

الفرع الثالث: ضمانات الدفع الالكتروني..... 68
أولا: تعريف منصات الدفع الالكتروني..... 69
ثانيا:الشروط الواجب توافرها في المنصات 69
المطلب الثاني:الفاتورة الالكترونية..... 70
الفرع الأول :إلزامية الفاتورة الالكترونية..... 70
أولا:تعريف الفاتورة الالكترونية 70
ثانيا: شروط الفاتورة الالكترونية..... 71
الفرع الثاني :أشكال الفاتورة 74
أولا: الفاتورة غير مطابقة للأحكام القانونية 74
ثانيا :عدم الفوترة 74
ثالثا: الفواتير المزيفة وفاتورة المجاملة 75
خاتمة: 76
قائمة المصادر والمراجع 78
الفهرس:..... 89